الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

جريمة الرشوة

في الشريعة الإسلامية

مع دراسة نظام مكافحة الرشوة
في المملكة العربية السعودية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جريمة الرشوة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م

المملكة العربية السعودية ص. ب ٤٠١٥٦ ، الرياض ١١٤٩٩.
هاتف ٤٧٦٠٦٩٨

www.al-maktabeh.com

جريمة الرشوة

في الشريعة الإسلامية

مع دراسة نظام مكافحة الرشوة
في المملكة العربية السعودية

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

www.al-maktabeh.com

www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله ومن سار على نهجه وحكم بشرعه إلى يوم الدين، وبعد:

فان جريمة الرشوة تختبيء في بعض أجهزة الدولة والمؤسسات والشركات فتهدد كيان المجتمع وتنشر الفساد فيه، وتزرع بذور التفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء فلا بد من بيان أحكام الفقه الإسلامي تجاه هذه الجريمة، وموقف الشريعة منها وهي لم تبحث في كتب الفقه الإسلامي في موضوع مستقل، يبرز معالمها، ويوضح قواعدها، ويجلو غموضها، اللهم إلا إشارات عابرة في ثنايا الكتب وبطون الأمهات عند بحث شرط العدالة في القضاء أو مبحث الهدية أو الأحاديث الواردة في الرشوة..

ولعل: في كتابتي لهذا الموضوع وابرازه ببحث مستقل ما يجمع شتاته ويلم شعثه ويقرب بعيده ويعيد شارده بحيث لا يخفى على قاريء ولا يلتبس على مطلع ولا يشتبه على باحث وذلك قدر طاقتي وحسب استطاعتي، وما توفيقي إلا بالله ومنه نستمد العون ونستلهم الصواب.

www.al-maktabeh.com

خطّـة البَحث

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة

المقدمة : وتشتمل على ثلاثة موضوعات :

الموضوع الأول :

التربية الدينية وأثرها في المنع من الجرائم والارتفاع بأخلاق الأمة عن الانحطاط ، والمحافظة على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع .

الموضوع الثاني :

تعريف الجريمة وأركانها وأقسامها .

الموضوع الثالث :

العقوبة وأنواعها في الشريعة الإسلامية .

التعزير ـ تعريفه ـ بيان أنواعه ودليل مشروعية كل نوع اجمالا .

أنواع التعزير ليست محددة ـ الجمع بين نوعين من أنواع التعزير ، ومدى حرية القاضي في ذلك ـ تجاوز التعزير أعلى الحدود ـ هل التعزير لولي الأمر أو للقاضي ـ مشروعية العفو عن التعزير .

الباب الأول : (في حقيقة الرشوة ويشتمل على ثلاثة فصول) :

الفصل الاول : في تعريف الرشوة ، وبيان أركانها .
الفصل الثاني : في أنواع الرشوة ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : في الرشوة لابطال حق أو احقاق باطل .
المطلب الثاني : في الرشوة للحصول على حق
المطلب الثالث : في الرشوة لدفع الضرر والظلم
المطلب الرابع : في الرشوة للحصول على منصب أو عمل

الفصل الثالث : فيما يلتحق بجريمة الرشوة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : في الهدية ـ تعريفها ـ متى تأخذ حكم الرشوة
المطلب الثاني : في قضاء المصالح والخدمات والمنافع للمرتشي
المطلب الثالث : في الوساطة والتدخل بالجاه

الباب الثاني : (في أحكام الرشوة وفيه ثلاثة فصول) :

الفصل الأول : في تحريم الرشوة وأدلة الحكم من الكتاب والسنة والاجماع
الفصل الثاني : طرق اثبات هذه الجريمة
الفصل الثالث : في تعزير المرتشي والراشي والرائش وأدلة ذلك ، وهي فيما أرى التعزير بالمال ـ الحبس ـ الجلد ـ الفصل من الوظيفة او الحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد وأدلتها مع بيان ما اختلف فيه وذكر الخلاف والترجيح . وعقوبة كل منهم عند العودة إلى الرشوة .

الباب الثالث : (في آثار جريمة الرشوة وفيه ثلاثة فصول) :

الفصل الأول : في أثر الرشوة في قضاء القاضي ، والتعيين في المناصب ، والعزل منها ، والحصول على المنافع .

الفصل الثاني : في أثر الرشوة في تملك المرتشي الرشوة ونفاذ عقوده وتصرفاته فيها
الفصل الثالث : في أثر الرشوة في خروجها عن ملك الراشي ، وهل يجوز ردها إليه إذا كان معروفاً .

الباب الرابع : (في نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية وفيه ثلاثة فصول) :

الفصل الاول : في نصوص نظام مكافحة الرشوة والتعليق عليها

الفصل الثاني : في أهم ما يوجه إليه من نقد

الفصل الثالث : في مدى قابلية هذا النظام لأخذ الصبغة الإسلامية

الخاتمة :

في وجوب جعل الشريعة الإسلامية مصدراً لكل نظام وقانون وأنه يجب العودة إلى تطبيقها في البلاد التي أهملت تطبيقها ، والأسباب الداعية إلى ذلك .

عبدالله بن عبدالمحسن العسكر الطريقي
الرياض ص ب ١٥٦-٤٠
١٣٩٦/٢/١٣ هـ

مُقَدِّمَة

وتشتمل على ثلاثة موضوعات

١ ـ التربية الدينية وأثرها في المنع من الجرائم والارتفاع بأخلاق الأمة عن الانحطاط، والمحافظة على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع.

٢ ـ تعريف الجريمة وأركانها وأقسامها.

٣ ـ العقوبة وأنواعها في الشريعة الاسلامية.

التعزير ـ تعريفه ـ بيان أنواعه ودليل مشروعية كل نوع اجمالا

أنواع التعزير ليست محدده ـ الجمع بين نوعين من أنواع التعزير، ومدى حرية القاضي في ذلك، تجاوز التعزير أعلى الحدود، وهل التعزير لولي الأمر أو للقاضي، مشروعية العفو عن التعزير.

www.al-maktabeh.com

الموضوع الأول

التربية الدينية وأثرها في المنع من الجرائم والارتفاع بأخلاق الأمة عن الانحطاط

التربية الدينية لها أثرها الكبير في تكوين سلوك الانسان . ذلك أنها تقرر في نفس الانسان أنه وإن نجا من العقاب الدنيوي فهناك عقاب أخروي لا يمكن أن تجري فيه البينات ، وليس ظاهرا مكشوفا ولا بينا معروفا فيكون العقاب فيه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة . فان العقاب لاحق بالمرء في الآخرة لا ريب . من هنا يتحرك الوازع الديني فيمنع عن التفكير في ارتكاب أي جريمة حرمها الله . لأنه يعلم أن رقابة الله مستمرة على عمله ، وأنه وإن استطاع أن يخفيه عن أعين الناس فلن يستطيع أن يخفيه على الله تعالى . الذي يعلم السر وأخفى ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

إن هذه التربية وقاية نفسية من الجرائم للاحساس برقابة الله تعالى ، والخشية منه أهم من الخشية من الناس .

إن التربية الدينية تجعل المسلم مطمئنا راضيا بقضاء الله وقدره يستقبل الأمور برضا واطمئنان ، وإن لم يكن فيها كل ما يشتهيه ويهواه ، وبذلك تزول من نفوسهم أسباب الشرور من الغل والحقد والحسد وغيرها .

وإذا وجد الوازع الديني قويت الألفة ، وذهب الحقد الذي يدفع إلى الاجرام وذهب الحسد ، فلا يحسد أحدٌ الناس على ما آتاهم الله من فضله ، لأنه يعلم أن الله هو الرزاق

ذو القوة المتين ، وأن الصابرين لهم جزاؤهم وأن هناك يوما يوتى فيه الصابرون أجرهم بغير حساب ، وفي ذلك عزاء روحي يقتلع من النفس كل جراثيم الاعتداء .

إن هذه التربية لتدفع النفس إلى الاعتراف بالجريمة وإن كانت مستترة غير ظاهرة ، تطلب العقاب العاجل ، نادمة حزينة على مافرط منها ، خشية العقاب الأخروي ، لهذا جاء ماعز (١) والغامدية (٢) للاعتراف بجريمتها ، ويطلبان التكفير ، لاحساسها بمراقبة الله تعالى ، فما كان ليحصل هذا الاعتراف لولا قوة الوازع الديني في النفوس وفي قصة العسيف (٣) جعلت الوالد يطلب تطهير ابنه من الزنا ، وما ذاك إلا لأنه يحس بسلطان الله سبحانه وتعالى وأن العذاب في هذه الدنيا أهون من العذاب في الآخرة .

---

(١) قصة ماعز وردت في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٣ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٥ ص ١٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى لقاء وجهه فقال يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا . قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .

(٢) رويت قصة الغامدية في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٤ عن عمران بن حصين : « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه عليّ فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ..» ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم

(٣) قصة العسيف وردت في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٥ ص ١٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني : « أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل . قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت متفق عليه .

ان هناك فائدة أخرى للتربية الدينية ذلك بأن الذي يكون عنده بقية من الدين يعتريه الندم عند إنزال العقوبة به ، لأنها عقوبة الرب التي حلت به جزاء ما اقترف ، وإذا كان الندم فان احتمال التوبة يكون قريبا إذ أن ذلك أول طريقها .

وأن الملاحظ في تطبيق القوانين البشرية أن المجرم إذا أفلت من العقاب ازداد ضراوة وإن عوقب بالسجن أمدا طال أو قصر ، إذ لا دين يردع ، ولا خلق يمنع ، ولا ضمير يهذب ، ولذلك يكثر الاجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين وبمقدار بعد القلوب . عن الايمان .

إن الشريعة طبقت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الراشدين وعصر الحكام العادلين ، وأن التجربة قد أعطتنا صورة اجتماعية مشرقة لمقدار ما في تطبيق شريعة السماء من أثر صالح في نفوس الناس ، وإن نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة ومقدار الأمن في ربوعها ، وحال مدينة من مدن أوربا التي تموج بالناس وقد تقطعوا أوزاعا ـ وهم لا يأمنون بقانون لأنه من صنع البشر ـ ترينا مقدار أثر الايمان في القلوب والأفعال ، فان هذه النظرة ترينا أن الاجرام يسير مع الحضارة سيرا مضطردا فحيثما اتسع العمران كثرت فنون الاجرام ، بخلاف الجماعات التي تطبق شريعة الله ، فانه كلما اتسع العمران مع بقاء الايمان غضا قويا ، ازدادت القلوب تهذيبا ، فقل مع ذلك الاجرام .

والرسول صلى الله عليه وسلم دعا الى عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيدا عن الناس وقد سمع صلى الله عليه وسلم من يعير الذي أقيم عليه الحد بقولهم « أخزاك الله » فقال صلى الله عليه وسلم (لا تعينوا عليه الشيطان »(١) رواه أبو داود (٢) .

فاذا كانت التربية الدينية وقوة الوازع الديني خير مانع من ارتكاب أكبر الجرائم ، فانها كذلك أفضل حجاب عن جريمة الرشوة ، وذلك لما في هذه التربية وهذا الوازع من

---

(١) انظر فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهرة ص ٢١ ـ ٢٦ بتصرف .

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٧٦ .

أكبر الأثر حتى على نفوس المجرمين بعد اجرامهم . فهما ولا شك أقوى رادع ، إذ كيف يقدم المؤمن على ارتكاب هذه الجريمة وهو يتذكر دائما مراقبة الله له في السر والعلانية .

محافظة الإسلام على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع

ولقد حافظ الإسلام على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع بتشريعاته وتوجيهاته فحرم الكسب الحرام ، وحرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الدم والعرض « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »(١) .

وجعل السرقة منافية لما يوجبه الايمان (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) . متفق عليه .

وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن حبان « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه منه » .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »(٣)

وحرم الرشوة فقال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش »(٤) كما حرم هدايا الرعية إلى الحكام .

وإذا كان للمال المملوك لغير الانسان حرمة تمنع من التعدي عليه خفية أو جهارا فان لمال الانسان نفسه حرمة أيضا بالنسبة لصاحبه تمنعه أن يضيعه أو يسرف فيه فيبعثره

---

(١) رواه البخاري واحمد
(٢) المائدة آية ٣٨
(٣) النساء آية ٢٩
(٤) رواه أحمد والطبراني

ذات اليمين وذات الشمال ، ذلك أن للأمة حقا في مال الأشخاص ، ولذلك جعل الاسلام للامة الحجر على السفيه المتلاف في ماله لأنها صاحبة حق فيه ، وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا » (١) .

ومن الاسراف الذي حرمه الإسلام الانفاق فيما حرم الله كالخمور والمخدرات ، وأواني الذهب والفضة ، أو التوسع في الانفاق فيما لا يحتاج إليه (٢) .

وان الرشوة التي هي موضوع بحثنا لهي من أهم الأمور التي حافظ الإسلام بتحريمها على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع ، إذ أن انتشارها فساد تام وضياع محقق لحقوق الناس وأموالهم ، ولذلك جاءت أحكامه قاطعة بتحريمها ، موجبة لعقاب القائمين بها ، لتكون طريقا من طرق حفظ حقوق الأفراد والجماعات من الضياع .

---

(١) سورة النساء آية ٥

(٢) انظر الحلال والحرام في الاسلام للقرضاوي ص ٣٢٠ ـ ٣٢٤ باختصار

www.al-maktabeh.com المكتبة الشاملة

الموضوع الثاني

الجريمة

تعريفها :

الجرم لغة الذنب ، والجريمة مثله ، تقول منه جَرَمَ وأجْرَمَ واجترمَ بمعنى واحد .
وتجَرَّمَ عليَّ فلان . أي أدعى ذنبا لم أفعله قال الشاعر :

تعد عليَّ الذنب إن ظفرت به وإن لا تجد ذنبا عليَّ تجرَّم (١)

والجرم بكسر الجيم : الجسد ، والجريم العظيم الجسد .
ويطلق الجرم على القطع وهو الأصل في المعنى .
ويطلق على الكسب كاجترم .
والجريمة مفرد جمعها جرائم . يقال جرم إليه وعليه جريمة . أي جنى عليه جناية فهو جارم وجريم (٢) .
والجريمة في الاصطلاح :
فعلٌ محظورٌ شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير (٣)

---

(١) انظر الصحاح ج ٥ ص ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ وانظر ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .
(٢) انظر المرجع الاخير ومعجم متن اللغة ج ١ ص ٥١٤ .
(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤١ وانظر الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهرة ص ٨ وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٦٦ ، بتصرف .

www.al-mostafa.com

أركان الجريمة

من هذا التعريف يمكن استخلاص أركان الجريمة وهي :

١ ـ الفعل ، فلو فكر الشخص في ارتكاب محظور أو هم به فان ذلك لا يعتبر جريمة .

٢ ـ كون هذا الفعل محظورا بدليل من قبل الشارع ، فاذا لم ينص الشارع على الحظر لم يكن الفعل جريمة .

٣ ـ أن يكون هذا الفعل المحظور قد زجر الله عنه بحد أو تعزير ، فلو لم يوجب الشارع للفعل عقوبة الحد أو التعزير فان الفعل لا يعتبر جريمة ، وان استلزم الاثم .

أقسامها :

تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ جرائم الحدود : وهي الجرائم المعاقب عليها بحد شرعي لا يجوز زيادته ولا نقصه ولا اسقاطه ، وهي الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة عند جميع الفقهاء ، ويزيد بعضهم الردة والبغي .

٢ ـ جرائم القصاص والدية : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وهي عقوبة مقدرة حقا للأفراد لا يجوز فيها زيادة العقوبة ولا نقصها ، ويجوز اسقاطها لأنها حق للأفراد وهي القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمدا ، والجناية على ما دون النفس خطأ .

٣ ـ جرائم التعازير : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة (١) .

---

(١) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عوده ج ١ ص ٧٨ ـ ٨٠ باختصار .

الموضوع الثالث

العقوبة وأنواعها في الشريعة الإسلامية

عرف الماوردي العقوبة بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به(١) .

اذن هي جزاء مادي أو أدبي ينزل بالجاني يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجريمة فاذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره (٢) فالعقوبات موانع قبل الفعل ، زواجر بعده أي أن العلم بمشروعيتها يمنع الاقدام على الفعل ، وايقاعها بعده يمنع من العودة إليه (٣) .

وقد تكلم كثير من فقهاء الشريعة في موضوع العقوبة ، ويحسن أن نعرض بعض النصوص التي ذكروها في حكمة تشريع العقوبة .

ورد في فتاوي ابن تيمية(٤) ينبغي أن يعرف أن اقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على الخلق ، فهو بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده ـ كما تشير الأم رقة ورأفة ـ لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به واصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١

(٢) انظر العقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهره ص ٩ وانظر الجريمة والعقوبة لأبي زهره ص ٨ بتصرف

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣ وانظر العقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهره ص ٩

(٤) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٢٩ وانظر العقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهره ص ٩ .

وهو أيضا بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل وبمنزلة ما يدخله الانسان على نفسه من المشقة لينال بها الراحة . أ هـ . باختصار .

وقال الماوردي :

الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر . لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة . فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبوعا (١)

وجاء في حاشية ابن عابدين (٢) : شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض وزجرا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد . أ هـ

والعقوبات في الشريعة الاسلامية نوعان :

الأول : عقوبات مقدرة وهي ضربان :

أ ـ الحدود كالزنا والخمر والسرقة والقذف والحرابة عند جميع الفقهاء ، والردة والبغي عند بعضهم .

ب ـ القصاص أو الدية وهي عقوبة القتل العمد وشبهه والخطأ .

الثاني : غير مقدرة وهي التعازير كتعزير مرتكب جريمة الرشوة (٣) :

و سنتكلم على النوع الثاني بشيء من التفصيل نظرا إلى أنها العقوبة المقررة لموضوع البحث وهي الرشوة .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢١

(٢) ج ٤ ص ٣

(٣) انظر شرعية الجرائم والعقوبات لخالد فراج ص ٤٣ بتصرف .

www.al-maktabeh.com المكتبة الشاملة

التعزير

تعريفه لغة :

اللوم . يقال : عزره ، وعزره تعزيرا : لامه ورده

والتعزير لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى : (١) « وعزرتموهم » عظمتموهم .

ويطلق على التأديب وعلى أشد الضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا .

ويطلق التعزير على التقوية ، كما يطلق على النصر يقال عزره إذا نصره ومنه قوله تعالى : (٢) « وتعزروه وتوقروه » أي لتنصروه .

وقال غير أبي عبيده أن معنى « وعزرتموهم » أي نصرتموهم (٣) .

وأما التعزير عند الفقهاء فهو :

عقوبة (٤) تجب حقا لله أو لآدمي (٥) في كل معصية لا عقوبة لها (٦) ولا كفارة (٧)

---

(١) سورة المائدة آية ١٢ .

(٢) سورة الفتح آية ٩

(٣) انظر تاج العروس شرح القاموس ج ٣ ص ٣٩٤ وانظر تهذيب اللغة ج ٢ ص ١٢٩

(٤) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٧

(٥) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٢ وانظر حاشية عرفة الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤١٦ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص٣٦

(٦) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٢ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ وانظر سبل السلام ج ٤ ص ٤٨ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠ وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١١ ـ ٢١٢ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢١ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦ بتصرف

(٧) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٢ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢١ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٧ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٦

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قولنا « عقوبة تجب حقا لله أو لآدمي » جنس يشمل جميع أنواع العقوبات الحدود والقصاص والتعازير .

وقولنا « في كل معصية » قيد لبيان شمول العقوبة جميع أنواع المعاصي التي زجر عنها فعلا أو تركا .

قولنا « لا عقوبة لها » يجوز أن نقول في التعريف في كل معصية « لا حد لها » ولكن الأفضل ما ذكرنا وهو « لا عقوبة لها » ليشمل الجناية على الأطراف بقطعها (١) .

وهذا قيد أول احترز به عما يوجب الحد من الزنا والقذف والسرقة والخمر والحرابة والقصاص ، فان هذه لها عقوبات مقدرة عرفت باسم الحدود والقصاص .

قولنا : « ولا كفارة » قيد ثان احترز به عن الظهار والايلاء (٢) .

هذا والتعزير يشبه الحدود في أن المقصود منه تأديب واستصلاح وزجر (٣) .

أنواع لتعزير ودليل مشروعية كل نوع اجالا

أنواع التعزير كثيرة منها الجلد والحبس والعقوبة بالمال والعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للافراد والجماعات وسوف نتحدث عنها بمشيئته تعالى تفصيلا في الفصل الثالث من الباب الثاني . (٤)

---

(١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٢ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢١

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٦ .

(٤) انظر ص ١١٣ من هذا الكتاب

وهنا نبحث بقية أنواع التعزير كالآتي :

أولا : القتل :

التعزير بالقتل جائز عند كثير من الفقهاء ، وان اختلفوا في الصور التي يجوز فيها القتل تعزيرا :

أ ـ فجاء في حاشية ابن عابدين رأيت في « الصارم المسلول » للحافظ ابن تيمية : أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل « اللواطة » إذا تكرر فللامام أن يقتل فاعله ، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة .

وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار ، وشرع القتل في جنسها ، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وان أسلم بعد أخذه ، وقالوا يقتل سياسة وأن للامام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه ، وأنه يجوز تعزير اللوطي بالقتل ، وتعزير من قتل بالخنق أن يقتل ، ويجوز التعزير بالقتل لمن وجد مع امرأة لا تحل له ـ خلوة ـ وإن لم ير منه فعلا قبيحا ، ومما يدل على جواز ذلك أن لها قتله لو أكرهها ودمه هدر إذا لم تستطع التخلص بغيره ، وكذلك الحال في الساحر ، أو الزنديق الداعية إذا قبض عليه قبل أن يتوب ثم تاب فان توبته لا تقبل ويقتل(١) .

ب ـ وعند بعض الشافعية : يجوز قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة تعزيرا (٢) .

ج ـ وعند المالكية : يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل كقتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وأما الداعية إلى بدعة المفرق لجماعة المسلمين فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل (٣) .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ ـ ٦٤ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٤ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٤٩ وانظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠ وانظر فتاوى ابن تيمية ج ٣٥ ص ٤٠٥

(٣) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٦ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٢٩ وفتاوى ابن تيمية ج ٣٥ ص ٤٠٥ .

د ـ وأما عند الحنابلة : فقال جماعة ، منهم ابن عقيل : يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، وكذا الداعية إلى بدعة (١) ومن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتفع بالحدود المقدرة بل استمر عليه فيجوز قتله تعزيرا (٢) . وقد استدل الحنابلة على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فانه يقتل :

١ ـ بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

وفي رواية إنه « ستكون هنات وهنات (٣) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » (٤) .

ففي هذا الحديث اشارة إلى جواز قتل المفسدين تعزيرا .

٢ ـ كما استدلوا بما رواه احمد عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال « هل يسكر » قلت نعم . قال : « فاجتنبوه » قلت إن الناس غير تاركيه ، قال : « فان لم يتركوه فاقتلوهم » (٥) والقتل هنا تعزيرا وليس حدا إذ الحد الجلد فقط مما دل على جواز القتل تعزيرا .

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١١٤ ـ ١١٥ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٢٩ وانظر الطرق الحكمية ص ١٠٦ وانظر فتاوى ابن تيمية ج ٣٥ ص ٤٠٥ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ١٢٤ وانظر الطرق الحكمية ص ١٠٧ .

(٣) المراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤١ .

(٥) قتل شارب الخمر ورد فيه هذا الحديث وحديث ابن عمر عند أحمد وفيه ' فإن عاد فاقتلوه ' قال عبد الله الخولاني يرجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله وحديث معاوية عند الخمسة إلا النسائي وفيه ' ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم ' .

قال الترمذي إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد لما روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ' ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد =

٣ ـ ولأن المفسد كالصائل ، فاذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل [١] .

٤ ـ وقد قتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته [٢] .

هذا وأنه ليعجبني رأي الدكتور عبدالعزيز عامر في هذا الموضوع إذ يقول : « وانى أقول بجواز القتل تعزيرا ، لأن الوقوف بعقوبة الاعدام عند بعض جرائم الحدود والقصاص لا يتمشى مع اغراض الشارع من فرضية العقاب ، ولا يتفق مع العقل والمنطق فهناك من الجرائم ـ كتجسس المسلم على المسلمين لمصلحة العدو ـ ما يزيد في خطورته عن جرائم الحدود والقصاص المقررة فيها عقوبة الاعدام ، وهناك من المجرمين من تأصل فيهم الاجرام ، وطابت نفوسهم بالجريمة ، يقارفون ما زاد خطره منها دون أن تردعهم أية عقوبة مهما بلغت ، وعلى ذلك وجب لهم الاعدام الذي يستأصلهم من بين أفراد المجتمع ، حماية للباقين منهم .

ومن هذه الجرائم ما يمس أمن الدولة وسلامتها ، ومنها ما يهدد الدين والعقيدة وسلطة الوالي هنا مقيدة في حدود الشريعة [٣]

الثاني : النفي أو الابعاد :

عقوبة النفي أو الابعاد عقوبة تعزيرية مشروعة عزر بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج المخنثين ـ المتشبهين بالنساء ـ من المدينة [٤] .

وكذلك فعل الصحابة من بعده ، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب نفى صبيغا الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ، ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن ـ إلى البصرة أو الكوفة [٥] .

= شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، ولما روى أبو داود والترمذي بمعناه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة والى النسخ ذهب جمهور العلماء بخلاف الظاهرية - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٥ ـ ١١٦ وانظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ١٠٦

(٣) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٦٣

(٤) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠

(٥) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ .

ومنها ما روي أن عمر كان يطوف ذات ليلة في سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة وهي تهتف وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح ، أتى بنصر ، فاذا هو أحسن الناس وجها ، وأحسنهم شعرا ، فقال له : عزمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك ، فأخذ من شعره (١) ونفاه من المدينة لما خشي الفتنة منه (٢) .

وقد يقال أن واقعة نفي نصر بن حجاج لا تفيد بذاتها مشروعية النفي كعقوبة تعزيرية إذا ثبت أن نصر بن حجاج لم يرتكب جرما .

والجواب أن روايات نفي نصر بن حجاج لم يرد فيها ما يدل على أنه لم يرتكب معصية تدعو لتعزيره ، لكنه يحتمل أن نصرا كان منه ما يدعو إلى الافتتان به من أفعال ارادية ، كميله إلى التظرف في القول أو في الحركة أو في اللباس ، أو نحو ذلك ، مما رأى عمر معه أن يؤدبه بنفيه ليمتنع عن ذلك ، وعلى هذا الفرض يكون النفي قد وقع تعزيرا على معصية (٣) .

ولكننا نرى أن هذا الفرض أو الاحتمال لا يستند إلى دليل ، لذا فانه قد لا يصلح جوابا ، بل الجواب أن تعزير نصر بن حجاج من باب السياسة الشرعية ، ولا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية ، بل الشرط أن يكون في فعلها مصلحة ، وهي تطهير مجتمع مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفساد ، لأن المصلحة العامة فوق كل اعتبار .

ونفى عمر شارب الخمر تعزيرا إلى خيبر (٤) .

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التغريب عقوبة تعزيرية وأوردوه من بين العقوبات التعزيرية (٥) .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨ .

(٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٣ .

(٣) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣١٥ ـ ٣١٦ .

(٤) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠ .

(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٨ ص ١٦٤ وانظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ وانظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٣٨ وأنظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص٦١

ولذلك يرى المالكية ابعاد أهل الفسوق المضرين بالجيران من الحارة (١) .

الثالث : التوبيخ :

التوبيخ من العقوبات التعزيرية ، ويكون بالكلام ، لوما وتهديدا ، وبالاعراض عن الجاني ، وبنظر القاضي له بوجه عبوس ، وشتم غير قذف ، ويكون أيضا بالنيل من عرضه ، كأن يقال له يا ظالم ، يا معتدي ، أو بفرك الاذن ، لأن ذلك من التبكيت ، وهذه العقوبة مشروعة لدى الفقهاء (٢) في حق من ليس من طبعهم الاجرام بأن يكون ما صدر منهم على سبيل الزلة أو الهفوة غالبا ، مع ملاحظة أن تكون الجريمة قليلة الخطر ، أما إذا كان الجاني قد مرد على الاجرام ، أو كانت الجريمة جسيمة ، فان عقوبة التوبيخ لا تجدي عادة (٣) .

وقد استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بالتوبيخ بما ورد في السنة من رواية مسلم (٤) والبخاري وأبي داود والترمذي وأحمد (٥) أن أبا ذر سابب رجلا فعيره بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية » (٦) .

وبما رواه مسلم عن أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أحدا من

= وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣١٦ وانظر حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ٤ ص ٤١٦

(١) انظر حاشية عرفة الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤١٦ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤١٦ وانظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٦١ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٤ ـ ١٢٥ وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ وانظر الحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ٣٨ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(٣) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز العامر ص ٣٦٤

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٣٢

(٥) انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ج ١ ص ٣٩٤

(٦) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٤

أصحابي فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » (١) .

وبما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فقال : « اضربوه » فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه .

وفي رواية باسناده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه .

فأقبلوا عليه يقولون : أما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ ما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (٢) ففي هذا دلالة على أن التوبيخ عقوبة تعزيرية .

ومن ذلك ما ورد عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس (٣) رضي الله عنهم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (٤) وفسروا النيل من العرض أن يقال له مثلا يا ظالم ، يا معتدي (٥) . وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنفذ جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا إليه لبسوا الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه وأعرض عنهم فقالوا أعرضت عنا فقال : انزعوا ثياب أهل النار ، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج .

وذلك فيه تعزير لهم بالاعراض عنهم (٦) ففي الاحاديث السابقة والأثر اشارة واضحة إلى أن التوبيخ عقوبة تعزيرية ندب إليها الشارع .

وأخيرا فان الوسائل السابقة من التعزير بالتوبيخ ليست متعينة ولا محصورة بل هي أمثلة لما أورده الفقهاء(٧) وللقاضي أن يوبخ الجاني بما يشاء ، من الألفاظ ، والعبارات ، والاشارات ، وبغير ذلك مما يماثل هذه الأمثلة او يشبهها ويكون فيه - في تقديره - الزجر

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٩٢

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان واخرجه ابن ماجه والبيهقي .

(٤) انظر سبل السلام ج ٣ ص ٧٤ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٢

(٥) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٦٢ .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦١ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٤

الشبكة بين المكتبة الإسلامية www.al-maktabeh.com

الكافي له ، وهو في التوبيخ يتدرج من التوبيخ البسيط إلى الشديد تبعا لحال المجرم والجريمة ، قال : أبو يعلى فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب (١) .

رابعاً : عقوبة الهجر :

معنى عقوبة الهجر ، مقاطعة مرتكب المعصية ، والامتناع عن الاتصال به ،أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت(٢) .

وهذه العقوبة مشروعة في قوله تعالى(٣) : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع » .

فبينت هذه الآية أن الهجر عقوبة تعزيرية ، يجوز فعلها عند المصلحة . وهي مشروعة في السنة المطهرة ، فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك ، وهم كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي ، وظلوا كذلك خمسين ليلة لا يكلمهم أحد أو يسلم عليهم ، أو يتصل بهم ، حتى تابوا ، ونزل فيهم قوله تعالى :(٤) « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم » .

وقد هجر عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن الذاريات وأمر الناس بهجره لا يكلمه أحد حتى تاب (٥) .

---

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٤ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ .

(٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٦٥ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤

(٤) سورة التوبة آية ١١٨

(٥) انظر تبصرة الأحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ وانظر نظريات في الفقه الجنائي الاسلامي لبهنسي ص ١٧٣ وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠٢

وكما قلنا يكون الهجر عقوبة إذا رؤي في ذلك مصلحة (١) وكانت هذه العقوبة هي المناسبة بالنظر إلى الجاني ، بحيث تفي بالمقصود ، وهو زجر الجاني وإصلاحه (٢) .

هذا وانني أرى أن هذه العقوبة لا تصلح إذا كان المعاقب بها يستطيع أن يجد مجتمعا يعيش به ، فان كان الفاسق يجد أكثر من فاسق يستطيع الحديث معه ومجالسته فينا لا يجدي الهجر شيئا .

وسبب كونها مجدية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وجود الوازع الديني وقلة الفساق ، فالمهجور لا يجد من يعيش معه آنذاك ومن ثم كانت عقوبة تعزيرية رادعة ، وقد يكون الهجر مجديا الآن إذا كان الهاجر شخصا يهتم بمثله المهجور ويتأثر لهجره ، وهذا متحقق في هجر الزوجة في كل وقت فهي عقوبة تعزيرية في كل وقت سابق ولاحق ، غاية الأمر أنها لا تستعمل إلا في الموضع الذي يفيد فيه الردع والزجر .

الخامس : عقوبة التشهير :

يقصد بهذه العقوبة اعلام الناس بجريمة المحكوم عليه ، وينبغي أن يكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به كشهادة الزور ، والغش ، (٣) لهذا روى أبوبكر الخلال باسناده عن مكحول « أن عمر بن الخطاب سود وجه شاهد الزور » وهذا تشهير به .

وقال أحمد بن حنبل : يطاف بشاهد الزور في حيه ، ويشهر أمره ، ويؤدب ، ثم يسود وجهه ، وعند أحمد رواية ثانية بعدم تسويد الوجه . (٤) وكان شاهد الزور يشهر به أيضا باركابه على دابة مقلوبا وذلك لأن الكاذب سوّد وجه المكذوب عليه معنى باقترائه عليه فسوّد وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه (٥) .

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٦

(٢) انظر التعزير في الشريعة اسلامية ص ٣٦٦ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٥ وانظر شرعية الجرائم والعقوبات لخالد فراج ص ٤٩٦ وانظر العقوبة في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ١٥٤ وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠٤ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٧

(٥) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ .

وشاهد الزور عقوبته تعزيرية ، فصدق عليه العقوبة بالتشهير ، شأنه شأن أي عقوبة تعزيرية .

وينبغي اختيار أفضل وسيلة حديثة تحقق المعنى من التشهير كالاذاعة وصحافة ونحو ذلك مما يؤدي إلى الغرض المقصود (١) .

السادس : عقوبة الوعظ :

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية (٢) لمن ارتكب معصية فيجوز للقاضي أن يكتفي بمعاقبة مستحق التعزير بوعظه إذا رأى في الوعظ ما يكفي لاصلاحه وردعه .

وقد نص القرآن بصراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى (٣) : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن »(٤) ومن المعروف أن نشوز المرأة وعدم طاعتها معصية ، لا حد فيها ولا كفارة ، وفيها التعزير ، فيكون الوعظ من عقوبات التعزير .

قال ابن عابدين :

« إن المراد من الوعظ أن يتذكر الجاني إذا كان ساهيا ، ويتعلم إن كان جاهلاً » (٥) ليس هذا فقط بل ويعود إلى الجادة إن كان متعمداً .

السابع : عقوبات تعزيرية أخرى :

وهناك عقوبات تعزيرية أخرى ، أشار الفقهاء إلى العقوبة بها ، مثل كشف الرأس لمن لم يعتد ذلك ، وبالقيام واقفا على قدميه في المحافل وبالصفع وحلق رأس لمن يكرهه لا لحية (٦)

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٧٨

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣

(٣) سورة النساء آية ٣٤

(٤) انظر شرعية الجرائم والعقوبات ص ٤٩٥ وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠٢

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٧٥ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٠ وانظر العقوبة في الفقه الاسلامي لبهنس ص ١٥٤

(٦) انظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤١٦ وانظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٨ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ .

ويجوز التعزير بصلبه حيا (١) ثلاثة أيام فقط « فقد صلب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبو ناب » ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء لصلاة (٢) . ويتعين على الامام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع ، وما يليق بجنايته ، فيراعي بالترتيب والتدريج ما ورد في دفع الصائل فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافياً (٣) .

أنواع التعزير ليست محددة

قال القرافي :

ان التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون اكراما في بلد آخر ، فان كشف الرأس عند الأندلسيين ليس هوانا ، وبمصر والعراق هوان (٤) لهذا ليست العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية ، لأن التعازير ليست معينة ، وإنما ترك أمرها لأولي الأمر ، يختارون منها ومن غيرها ما يرونه صالحا لمحاربة الاجرام ، وإصلاح المجرمين ، وتأديبهم ، ويتركون ما يرونه غير صالح ، مع مراعاة أسس الشريعة الإسلامية في العقاب (٥) .

والفقهاء يرون أن أنواعه ليست محصورة ، وما ذكروه منها إنما يكون من باب ذكر البعض لا الجميع ، فيرجع فيها لاجتهاد الامام بما يصلح لردع المجرمين (٦) .

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٥

(٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١١

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤

(٤) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢

(٥) انظر شرعية الجرائم والعقوبات ص ٤٩٦ وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠٤

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦١ ـ ٦٢ وانظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٦ وانظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤١٦ وانظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ .

الجمع بين نوعين من أنواع التعزير

العقوبات التعزيرية يجتهد الامام في جنسها ، وقدرها ، على ضوء ما حددته الشريعة الإسلامية ، لانتفاء تقديرها شرعا ، فتركت لرأيه واجتهاده ، لاختلافها باختلاف المعاصي ، وأحوال الناس ومراتبهم [1] فكما أن له التعزير بعقوبة واحدة فله الزيادة من نوع آخر ، بأن يضم إلى الضرب الحبس مثلا ، وذلك باختلاف الجناية والجاني إن كان في ذلك مصلحة ، لا سيما وأنه قد لا يحصل الغرض من الضرب بهذا القدر [2] .

ويستدل لهذا بأمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بضرب شارب الخمر وبعده أمرهم أن يبكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : أما اتقيت الله ... ما خشيت الله [3] وعمر رضي الله عنه نفى شارب الخمر إلى خيبر [4] ومعلوم أن ذلك بعد إقامة الحد عليه .

فاذا جاز إضافة عقوبة تعزيرية إلى الحد ، فيجوز إضافة عقوبة تعزيرية إلى مثلها .

ولذلك نفى عمر صبيغا الذي كان يسأل عن الذاريات ، وأمر الناس بهجره وعاقب عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج ، بالأخذ من شعره ، ونفيه من المدينة [5] . وقال عمر من رواية أبي بكر الخلال باسناده عن مكحول « شاهد الزور يجلد أربعين ويسخم وجهه ويطال حبسه [6] . وكل هذا يدل على جواز الجمع بين عقوبتين في التعزير ، ولو لم يكن جائزا لما ساغ لعمر فعلها ، بل اجاز الزيادة عليها ، وهذا في نظري هو الذي يتفق مع الغرض من التعزير ، وبخاصة من تكرر منهم الاجرام ، فالعقوبة الواحدة لا تجدي

---

(١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ وانظر شرح الكنز لمحمود العيني ج ١ ص ٢٩٣ وانظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٦

(٣) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١١

(٤) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠ .

(٥) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ ـ ٢١٣ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨ .

(٦) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٧ .

معهم شيئا ، لأنهم تعودوا على الاجرام ، وهم بهذا يحتاجون إلى الزيادة في التعزير ، والشدة فيه ، ولا يتحقق هذا إلا بالمعاقبة بأكثر من عقوبة ، فمثلا لو اختار القاضي عشرين سوطا لتأديب من اعتاد على الاجرام ، فان ذلك لا يؤدبه قطعاً ، وإنما يحتاج معها إلى وعظ ، وتوبيخ ، وسجن ، حتى يحس بثقل العقوبة ، ومن ثم يخشى من نتائج العودة إليها ثانية ، لأنه أحس ألمها ، فيخاف من تكرارها .

وأما إن كان من بين العقوبات القتل فيستوفي القتل وحده ، لما روي سعيد باسناده عن ابن مسعود أنه قال : « إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك » ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن الغرض الزجر ، ومع القتل لا حاجة إلى زجره ، لأنه لا فائدة فيه (١) .

مدى حرية القاضي في التعزير

إن التعزير عند الفقهاء عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي ، وهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة أو العقوبات التي يراها كافية لزجر الجاني ، ولا يزيد عليها ، وهو في كل حالة يراعي ظروف الجاني والمجني عليه والزمان والمكان (٢) .

والراجح عند الفقهاء عدا المالكية أن التفويض يكون من حيث النوع دون المقدار ، بمعنى أن القاضي مفوض في اختيار نوع العقوبة التي يراها مناسبة مع حال الجريمة ، ولكنه مقيد بالنسبة للمقدار ، فاذا اختار القاضي الضرب عقوبة فانه مقيد بحد أعلى لا يتعداه ، ، على خلاف بين الفقهاء في قدر هذا الحد ، ومقيد بحد أدنى لا ينزل عنه عند البعض (٣) .

---

(١) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ١٦٨

(٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٩٢ وانظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١١٢ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠ ـ ٦٢ وانظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١١

(٣) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٩٢ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج٧ ص ١٧٤ ـ ١٧٥ وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢٢٣ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ص١٢٣

وإذا اختار النفي عقوبة في التعزير فانه كذلك مقيد بحد أعلى لا يتعداه فلا يجوز له أن يعزر بالنفي لمدة تصل إلى سنة ، بل يجب أن يكون النفي ناقصا عن الحول ولو بيوم واحد (١) .

وعند مالك الراجح أن التفويض يشمل النوع والقدر معاً . فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجرم الذي يحكم فيه قدرا ونوعا ، فله أن يصل في الضرب إلى الغاية التي يراها كافية دون حد من الشارع مقدماً ، وله كذلك أن يزيد على الحول إذا عزر بالنفي (٢) .

تجاوز التعزير أعلى الحدود

الحنفية :

أكثره عند أبي حنيفة تسعة وثلاثون سوطا لحديث « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين »

وعن أبي يوسف أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا ، وفي الحر خمسة وسبعون سوطا .

وعن أبي يوسف رواية أخرى هي أن يقرب كل جنس إلى جنسه ، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا ، وقذف غير المحصن أو المحصن بغير الزنا من حد القذف ، صرفا لكل نوع إلى نوعه .

وأقله ثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر ، وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه ، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي ، يقومه بقدر ما يرى من المصلحة ، فلو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به (٣) .

---

(١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٩٣

(٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٩٣ وانظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠

www.al-maktabeh.com

الشافعية :

إن جلد وجب أن ينقص عن أقل الحدود المعزره . فينقص في عبد عن عشرين جلدة . ونصف سنة في نفيه . وحر عن أربعين جلدة .

والرواية الثانية تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد . فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف . وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب(١) .

الحنابلة :

لا يزاد في جلد تعزير على عشرة من الأسواط . في غير من شرب مسكرا في رمضان أو إباحة الزوجة أمتها لزوجها لحديث أبي بردة مرفوعا « لا يجلد احد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه .

وللحاكم نقص التعزير عن عشر جلدات . لأنه صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله . فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم(٢) .

والرواية الثانية :

لا يبلغ به أدنى حد مشروع فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا . ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا .

ويحتمل أن أدنى الحد لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها . ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها . فما كان سببه الوطء . جاز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا . وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود لما روى عن النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية امرأته باذنها يجلد مائة . وهذا تعزير لأنه في حق المحصن . وحده إنما هو الرجم .

---

(١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥

(٢) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢٢٣ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

الشبكة بين المكتبة الإسلامية www.al-maktabeh.com

وعن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحدا . رواه الأثرم واحتج به أحمد (١) .

المالكية :

يرى المالكية أنه لا سبيل إلى تحديد العقوبة ، بل هي مفوضة لرأي الامام لأنها عقوبات يقصد بها الزجر فيرى الامام فيها رأيه .

لما روى أن معن بن زائده عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه .

فدل فعل عمر هذا على أنه لا تحديد للعقوبة ، بل هي مفوضة لرأي الامام وفعل عمر هذا لم يخالفه أحد فكان إجماعا .

وتأولوا حديث لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله بأنه مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر (٢) .

وأن المراد بقوله في حد أي في حق من حقوق الله ، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها ، لأن المعاصي كلها من حدود الله ، ومشهور المذهب أنه يزاد على الحدود ، لذلك ضرب مالك رجلا وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره أربعمائة سوط فانتفخ فمات ولم يستعظم مالك ذلك (٣) .

ويوافق الأحناف المالكية بأن للامام الزيادة على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك (٤)

ونوقش حديث معن بأنه يحتمل أن له ذنوبا كثيرة ، فأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ ، أو كان ذنبه مشتملا على جنايات أحدها تزويره والثاني أخذه لمال بيت المال بغير

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٧

(٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٥

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ ـ ٦٣

حقه والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره (١) وإنني أرجح رأي المالكية لما ساقوه من حجج ، ولأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمان والمكان ، ومن الجرائم ما يزيد خطورة على بعض الجرائم المنصوص على عقوبتها بالجلد حدا .

ومن المجرمين من لا يردعهم جلد الحد فكان من المناسب أن يترك تقدير عدد الجلدات في التعزير للحاكم (٢) دون القاضي فاذا رأى المصلحة تقضي بتعزيره بأكثر من الحدود فأرى جوازه لا سيما وأن الجرائم في عصرنا هذا كثرت وانتشرت وتعقدت وسلك أصحابها أبشع المسالك لتحقيق إجرامهم ، فينبغي إيجاد أقسى العقوبات ألما ومرارة ، والزيادة عن الحدود من أشد العقوبات خاصة أنه يتحقق من ذلك مصلحة وهي زجر الجريمة .

والفقهاء أجازوا التعزير بالقتل سياسة ومصلحة والجلد ـ وإن زاد على الحدود ـ أخف منه ، إذن يترك تقديره للامام سياسة ومصلحة .

هل التعزير لولي الأمر أو للقاضي

سلطة ولي الأمر عامة وسلطة القاضي خاصة ، فبعض التعزير لا يتولاه إلا الوالي وليس للقاضي سلطة فيها فمن ذلك :

١ ـ للأمير في التهمة حبس المتهم للكشف والاستبراء (٣) .

٢ ـ يجوز للوالي ضرب المتهم ضرب تعزير ، ولا يجوز للقاضي ذلك (٤) .

٣ ـ يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه اذا

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ص ٣٤٨

(٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٧٩

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ .

(٤) انظر المرجع السابق ص ٢٤٣ .

تضرر الناس بجرائمه حتى يموت ، أو يتوب ، ولفقته مدة حبسه من بيت المال مع عجزه ، ليدفع ضرره : ولا يجوز ذلك للقاضي . (١)

٤ ـ يجوز للأمير احلاف المتهم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، وليس للقاضي احلاف على غير حق (٢) .

كل ما سبق قبل ثبوت الجريمة لأن الأمير مختص بالسياسة والقضاة مختصون بالأحكام (٣) .

أما بعد ثبوت الجريمة فتستوي سلطة القضاة ـ بتطبيق أنواع التعزير التي يجوز لهم تنفيذها على المعزرين ـ مع سلطة الوالي (٤) والذي قيل في الحبس حتى الموت يمكن أن يقال في القتل سياسة فانه يكون ـ فيمن تكررت فيه الجرائم ولم تزجره الحدود المقررة عند البعض ـ للامام لا للقاضي حال التهمة إذا كان وسيلة لدفع شر بعض المجرمين عن الناس . ولعل أساس اختصاص الامام بالسياسة أنها من الأمور العامة التي يراعى فيها أمن الدولة وسلامتها واستقرار السلطان فيها واخلاء البلاد الإسلامية من الفساد وجمع الكلمة . وكل هذه أمور جعل النظر فيها للولاة لا للقضاة الذين يختصون عادة بالنظر في الخصومات الفردية ورفع اعتداء الأفراد بعضهم عن بعض (٥)

مشروعية العفو عن التعزير

يرى الحنابلة :

جواز العفو عن التعزير إن رأى الامام ذلك ـ في غير المنصوص على وجوب التعزير فيه ـ وذلك إذا جاء تائبا ، معترفا ، قد أظهر الندم ، والإقلاع عن الذنب (٦) .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٤٣ وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢٢٤ وانظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٦ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٩٣ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٣

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٤ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٩٣

(٤) انظر المرجع السابق بتصرف .

(٥) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٩٣ .

(٦) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٤ وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢٢٤ .

ويرى الحنفية :

أن التعزير إذا لم يكن منصوصا عليه ورأى الامام - بعد مجانبة هوى نفسه - أنه ينزجر بدونه فانه لا يجب ، ويجوز العفو عنه (١) .

ويرى المالكية :

أنه يجوز العفو عن التعزير إذا كان لحق الله ، فان تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير (٢) .

وعند الشافعية :

أن العفو فيما يتعلق بحقه تعالى يجوز للإمام حيث يرى في ذلك مصلحة (٣) .

واستدلوا على مشروعية العفو عن التعزير بما يلي :

١ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً جاء إليه وقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال « أصليت معنا ؟ » قال : نعم فتلا عليه « إن الحسنات يذهبن السيئات »(٤) .

وجه الدلالة : أن هذه الاصابة معصية تستوجب التعزير ، وقد جاء الرجل تائبا منها بدليل عرضها على الرسول صلى الله عليه وسلم وقد عفا عنه ، فدل ذلك على مشروعية العفو عن التعزير عند التوبة واستقامة الحال .

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم في الانصار « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » .

٣ - وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم بعد حكم حكم به للزبير « أن كان ابن عمتك » فتغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره على مقالته ، وقال له رجل « إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله » فلم يعزره (٥) .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ وانظر شرح الكنز لمحمود العيني ج ١ ص ٢٩١

(٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٧

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥

(٤) سورة هود آية ١١٤

(٥) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٩ .

٤ ـ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من رواية أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي «أقيلوا ذو الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (١) .

ففي الأحاديث السابقة بيان دلالة جواز العفو إذا رأى الامام ذلك والعفو يجوز لمن كانت منه الفلتة والزلة ، وفي أهل الستر والعفاف ، ومن ظن بأن العفو عنه من العقوبة يكون سببا لتوبته ، أو رأى الامام المصلحة في العفو عنه (٢) .

متى لا يصح العفو عن التعزير

لا يصح العفو عن التعزير عند الحنابلة والحنفية والمالكية في الأمور الآتية :

أ ـ ما كان التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته (٣) . لما روى أحمد وأبو داود عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة » فوجدها أحلتها له فجلده مائة (٤) .

وجه الدلالة :

أن جلد المائة هنا يعتبر تعزيرا ، إذ لو لم يكن تعزيرا لوجب عليه الرجم ، وقد قررها عليه الصلاة والسلام فلا يجوز العفو عما حدده النبي صلى الله عليه وسلم .

وكوطء جارية مشتركة (٥) حيث روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا (٦) .

---

(١) انظر سبل السلام ج ٤ ص ٤٩ (٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٤٢٣

(٣) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢٢٤ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٩ وانظر الكافي ج ٣ ص ٢٤٣ وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ .

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٣

(٥) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢٢٤ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٩ وانظر الكافي ج ٣ ص ٢٤٣ وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ .

(٦) انظر الكافي ج ٣ ص ٢٤٢

فما قررت عقوبته فلا يجوز العفو عنه .

وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : إن ما شرع فيه التعزير ليس بواجب (١)، فيجوز العفو عنه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة واستدلوا بحديث الرجل الذي أصاب من المرأة دون أن يطأها فقال له عليه الصلاة والسلام « أصليت معنا ؟ » فقال نعم فتلا عليه « إن الحسنات يذهبن السيئات » .

وقال في الانصار « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » .

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه « إن كان ابن عمتك » فغضب النبي صلى الله عليه وسلم و لم يعزره (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم » .

ففي الأحاديث السابقة بيان جواز العفو عن التعزير مطلقا للعموم فيها

والجواب عن استدلال الشافعي :

أولا : حديث الذي أصاب من المرأة محمول على التوبة والندم ، فالرجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا بما حدث منه ، لينال جزاء فعله ليحصل على التوبة .

ثانيا : وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي هو النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يعفو عن حقه (٣) .

ثالثا : وأما الأحاديث الباقية فمخصوصة بالمنصوص عليهم من الانصار وأهل العثرات .

ب - كذلك لا يجوز العفو عن التعزير فيما لم يكن منصوصا عليه ، ولكن الامام إذا رأى المصلحة في التعزير ، أو علم أنه لا ينزجر إلا به ، فيجب التعزير ، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى كالحد (٤) .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٢

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ - ٣٤٩

(٣) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٣

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٩ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٤ وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢٢٤

ج - ولا يجوز العفو عن التعزير الثابت لحق الآدمي إذا طلبه فيلزم اجابته إلى طلبه . ولا يجوز العفو عنه (١) .

والشافعية يتفقون مع الحنابلة والحنفية والمالكية في هذا (٢)

---

(١) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢٢٤ وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ وانظر البصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٧

(٢) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥ .

www.al-maktabeh.com

البَابُ الأوّل

في حقيقة الرشوة ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الرشوة وبيان أركانها .

الفصل الثاني : في أنواع الرشوة ويتضمن أربعة مطالب .

المطلب الاول في الرشوة لابطال حق أو احقاق باطل

المطلب الثاني في الرشوة للحصول على حق

المطلب الثالث في الرشوة لدفع الضرر والظلم

المطلب الرابع في الرشوة للحصول على منصب أو عمل

الفصل الثالث فيما يلتحق بجريمة الرشوة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول في الهدية : تعريفها ـ متى تأخذ حكم الرشوة .

المطلب الثاني في قضاء المصالح والخدمات والمنافع للمرتشي .

المطلب الثالث في الوساطة والتدخل بالجاه .

الفصل الأول

في تعريف الرشوة ، وبيان أركانها

تعريفها في اللغة :

الرشاء رسن الدلو ، وقيل الرشا الحبل ، يقال منه أرشيت الدلو إذا جعلت له حبلا .

قال الأصمعي :

إذا امتدت اغصان الحنظل قيل قد أرشت أي صارت كالأرشية ، وهي الحبال .

ويقال : استرشى ما في الضرع ، واستوشى ما فيه إذا أخرجه .

وقال ابن الاعرابي

أرشى الرجل إذا حك خوران الفصيل ليعدو .

ويقال للفصيل الرَّشي .

قال الليث :

الرَّشو فعل الرَّشوة ، والمراشاة المحاباة .

وعن المنذري عن أبي العباس أنه قال : الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه .

ويقال رشوة بضم الراء وكسرها ، وقد رشاه يرشوه وارتشى منه رشوة إذا أخذها وجمعها الرُّشا (١) .

وتسمى الرشوة البرطيل (٢) وهو حجر صلب مدور إذا ألقى في فم المتكلم يمنعه عن النطق والتكلم (٣) .

---

(١) انظر تهذيب اللغة ج ١١ ص ٤٠٦ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٠ .

(٣) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٠ .

وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل (١) .

تعريفها في الاصطلاح :

١ ـ قيل هي (ما تعطى بشرط الاعانة) (٢)

أي ما يبذل من المال لأجل الحصول على اعانة من شخص لامر ما . فهو يخرج الهدية فانها تبذل بدون شرط إعانة .

وهذا التعريف غير مانع لدخول غير الرشوة فيه كاستئجار العامل والمحامي والمهندس لانجاز عمل لا علاقة له بمسائل الرشوة .

٢ ـ وقيل هي « ما تعطى بعد طلب الأخذ لها » (٣)

أي ما يبذل من الرشوة إلى المرتشي بعد طلبه إياه ، وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الرشوة التي تدفع بدون طلب .

كما أنه غير مانع لدخول غير الرشوة فيه، مثل الصدقة إذا دفعت بعد الطلب ، وكل حق أعطي لصاحبه بعد طلبه إياه ، فالتعريف غير جامع وغير مانع .

٣ ـ وقيل هي « جعل ثبت أنه حرام قطعا بالأدلة الثلاثة الشرعية » (٤)

أي مال يدفع في مقابلة قضاء مصلحة ثبت تحريم دفعه بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع .

وهذا ايضا غير مانع لأنه يشمل الرشوة وغيرها من الجعل المحرم كمن جعل مبلغا من المال لمن يقتل مؤمنا معصوم الدم . فالتعريف غير مانع .

٤ ـ وقيل هي « الوصلة الى الحاجة بالمصانعة » (٥)

أي ما يتوصل به الانسان إلى قضاء حاجته محاباة من مال أو مداراة ومداهنة وهذا التعريف لا يصلح تعريفا للرشوة . لأن المصانعة إن كانت هي الرشوة كما فسرها بذلك

---

(١) انظر المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٠ .

(٢) انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٠ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٠ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٦

(٤) انظر تعريب السياسة الشرعية في حفوق الراعي ورعاية الرعية ص ٥٠ .

(٥) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ .

بعض اللغويين (١) كان ذلك تعريفا للشيء بنفسه وهو لا يجوز ، وإن كانت هي المداراة والمداهنة (٢) ، كان التعريف غير مانع ، لشموله قضاء الانسان حاجته بغير الرشوة من تملق أو مداراة أو نفاق أو مداهنة .

٥ ـ وقيل هي « ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل » (٣)

أي ما يبذل لضياع حق شرعي ثابت أو نصرة لباطل لا يجوز نصره شرعا وهذا التعريف لا يشمل جميع أنواع الرشوة كالرشوة لانجاز عمل لا باطل فيه فهو غير جامع .

٦ ـ وقيل هي ما أعطى المرء ليحكم له بباطل ،أو ليولى ولاية ، أو ليظلم له انسان » (٤)

أي ما يبذله الراشي للمرتشي للحصول على حكم باطل ينتصر به على الحق أو ليتحصل على ولاية ولو كان بها جديرا ، أو يعتدي على أحد بايقاع الظلم عليه طمعا في الانتقام .

وهذا غير جامع ، لأنه لا يشمل جميع أنواع الرشوة .

٧ ـ وقال ابن عابدين هي « ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد » (٥) وواضح من هذا التعريف أن الرشوة هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره فهي على هذا الوجه ، أعم من أن يكون مالا أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له ، والمراد بالحاكم القاضي .

والمراد بغيره كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها ، أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم .

والمراد بالحكم للراشي وحمل المرتشي على ما يريده الراشي : تحقيق رغبة الراشي ومقصده ، سواء كان ذلك حقا أو باطلا .

---

(١) انظر تهذيب اللغة ج ٢ ص ٣٨ مادة صنع

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ .

(٤) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٥٧

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ .

الشبكة العربية للمكتبة الإلكترونية www.arabicebook.com

وبناء على ما تقدم ، يبدو لي أن أسلم تعريف هو تعريف ابن عابدين المتقدم ، لشموله ، وخلوه من الانتقادات الواردة على التعاريف الأخرى

الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

والمعاني اللغوية السابقة لها اتصال بالمعنى الاصطلاحي فالرشوة تدفع لأجل المحاباة في قضاء المصالح ، والرشوة كالحبل والرسن وكالفرخ إذا مد رأسه ، فهي وصيلة بين الراشي والمرتشي كهذه الأشياء ، كما أنها تطلق على حك خوران الفصيل فتدفعه للعدو فكذلك تدفع المرتشي لانجاز ما طلب منه .

أركان جريمة الرشوة

بعد بذل الجهد والتحري في البحث عن أركان جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي لم أجد شيئا من ذلك فاستعنت بعد الله بما درسته من تعريفات الفقهاء السابقة وخاصة الأخير منها ، فيمكن استخلاصها على الوجه الآتي :

١ ـ مرتش :

وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالا أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها أو يقوم له بمصلحة غير مشروعة ، سواء كانت عملا أو امتناعا عن عمل .

٢ ـ راشي :

وهو الذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور .

٣ ـ رشوة :

وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة .

الفصل الثاني

في أنواع الرشوة ، ويتضمن أربعة مطالب

المطلب الأول :

الرشوة لابطال حق أو احقاق باطل

الحلال بين والحرام بين ، والحق باق والباطل زائل وشريعة الله نور تكشف لنا كل ظلمة ينخدع فيها المؤمن ، ويتستر فيها المجرم ، فحرمت كل وسيلة ينتصر بها الباطل على الحق ، ولما كانت الرشوة احدى الوسائل التي تبطل الحق ، أو تحق الباطل ، فقد حرمها الإسلام وجعلها من السحت الحرام ، والاثم كما يكون على المرتشي هو على الراشي والوسيط أيضا .

ولا شك أن دفع المال لينال به المرء خلاف ما شرعه الله من أقبح الأمور ، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور ، فربما كان أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به ، بخلاف المدفوع إلى البغي ، فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به[1] لكن قد يقال أن الزنا أشد لما فيه من الضرر على المجتمع وهو اختلاط الأنساب ، وهذا يجعل الزنا أشد تحريما من الرشوة .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن الزنا ذنب بين العبد وبين ربه وهو أسمح الغرماء وليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة فيما بينه وبين الله ، وبين الآمرين بون بعيد[2]

---

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨

(٢) انظر المرجع السابق .

ودفع المال إلى الحاكم ليحق له باطلا أو يبطل حقا لغيره ، وكذلك دفع المال إلى غير الحاكم للغرض نفسه يعتبر أصرح أنواع الرشوة المحرمة ، إذ لا معنى للرشوة إلا دفع المال للوصول إلى احقاق باطل أو ابطال حق لغير دافع المال .

وأخذ الحاكم الرشوة ليقضي بباطل ، فيه فسق له من وجهين : أحدهما :

أخذ الرشوة إذ هي مال في مقابل الاعانة على الباطل ، وهي محرمة ، فالمأخوذ في مقابلها حرام يستحق صاحبه الفسق .

وثانيهما :

الحكم بغير الحق ، (١) وهو محرم قطعا ، يفسق به مرتكبه ، ويعزل أو يستحق العزل على ما سيأتي .

والراشي يستحق الفسق من وجهين أيضا :

أولاهما :

بذل الرشوة .

ثانيهما :

تسببه في ظلم نفسه وغيره .

ومن المعلوم أن كل ما يؤدي إلى الفسق فهو حرام .

وهذا النوع من الرشوة محرم (٢) بالاجماع (٣) وسنده النصوص الواردة في حكم الرشوة كما سيأتي في الفصل الأول من الباب الثاني [٤] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٦

(٢) انظر فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ وانظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لقراعه ص ٣٣١ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٦ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ وانظر فتاوي شيخ الاسلام ابن تيميه ج ٣١ ص ٢٨٦

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣

(٤) ص ٩٨ .

المطلب الثاني والثالث :

الرشوة للحصول على حق ، والرشوة لدفع الضرر والظلم

بحكم أن الانسان مدني بالطبع ، تقوم بينه وبين غيره علاقات اجتماعية ، تتبادل المصالح خلالها ، وتكثر الحقوق ، وبعض النفوس قد لا تنصف نفسها بالتزام الحق ، فيحدث ضياع الحقوق ، وظلم الناس ، وايقاع الضرر بهم ، فلا يجد المرء طريقا للوصول إلى حقه ، ودفع الظلم والضرر عن نفسه إلا بالرشوة . فالأفضل له هنا أن يصبر ، حتى ييسر الله له أيسر نهج لنيل حقه ، ودفع الظلم والضرر عنه .

فان سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك ، فعلى من يكون الاثم ؟ أيكون على المرتشي فقط ، أم على المرتشي والراشي معا ؟

للعلماء في ذلك رأيان :

أحدهما :

يأثم الآخذ وهو المرتشي فقط دون الراشي (١) وهو مذهب الجمهور .

قال أبو الليث السمرقندي الفقيه : وبهذا نأخذ لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة (٢)

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ وانظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣١ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٦ ، وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٦ وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبدالله ص ٥٣ وانظر المحلي لابن حزم ج ٩ ص ١٥٧ وانظر الزوائد في فقه احمد بن حنبل ص ٨٨٩ وانظر المقنع لابن قدامه ج ٣ ص ٦١١ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر البناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٨ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٤ ـ ٧٨

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ .

وجاء في حاشية الرهوني (١) : أن بعض العلماء قال :إذا عجزت عن اقامة الحجة الشرعية فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها ، بل يجب ذلك عليك ، لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب ، وكذلك الزوجة ، وكذلك استعانتك بالأجناد فالجنود يأثمون ولا تأثم ، وكذلك في غصب الدابة وغيرها ، وحجة ذلك أن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه ، والجحد والغصب عصيان ومفسدة ، وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة ـ لا من جهة أنها مفسدة ـ على درء مفسدة أعظم منها كفداء الأسير ، فان أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم ، وفيه مفسدة اضاعة المال ، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز .

فان كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة ، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية ، لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير . أ هـ .

ويقول ابن حزم تعقيبا على جواز دفع الرشوة للحصول على الحق أو دفع الضرر والظلم : فان قيل لم أبحتم اعطاء المال في دفع الظلم وقد رويتم من طريق أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال أرأيت ان قتلني ، قال فأنت شهيد ، قال أرأيت ان قتلته ؟ قال : فهو في النار .

وحديث « لعن الله الراشي والمرتشي »

والجواب أن المعطي ضرورة لدفع الظلم ليس راشيا ، وأما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول : من قدر على دفع الظلم لم يحل له اعطاء فلس فما فوقه في ذلك ، فأما من عجز ـ فان الله تعالى يقول (٢) « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وقال عليه الصلاة والسلام من رواية مسلم (٣) « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ـ سقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما أعطي في ذلك .

وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي

---

(١) ج ٧ ص ٣١٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٠٩ .

الشبكة بين للمكتبة الإسلامية www.al-maktabeh.com

موسى الأشعري « أطعموا الجائع وفكوا العاني » رواه البخاري والدارمي واحمد وهو عموم لكل عان مظلوم بغير حق عند كل كافر أو مؤمن » (١) .

وفي نظري أن محل الجواز في دفع الرشوة للوصول للحق ودفع الضرر والظلم إذا عجز المرء عجزا محققا عن الوصول إلى حقه أو دفع الضرر والظلم عن نفسه بأن لم يجد جهة حكومية أو غيرها تستطيع أن توصل الحق إليه أو تنصفه من ظالمه أو وجد لكن لو التجأ إليها اصابه ضرر أكبر فحينئذ يجوز له ذلك .

أدلة هذا المذهب :

أولا : أدلة اثم المرتشي :

١ ـ قوله تعالى :(٢) « وتعاونوا على البر والتقوى » (٣)

وجه الدلالة :

أن إيصال الحق إلى صاحبه ودفع الضرر والظلم عنه نوع من التعاون وقد أمرت الآية به فيكون ذلك واجبا بدون مقابل فاذا أخذ الشخص في مقابله مالا فهو لم يؤدي الواجب إلا بمقابل وهو الرشوة فيأثم بأخذها .

٢ ـ قوله تعالى : (٤) « ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم » (٥) .

وجه الدلالة :

أن أخذ المال على سبيل الرشوة لايصال الحق إلى مستحقه ودفع الضرر والظلم نوع من أكل المال بالباطل . وقد نهت الآية عنه . والنهي يفيد التحريم . فيكون ذلك الأخذ حراما . وبخاصة ممن يتعين عليه القيام بايصال الحقوق إلى أربابها من القضاة والولاة والموظفين وغيرهم .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٢

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٦

(٤) سورة النساء آية ٢٩

(٥) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٥٧ وانظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٧

٣ ـ ما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (١)

وجه الدلالة :

أن أخذ الرشوة لايصال الحق إلى مستحقه أو دفع الضرر والظلم عن الانسان دليل على عدم التعاون ، وعدم التعاون يبعد صاحبه عن عون الله ، ومن يفعل ما يبعده عن عون الله يكون آثما ، ، فآخذ الرشوة آثم ، ويكون أخذه للرشوة حراما .

٤ ـ ما رواه أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » (٢)

وجه الدلالة :

الشفاعة الحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة ، وقد أخبر الرسول عليه السلام بأن أخذ الهدية عليها يعتبر بابا من أبواب الربا ، وهو حرام ، فيكون أخذ الهديه حينئذ حراما ، وإذا كان أخذ الهدية على الشفاعة حراما ، فأخذ الرشوة في مقابل ايصال الحق إلى صاحبه أو دفع الضرر والظلم عن الناس يكون حراما من باب أولى .

٥ ـ ما رواه البخاري وأحمد عن أبي بكرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر : « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٣) .

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على أن أخذ المال بدون وجه حق حرام ، وأخذ الرشوة لايصال الحق لصاحبه أو دفع الضرر والظلم عن انسان ، أخذ للمال بغير حق ، فيكون حراما .

٦ ـ بما رواه أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما طابت به نفسه » (٤)

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٩٠

(٢) انظر المرجع السابق ج ٩ ص ٤٥٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٦ .

(٤) انظر مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١١٣ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٧

وجه الدلالة :

دافع المال لأخذ حقه أو دفع الضرر والظلم عنه لم تطب نفسه به ، بل هو مكره عليه ، فلا يحل أخذ المال على ذلك ويكون أخذه حراما .

٧ ـ قال مسروق سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول : « من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت » فقال رجل يا أبا عبدالله ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم ، فقال : « ذلك كفر نعوذ بالله » (١)

وجه الدلالة :

أن أخذ المال لرد المظلمة سحت ، والسحت حرام ، فيكون أخذ المال لرد المظلمة حراما .

٨ ـ أن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال على فعل الواجب (٢)

ادلة جواز دفع الرشوة للحصول على حق ودفع الضرر والظلم

١ ـ روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين حتى خلي سبيله وقال ان الاثم على القابض دون الدافع (٤) .

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه ، لأنه يرى أن ذلك لا اثم فيه

---

(١) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣

(٢) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٦ وانظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣١ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢

(٣) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي ومساعدة الرعية للسيد عبدالله جمال الدين ص ٥٣ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٤ وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ . وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٨ .

عليه ، وفعل الصحابي يستأنس به إذا لم يعارضه حديث صحيح ، وليس له هنا معارض .

٢ ـ روى عبدالرزاق عن جابر بن زيد والشعبي قالا لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، وعن عطاء وابراهيم النخعي مثله (١) .

وروى هشام عن الحسن قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ، قال الحسن : ليحق باطلا أو ليبطل حقا فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس .

وقال يونس عن الحسن : لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه .

وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : « اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك » .

وروى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : لم نجد زمن زياد شيئا أنفع لنا من الرشا ، فهذا الذي رخص فيه السلف انما هو من دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه وانتهاك عرضه (٢) .

فهذه آثار عن جمهرة من التابعين تدل على جواز دفع الرشوة في هذه الحالة ، ولا يعلم لهم مخالف ، فيدل ذلك على الجواز .

لهذا قيل لوهب بن منبه الرشوة حرام في كل شيء فقال لا إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك أو تدفع حقا قد لزمك ، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام (٣) .

٣ ـ الرشوة لاستيفاء الحق ، بذل المال من أجل الحصول على الحق ، فتجوز ، قياسا على جعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة (٤) .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٦ وانظر كشاف القناع ج ٦ ص ٣١٦ وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ والمقنع ج ٣ ص ٦١١ والمحلى ج ٩ ص ١٥٧ والمسؤولية الجنائية ص ٧٨ .

(٢) انظر أحكام القرآن لجصاص ج ٤ ص ٨٦ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

(٤) انظر سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ .

ثانيهما :

يحرم دفع الرشوة وأخذها على السواء (١)

أدلة هذا المذهب :

أ ـ استدلوا على تحريم أخذ الرشوة بأدلة الرأي السابق .

ب ـ واستدلوا على تحريم دفعها في هذه الحالة بما يلي :

١ ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الراشي والمرتشي » فهذا عام في كل راشٍ سواء كان راشيا للوصول إلى حقه ودفع الظلم عن نفسه أو كان راشيا لاحقاق باطل أو ابطال حق .

٢ ـ أن الأصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى (٢) « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

وجه الدلالة :

دفع المال إلى المرتشي في هذه الحالة اعانة على أكله بالباطل وأكله بالباطل اضاعة له ، واضاعة المال في غير وجه مشروع حرام ، فيكون دفع الراشي في هذه الحالة حراما .

٣ ـ قد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع انما دفعه لينال حكم الله ان كان محقا ، وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله على الحاكم الصدع به ، فاذا لم يقم به حتى يأخذ شيئا من المال أثم بذلك (٣) ، فحرم دفعها لأنها توقع الحاكم في الاثم(٤)

قال الشوكاني :

والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص فالحق التحريم مطلقا ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه (٥) .

---

(١) انظر سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٧ وانظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٧ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩

(٣) انظر نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٧٧ بتصرف .

(٤) انظر سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ .

(٥) انظر نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٧٧ وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٧

قلت والجواب عن هذا أن المخصص للتحريم مطلقا هو ما سبق من الأدلة التي ذكرناها آنفا ، والضرورة حيث نفد صبره ، وخشي ضياع حقه ، وخاف على نفسه الضرر والظلم ، ولا ناصر ولا معين إلا رشوة يدفعها تعيد الحق إلى نصابه .

وما سبق من الأدلة مخصص لحديث لعن الله الراشي والمرتشي وأما ضياع المال في غير وجه مشروع مما يجعله مراما ، فالمال الذي يدفع لانقاذ الأسير ضياع بالباطل ، ومع هذا يجوز بذله استنقاذا للأسير ، فيجوز بذل المال استنقاذا للحق ، ودفعا للضرر والظلم أيضا .

وأما اثم الحاكم وأخذ الرشوة فهو الذي اختاره لنفسه وأراده لها ، والحصول على الحق ودفع الضرر والظلم أولى من اثم شخص أراد ذلك لنفسه

وبهذا يترجح لدي الرأي الأول ، وهو أن هذا النوع من الرشوة لا يأخذ حكم التحريم المقرر شرعا للرشوة .

مسألة :

من تعين عليه القضاء هل يجوز له أن يدفع رشوة :

قال ابن عابدين نقلا عن صاحب البحر « ولم أر حكم ما إذا تعين عليه القضاء ، ولم يول إلا بمال هل يحل بذله ؟ وينبغي أن يحل بذله للمال كما يحل طلبه .

قال في النهر ـ نقدا لما رآه صاحب البحر ـ وقول صاحب البحر ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا يرد هذا الكلام ، فاذا طلب القضاء خرج من عهدة الوجوب بالسؤال فاذا منعه السلطان أثم بالمنع ، لأنه إذا منع الأولى وولى غيره يكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وإذا منع السلطان القاضي من القضاء لم يبق واجبا عليه طلبه بالرشوة فبأي وجه يحل له دفعها (١) .

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٦ .

المطلب الرابع :

في الرشوة للحصول على منصب أو عمل

توسيد أمور الدولة إلى رجال ذوي أمانة واستقامة واقتدار وكفاءة واجب ديني تفرضه علينا شريعتنا السمحة بتعاليمها المجيدة ، والتي تقضي باغلاق كل مسلك رديء ، من شأنه أن يعرقل سير الأمور كما أرادها الله إرادة شرعية ، ولما كانت الرشوة مسلكا من هذه المسالك الدنيئة التي قد يتوصل بها إلى المناصب والأعمال . لذلك فقد حرمها الإسلام على الآخذ والباذل والوسيط بينهما ، مع غض النظر عن أي منصب كان ، ولا شك أن الاثم يزداد كلما ازدادت أهمية المنصب (١) .

والأدلة متضافرة على تحريم هذا النوع من الرشوة فمنها :

١ ـ قوله تعالى (٢) « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٣)

وبذل الرشوة للحصول على منصب أو عمل يؤدي إلى اعطاء الأمانات إلى غير أهلها ، فتحصل المخالفة لأمر الله تعالى ، مما يجعل الرشوة للحصول على منصب أو عمل محرمة .

---

(١) انظر البناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ وشرح الكنز لمحمود العيني ج٢ ص ٨٣ والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢١٤ ورد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٤ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٢٨٧ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٦ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٠ ومعين الحكام ص ٩ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٥ بتصرف .

(٢) سورة النساء آية ٥٨ .

(٣) انظر السياسة الشرعية لأبن تيمية ص ٩ ـ ١٠ وقد نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة وكان سادن الكعبة وذلك أن الرسول عليه السلام حين دخل مكة يوم الفتح طلب منه المفتاح فأغلق عثمان الباب وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه ، وقال لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه وفتح ودخل الرسول وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ، فنزلت فأمر عليا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه ، فقال عثمان أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فأعلن عثمان إسلامه فأخبر الرسول أن السدانة في أولاد عثمان أبدا .

٢ ـ قوله تعالى (١) : «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » (٢) .

وجه الدلالة :

أن اعطاء الرشوة للحصول على عمل أو منصب يؤدي إلى خيانة الله ورسوله حيث يعطي المرتشي المنصب لغير أهله . فيكون بذل المال في هذه الحالة رشوة محرمة .

٣ ـ بما رواه ابن عدي والعقيلي والحاكم (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين»

وفي رواية فهم ومن استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » (٤)

٤ ـ روى أبو يعلى عن حذيفه مرفوعا « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » (٥)

وجه الدلالة :

أن بذل الرشوة للحصول على المناصب أو الأعمال يؤدي إلى اسناد المناصب والأعمال إلى من ليس أهلا لها . واسنادها إلى غير أهلها غش وخيانة لله ورسوله . وذلك حرام . فيكون بذل الأموال للحصول على المناصب والأعمال رشوة محرمة .

٥ ـ بما رواه البخاري (٦) عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة الأنفال آية ٢٧

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢

(٣) قال العقيلي إنما يعرف هذا الحديث من كلام عمر . أ . هـ . وفي اسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد أحد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في ترجمة ابراهيم من تاريخ الخطيب . وأخرجه الطبراني من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف .

(٤) انظر الدراية تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٦٥ والسياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٠ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ١٥ وانظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٥) انظر الدراية تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٦٥ .

(٦) روى مسلم نحوه

وسلم يقول : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة » (١)

وجه الدلالة :

أن غش الأمة محرم لأن الرسول توعد من يغش الأمة من الولاة بالحرمان من الجنة ، وأسناد المناصب إلى غير أهلها بناء على الرشوة فيه غش للأمة حيث لم تراع مصلحتها ، فيكون ذلك الفعل محرما ، وما أدى إليه وهو بذل الرشوة يكون محرما أيضا .

٦ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين » (٢)

وجه الدلالة :

أن التولية بدافع المودة أو القرابة تعتبر خيانة محرمة ، فاذا كانت بدافع الرشوة كانت محرمة من باب أولى ، وكما يلزم التحريم المرتشي يلزم الراشي أيضا ، لأن بذل الرشوة هو الذي أدى إلى اسناد المنصب إليه ، مع أنه ليس أهلا له .

٧ ـ قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لما دخل عليه قوم فسألوه الولاية « إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه » (٣)

وجه الدلالة :

أن الحديث يفيد عدم جواز اسناد الولايات والأعمال إلى من يطلبها ، وإذا كان الأمر كذلك كان عدم جواز اسنادها إلى من يطلبها برشوة أولى وأشد .

٨ ـ روى مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (٤) .

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٦ وانظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٤ .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٠ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ١٥ .

(٣) انظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١١ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبد الله جمال الدين ص ١٦ .

(٤) انظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٤ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبدالله جمال الدين ص ١٧ .

وجه الدلالة

أن أخذ الولاية بالرشوة أخذ لها بغير حقها ، واخذها بغير حقها تعرض صاحبها للخزي والندامة ، والخزي والندامة لا يكونان إلا في أمر عظيم ومحرم ، فتكون الرشوة في هذه الحالة محرمة .

٩ - وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » قيل يارسول الله . وما اضاعتها قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (١)

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل اسناد الأعمال والولايات إلى غير أهلها اضاعة للأمانة ، وهي محرمة ، واسناد الأمور إلى الراشين اسناد للأمر إلى غير أهله ، إذ الغالب أن الراشي ليس أهلا للمنصب ، وذلك تضييع للأمانة ، وهو محرم ، فتكون الرشوة لذلك محرمة .

١٠ - الاجماع على وجوب اسناد الولايات إلى المتسحقين لها . (٢) واسنادها إلى الراشين اسناد إلى غير المستحقين وهو مخالف للاجماع فلا يجوز بذل الرشوة للحصول على منصب أو عمل .

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٤

(٢) انظر المرجع السابق .

الفصل الثالث

فيما يلتحق بجريمة الرشوة ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :

في الهدية ـ تعريفها ـ متى تأخذ حكم الرشوة

أولا : تعريفها : لغة

الهدية : أصل المادة هدى ، وهي تطلق على الجمع والضم يقال أهدى الرجل امرأته جمعها إليه وضمها .

والهدية تجمع على هدايا ولغة أهل المدينة هداوى (١)

وفي الصحاح : الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت له وإليه والمهدى بكسر الميم ما يهدى فيه مثل الطبق . قال ابن الأعرابي : ولا يسمى الطبق مهدىً ـ بكسر الميم ـ إلا وفيه ما يهدى .

والمهداء بالمد الذي من عادته أن يهدي . والتهادي : أن يهدي بعضهم إلى بعض وفي الحديث « تهادوا تحابوا » (٢) .

---

(١) انظر تهذيب اللغة ج ٦ ص ٣٨٠

(٢) الصحاح للجوهري ج ٦ ص٢٥٣٤

www.al-maktabeh.com

واصطلاحاً :

قيل في تعريفها « مال يعطيه الشخص إلى غيره ولا يكون معه شرط » .

قوله « لا يكون معه شرط » قيد احترز به عن الرشوة (١) ويحترز به أيضا عن هبة الثواب ، وهي الهدية التي يشترط رد مثلها أو أكثر منها أو أقل

وقيل هي دفع مال إلى غيره ابتداء من غير طلب (٢) .

وقيل هي مال يعطيه الشخص الآخر بلا شرط إعانة (٣)

وقيل هي « ما يعطى بقصد إظهار المودة وحصول الألفة ، والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسن الظن بهم » (٤)

ثانيا : متى تأخذ حكم الرشوة :

مقدمة :

أصل الهدية مندوب إليها شرعاً لما روى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تهادوا وتحابوا » .

ولما روى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » .

ولما أخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا إن الهدية تذهب وحر (٥) الصدر ولا تحقرن جارة لجارتهـــــا ولو بشق فرسن (٦) شاة » (٧) .

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي للبهنسي ص ٧٠ بتصرف .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧

(٣) انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي قراعه ص ٣٢٨

(٤) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٠

(٥) أي غل .

(٦) الظلف الشاة ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٤٢٩

(٧) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٥ ـ ٥٦ .

فهذه الأحاديث قد ورد الأمر فيها بالاهداء ، وقد صرف الأمر فيها عن الوجوب إلى الندب الاجماع على عدم وجوب الاهداء ، وقبول الهدية أيضا مندوب إليه للمعنى الذي أشارت إليه الأحاديث وهو إشاعة الحب بين الناس ، لكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين ، فأما من تعين لعمل كالقضاة والولاة والعمال ونحوهم ،فعليهم التحرز عن قبول الهدية ، خصوصا ممن كان لا يهدى إليه قبل ولايته ، لأنها قد تكون من باب الاستمالة لقضاء حاجة من الحاجات التي يجب على الموظف قضاؤها بدون إهداء فاذا حصل الاهداء كان هذا نوعا من الرشوة (١) لأن للمهدي مقصدا من التزلف إليهم بتقديم الهدية ، فهو ليس لمجرد الخير مثل طلب رضاء الله تعالى ، وإنما هو لمعنى يحصل في نفس من أهدي إليه بلا شك ، فيكون مقصده لغاية يريد تحققها ، بما لهم من السلطة والجاه ، ونفوذ الأمر ، مثل الفوز برضاهم وتوجههم إليه والاستعانة بهم على الغير ، أو الحصول على منصب أو عمل ونحو ذلك مما ينبعث عن ملاحظة المنفعة الشخصية في صورة أخرى (٢) قال الامام أحمد رحمه الله تعالى عليه « من ولى شيئا من أمر السلطان لا أجيز له أن يقبل شيئا يروى « هدايا العمال غلول » والحاكم خاصة لا أحبه له إلا من كان له به خلطة ووصلة قبل أن يلي » (٣) وقال ابن التين : « هدايا العمال رشوة وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له وهدية القاضي سحت ولا تملك » (٤) .

وقال ربيعة « إياك والهدية فانها ذريعة الرشوة » (٥) وقيل « إن الهدية تطفيء نور الحكمة » (٦) وهي شبيهة الرشوة (٧) .

لهذا كانت الهدية في مثل هذا كالرشوة المحرمة ، ولما كانت الهدية تختلف من شخص لآخر بحكم اختلاف أعمالهم المسندة إليهم ، لذا سنتحدث عن أهم هذه المناصب ونبين فيها الهدايا التي تأخذ حكم الرشوة وهي كما يلي :

---

(١) انظر المبسوط ج ١٦ ص ٨٢ بتصرف .

(٢) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي ومعاهدة الرعية ص ٥٠

(٣) انظر المقنع ج ٣ ص ٦١٢ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١٣

(٤) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٧

(٥) انظر معين الحكام ص ١٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣

(٦) انظر معين الحكام ص ١٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٠

(٧) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٠

١ ـ الامام :

أعني بالامام حاكم المسلمين . فلقد أجازت الفتاوي الهندية دفعها إليه (١) إلا أن ابن عابدين في حاشيته لم يرتض ذلك وقال : لا يجوز للامام قبول الهدية إلا أن يراد به إمام الجامع أما الامام بمعنى الوالي فلا تحل له الهدية قال : وهذا هو المناسب للأدلة لأن الوالي رأس العمال ـ رئيس الدولة ـ فهو قدوتهم لهذا تحرم عليه (٢) .

روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الهدية إلى الامام غلول » (٣) .

وروى ابن عساكر عن عبدالله بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (هدايا السلطان سحت وغلول) (٤) .

وروى ابن جرير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » (٥) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن أخذ الهدية يشبه أخذ المال من الغنيمة ، والأخذ من الغنيمة محرم بالاجماع (٦) ، فتكون هدية الوالي حراما .

ومع هذا فانني أرى أنه يجوز للامام قبول الهدية إذا كانت بعيدة كل البعد عن الدفع لأجل المنصب والولاية أو قضاء حاجة تتعلق بشؤون الولاية ، لأن النصوص السابقة حرمت الهدية للولاة لأجل هذه الأمور كما هو ظاهر كلام ابن التين الماضي ، وكلام عمر بن عبدالعزيز الآتي ، وما عداها يبقى على أصل إباحة الهدية ، فيجوز أخذها والتعويض عنها بأحسن منها ، لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها ، ولا يبغي من ورائها أمرا دنيويا ، ومع ذلك كان يكافئ

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٣٢٦

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٣٧

(٣) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في فيض القدير ج ٦ ص ٣٥٧

(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦

(٥) انظر المرجع السابق ج٦ ص ٥٨ ومثله في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ١٨٩ ومثله في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٦٠ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١١

عليها بأضعافها (١) . وأما إذا كانت لأجل المنصب ، أو لقضاء حاجة حاضرة أو مستقبلة فلا يجوز ولا يصح له قبولها بحال ، للأحاديث السالفة الذكر الصريحة في التحريم بأخذ الهدية لأنها لم تقدم إلا لأجل الولاية أو ما يتعلق بها .

ولا حجة لأحد في أخذه صلى الله عليه وسلم الهدية لما قلناه لأنه معصوم عن الميل والجور الذي يخاف منه على غيره بسبب أخذ الهدية (٢) .

فهذا الخوف دفع الامام العادل عمر بن عبدالعزيز إلى رد الهدية فلما قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها قال : كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب إلينا للولاية (٣) رواه البخاري (٤) .

وسئل طاووس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما « هدايا الملوك غلول » .

وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل هدية العمال وإذ قبلها وضعها في بيت المال فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية فقال إنها كانت هدية وهي الآن رشوة (٥) .

و لله در القائل :

تزود حكمة مني ... وخل القيل والقالا
فساد الدين والدنيا ... قبول الحاكم المالا

والقائل :

إذا أتت الهدية دار قوم ... تطايرت الأمانة من كواها (٦)

---

(١) انظر الروض النضير ج ٤ ص ١١٩

(٢) انظر الروض النضير ج ٤ ص ١١٩ وانظر معين الحكام ص ١٧ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ .

(٣) انظر معين الحكام ص ١٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢ والحلال والحرام في الاسلام ص ٣٣٢

(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص٣١٢

(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢

(٦) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣

٢ ـ القاضي :

يجوز للقاضي قبول الهدية ممن لا خصومة له وكان بين المهدي والمهدى إليه مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة كهدية رحم محرم إليه حيث لا يجوز الحكم له ، أو صداقة ، فهذه يجوز قبولها بشرط أن لا يزيد عما كان يهديه قبل القضاء (١) .

وكذلك يجوز له قبول الهدية من الوالي الذي ولاه ولم تكن للوالي خصومة ، أو كانت له وقد حكم فيها (٢) .

ووجهة ذلك أن التهمة في إعطاء الهدية منتفية ، لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة ، أو من أجل خصومة ، وكلاهما منتف ، ، (٣) بدليل وجود المهاداة قبل الولاية (٤) .

هذا ويرى علاء الدين الطرابلسي أن الأولى للقاضي أن لا يقبل الهدية مطلقا لأن بها تسامحا من المهدى إليه إلى المهدي ، ومن ثم يعود ضررها على القاضي ، ويدخل الفساد عليه (٥) .

فأما في حق غير هؤلاء فلا يجوز للقاضي قبول الهدية لوجود التهمة حيث يصدق

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص٢٢٦ ومثله في فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ ومثله في كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ ومثله في حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ١٦٥ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١١ ومثله في شرح الجوهرة ج ٢ ص ٢٤٢ ومثله في جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ ومثله في للأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩ ومثله في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ ومثله في المبسوط ج ١٦ ص ٨٢ ومثله في سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ ومثله في الزوائد في فقه الامام احمد بن حنبل ص ٨٨٩ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١٠ ـ ٢١١ ومثله في المغني والشرح الكبير في ج ١١ ص ٤٣٧ ومثله في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ج ٢ ص ٩٨ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٣ وانظر المهذب ج ٢ ص٢٩٢ .

(٢) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ وانظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ وانظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧

(٥) انظر معين الحكام ص ١٧

القول : « إذا دخلت الهدية من الباب خرجت الأمانة من الكوة » (١) فالمهدي إذا لم يكن معتادا للاهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوي به على باطله ، أو التوصل بهديته له إلى حقه والكل حرام (٢) .

وأقل الأحوال أن يكون غرض المهدي الظهور بمظهر المتصل بالقاضي ، لينال بذلك تعظيمه بين الناس ونفوذ كلامه بينهم ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه ، أو الأمن من مطالبتهم له ، فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة ، فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه ، المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء ، فان للاحسان تأثيراً في طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره ، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا (٣) .

وفيما يلي نذكر صورا تتجلى فيها الهدية بلباس الرشوة :

أ ـ هدية من له خصومة سواء كان بينه وبين القاضي مهاداة قبل القضاء أو لم تكن وسواء كان بينهما قرابة أو لم تكن (٤) .

ب ـ هدية من لا خصومة له ولم يكن بينهما مهاداة قبل القضاء (٥)

---

(١) انظر المبسوط ج ١٦ ص ٨٢ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٣ .

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .

(٤) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧ ومثله في فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١١ ومثله في شرح الجوهرة ج ٢ ص ٢٤٢ ومثله في الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٤ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١٠ ومثله في المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧ ومثله في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ج ٢ ص ٩٨ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٣ .

(٥) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧ ومثله في جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ ومثله في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ ومثله في المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٦ والمهذب ج ٢ ص ٢٩٢ .

ج ـ هدية من لا خصومة له وكان بينهما مهاداة ولكنه بعد توليه القضاء زاد بهديته عما كان قبل توليه القضاء . فالزيادة لا تجوز (١)

وأجاز البزدوي هذه الزيادة بقدرما ازداد به مال المهدي فان اعطاه زيادة عن قدر زيادة ماله فهذا لا يجوز (٢) ويرى المالكية حرمة قبولها كلها لا الزائد فقط قياسا على صفقة جمعت حلالا وحراما (٣) وعند الشافعية يحرم قبولها كلها ان لم يعلم مقـــــدار الزيادة (٤) .

د ـ هدية من الوالي الذي ولاه وكانت له خصومة لم يحكم فيها بعد (٥) .

هـ ـ هدية من رجل لم يكن يهدي إليه لو لم يكن المهدى إليه قاضيا (٦) .

وتوجيه عدم قبول هذه الهدايا هو أن قبولها يورث تهمة المحاباة (٧) وبها يقصد في الغالب استمالة القلب ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة (٨) .

٣ ـ هدية المفتي :

إن كان يهدى إليه لعلمه وصلاحه تحببا وتوددا إليه فهذا جائز . وأما إن كان يهدى إليه لغرض دنيوي كمساعدته على دعوى رفعها على خصم له أمام القضاء لينتصر المهدي فيها على خصمه فهذا لا يجوز .

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ ومثله في جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ ومثله في الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٣ .

(٢) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ليهنسي ص ٧٣ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٦٥

(٤) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥

(٥) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٧) انظر الروض النضير ج ٤ ص ١١٩ .

(٨) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٦ .

وكذا لا يجوز له قبول الهدية ليرخص له في فتوى (١) .

٤ ـ هدية الواعظ والمدرس :

يجوز للواعظ والمدرس قبول الهدية إذا كانت تودداً إليهما بقصد الصلاح والعلم ، مع قيامهما بالواجب عليهما ، لما في ذلك من التكريم والتقدير لهما (٢) . وإن كانت الهدية لحثهما على القيام بالواجب عليهما فعله لتكاسلهما عن أدائه إلا بالهدايا ، أو كانت الهدية طمعاً في المدرس للحصول على مساعدته للنجاح أو زيادة الدرجات ومن ذلك هدايا مدرس الدروس الخصوصية ممن له علاقة بالنجاح أو زيادة الدرجات فهي لا تجوز .

وأما ما يعطيه بعض الطلاب لأساتذتهم عن تلك الدروس الخصوصية فهي في نظري رشوة ممنوعة ، وذلك لأن بعض الأساتذة لا يعطون طلابهم درجات إلا إذا تقدموا للدراسة الخصوصية عندهم ، وبعض طلابهم يدرك هذا فيسرع لتحقيق رغبتهم ، بل إن بعض الطلاب يدفع لبعض الأساتذة أكثر من حقه ، ولا تفسير لذلك إلا أنها رشوة ممنوعة

٥ ـ الأعمال الوظيفية الأخرى :

اسناد عمل من الأعمال لشخص معناه اسناد ولاية إليه ، والولاية لا يجوز أخذ الهدية بسببها سواء كان عاملاً وهو من يتولى أمراً من أمور المسلمين (٣) أو غيره وذلك إذا كان جاهه بسبب ولايته ، وكان لولا تلك الولاية لا يهدى إليه شيء فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية (٤) فيجب التنزه عن كل ما يشين ويعيب حتى يظهر عملنا خالصاً ، رائده الأمانة والتقوى ، فتحصل المساواة بين أصحاب الحقوق ، وأخذ الموظف الهدية إنما هو احتيال على الرشوة المحرمة ، لأننا لو بحثنا عن أسباب بذلها لوجدناها لانجاز عمل من أعمال المهدي وخدمة مصالحه ، وأقوى دليل على هذا أن الموظف يجازيه

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٦ والانصاف ج ١١ ص ٢١١ والمقنع ج ٣ ص ٦١١ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٦ .

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١١ ص ٤٠٥ بتصرف

(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ .

www.al-maktabeh.com

بالقيام بأعمال هي من صميم ولايته أو اختصاصه الموكل إليه ، والقيام بما هو واجب عليه لا يجوز أن يأخذ هدية على فعله إياه .

ومادام أن المنع من أخذ الهدية لاجل المحاباة في الولاية ، فلا مانع من أخذها ممن هو أعلى منه رتبة لعدم ورود الشك في أخذها منه (١) لأن التهمة منتفية بسبب أن مراعاتهم تكون بغير الهدية بل بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ مراكزهم (٢) .

ويجوز للموظف أخذ الهدية في الأحوال التي جاز للقاضي أخذها فيه لأنه إذا جاز للقاضي أخذها مع ما في القضاء من الأهمية التي لا تكون للولايات الأخرى جاز للموظف أخذها من باب أولى

أدلة تحريم قبول العمال والولاة والموظفين الهدية :

أ ـ قال البخاري حدثنا علي بن عبدالله : حدثنا سفيان ، عن الزهري أنه سمع عروة : أخبرنا أبو حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية (٣) على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، قال سفيان أيضا ،، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك ، وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء (٤) أو بقرة لها خوار (٥) أو شاة تيعر (٦) .

ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي (٧) ابطيه وقال : ألا هل بلغت ؟ ثلاثا قال سفيان : قصه علينا الزهري . وزاد هشام عن أبيه عن أبي حميد قال سمع أذناي وأبصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت فانه سمع معي (٨) .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤ بتصرف .

(٢) انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي فراعة ص ٣٢٩ .

(٣) نسبة إلى قبيلة بني لتب واسمه عبدالله

(٤) صوت البعير .

(٥) صوت البقر .

(٦) صوت الشاة الشديد .

(٧) بياض ليس بناصع

(٨) اخرجه البخاري في صحيحه ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٨٧ واخرجه مسلم ـ شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٢ ص ٢١٨ ـ ٢٢٢ وانظر دليل الفالحين ج ٢ ص ٣٤٥ .

وجه الدلالة :

أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم تحريم قبول العامل الهدية بقوله « فهلا جلس في بيت أبيه » دليل على أن العلة في التحريم هي الولاية وهذا يدل على تحريم هدايا الموظفين والعمال والقضاة (١) ونحوهم حيث لم تدفع إلا ليتوسل بها المهدي إلى ميل المهدى إليه معه فلم يجز قبولها كالرشوة (٢) .

ب ـ ما رواه احمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي عن العرباض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هدايا العمال غلول » (٣) .

وجه الدلالة :

أن أخذ الهدية يشبه الأخذ من الغنيمة والأخذ من الغنيمة حرام بالاجماع (٤) فهدايا العمال حرام لا يجوز لهم أخذها .

ج ـ ما رواه أبو يعلى عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هدايا العمال حرام كلها » (٥) .

فهذا تصريح بتحريم هدية العامل وما كان حراما فلا يجوز أخذه

د ـ ما رواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر » (٦) .

وجه الدلالة :

أن الهدية تجعل حواس المهدى إليه خاضعة لهوى المهدئ ولو كان على الباطل ، وما يؤدي إلى ذلك وهو الهدايا إلى العمال يكون حراما .

هـ ـ ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قل : « الهدية تعور عين الحكيم » (٧) .

---

(١) انظر دليل الفالحين ج ٢ ص ٣٤٦ بتصرف

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧

(٣) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢ ومثله في المقنع ج ٣ ص ٦١١ .

(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١١

(٥) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢

(٦) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ .

هـ ـ ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الهدية تعور عين الحكيم » (١) .

قال كعب الأحبار : « قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه « الهدية تفقأ عين الحكيم » (٢)

وجه الدلالة :

أن الهدية تجعل المهدى إليه لا ينظر إلا بعين الرضا ، وهي العين التي أشبعت بالهدايا ، فهذا كناية عن كون قبولها يعود عليه بالذم لسوء أخلاقه ، وما كان سببا لانحراف الأخلاق كان محرماً ، فاذن يحرم على العمال والموظفين أخذ الهدية (٣) .

و ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أخذ الأمير الهدية سحت وقبول القاضي الرشوة كفر » رواه أحمد (٤)

وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » (٥)

وجه الدلالة :

أن السحت هو الرشوة ، والرشوة يحرم أخذها ، فكذلك يحرم أخذ الهدية ، وأيضا فان السحت يحرم أخذه ، لقوله تعالى : « أكالون للسحت » فأخذ الأمير الهدية حرام .

ز ـ في حديث بريدة عنه صلى الله عليه وسلم « من أستعملناه على عمل فرزقناه رزقا ـ منحناه مرتبا ـ فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » رواه أبو داود (٦) .

وجه الدلالة :

أن أخذ الموظف الهدية بعد منحه مرتبا يعتبر غلولا والغلول محرم ، فيحرم عليه أخذ الهدية .

ح ـ عن عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني

---

(١) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ .

(٣) انظر فيض القدير ج ٦ ص ٣٥٧ بتصرف .

(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر تعريب السياسة الشرعية ص ٥١ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .

(٦) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ وانظر الحلال والحرام في الاسلام للقرضاوي ص ٣٢٢ .

عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذه (أخذ) وما نهى عنه أنتهى » رواه أبو داود (١) .

وجه الدلالة :

أن الهدية تأتي للعامل بسبب عمله ، وما أعطي بسبب عمله فيجب دفعه إلى الامام ، قليلا كان أو كثيرا ، وعدم دفعه للامام وكتمانه عنه خيانة يعاقب عليها يوم القيامة ، وما كان يعاقب عليه فلا يجوز له أخذه ، لا سيا وأن الامام لم يطلب منه أخذ الهدايا من الناس .

ط ـ كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله : « إياكم والهدايا فانها من الرشا » (٢) .

وجه الدلالة :

تصريح عمر لولاته أن الهدايا نوع من أنواع الرشوة فلا يحل للموظف أخذها .

ي ـ قال علي رضي الله عنه : « يأت على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية » (٣)

وجه الدلالة :

أن الهدايا التي تقدم إلى أصحاب المناصب رشوة مقنعة يحتال بها عليها .

وكل ما فيه احتيال على محرم فهو محرم ، فالهدية التي تقدم إلى أصحاب المناصب محرم أخذها للاحتيال بها في اباحة الحرام .

ك ـ استعمل عمر أبا هريرة رضي الله عنهما فقدم بمال فقال له من أين لك هذا قال : تلاحقت الهدايا ، فقال له عمر أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال (٤) .

وجه الدلالة :

أن توبيخ عمر لأبي هريرة رضي الله عنهما على أخذ الهدية ، وأخذها منه ، وجعلها في

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٧ .

(٢) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٦ .

(٣) انظر معين الحكام ص ١٧ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٧ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ والمبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٨٢

بيت المال . دليل على تحريم هدايا الموظفين ، وأنها من الرشوة ، وإلا لما ساغ لعمر أن يأخذها .

ل ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه : « السحت أن تطلب لأخيك حاجة فتقضي فيهدي إليك هدية فتقبلها منه (١) .

وجه الدلالة :

أن ما يعطى من الهدايا بعد قضاء الحاجة يعتبر سحتا ، فما يعطى قبلها لأجل قضائها يعتبر سحتا من باب أولى ، والسحت حرام ، فما يعطى لاصحاب المناصب من الهدايا لأجل قضاء الحاجات حرام .

م ـ أن اعطاء الهدية للعامل انما هو رهبة فيداريه أو رغبة فيما في يديه لما يحصل له بسببه فهي رشوة لا يجوز أخذها

بتلك الأدلة السابقة يتبين لنا أن أخذ الموظفين عموما أي نوع من أنواع الهدية محرم إلا ما استثني . وأنه لا يصح الاحتجاج بما كان يأخذه معاذ من الهدايا ، فهو لم يأخذ أي هدية من الهدايا إلا بأذنه صلى الله عليه وسلم . فقد أخرج الترمذي من رواية قيس بن حازم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : « لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول » (٢) ومعاذ صحابي مطيع لرسوله عليه السلام متبع لهديه فلم يأخذ أي هدية من الهدايا إلا بأذنه صلى الله عليه وسلم حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له دون غيره وذلك بسبب مباركيه ولزمه من ديون بسبب كرمه الزائد (٣) فلقد روي عن عبيد بن صخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « إني قد عرفت بلاءك في الدين وقد طيبت لك الهدية فان أهدي إليك شيء فاقبل » رواه الطبراني في الكبير (٤) .

إذا علمنا ما يحل من الهدايا وما يحرم فعلينا أن نقيس ذلك بما قاله الامام الغزالي في

---

(١) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وتعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبدالله جمال الدين ص ٥٢ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٩٠

(٣) انظر الروض النظير ج ٤ ص ١١٩ ومثله في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ .

(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٨ ومثله في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٧ .

احياء علوم الدين اقتباسا من ترجيهه صلى الله عليه وسلم . قال الغزالي ما نصه : « إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ومن في حكمهما ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى له بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه يعطى لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليتجنبه » (١) .

هذا وكثير من العلماء يرى أن عدم أخذ الهدية مطلقا هو الأولى . يقول ابن عابدين في حاشيته : « ولا شك أن عدم القبول هو المقبول » (٢) .

ويقول صاحب كشاف القناع » ورد الهدية أولى من أخذها لأنه لا يأمن أن يكون لمحكومة منتظرة » (٣)

وجاء في نهاية المحتاج « وسد باب القبول مطلقا أولى حسما للباب » (٤) .

ولهذا رد عمر رضي الله عنه هدية بنت ملك الروم لزوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ومنع قبولها (٥)

---

(١) انظر الحلال والحرام في الاسلام ص ٣٢٢ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ .

(٢) ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١١

(٤) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٦ .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٧ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٢٩ .

الهدية في الشفاعة

مثل أن يشفع لرجل عند ولي الأمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك . أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ، ونحو هذه الشفاعة التي فيها اعانة على فعل واجب ، أو ترك محرم ، فهذه لا يجوز فيها قبول الهدية ، وإن كان يجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه (١) .

ودليل تحريمها على الآخذ قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه : « من شفع لأخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها منه فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه احمد وابو داود(٢) .

وجه الدلالة :

أن قبول الهدية على الشفاعة ضرب من ضروب الربا ، والربا حرام ، فيكون قبولها حراما .

وسئل ابن مسعود عن السحت ؟ فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها فقيل له أرأيت ان كانت هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر (٣) ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » (٤) ففيه بيان أن أخذ الهدية على الشفاعة سحت ، والسحت يحرم أخذه فأخذ الهدية على الشفاعة محرم .

---

(١) انظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيميه ج ٣١ ص ٢٨٦ وانظر الانصاف ج ١١ ص ٢١٤ .

(٢) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ انظر في مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٢٨٦ وانظر في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر في تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص٥١ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٤

(٤) انظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٨٦ .

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء كابن حزم في قبول الهدية على الشفاعة (١) : يقول ابن حزم : وأما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلما لم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدى إليه مكافأة فهذا حسن ولا نكرهه لأنه من جملة شكر المنعم ، وهدية بطيب نفس ، وما نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك . ، وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانا يمنع منه (٢) .

وقول ابن حزم هذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فقد مضى بيان النصوص التي تمنع القبول وبها يبطل قول ابن حزم بأنه لم يرد نص من السنة في المنع من ذلك وشكر المنعم لا يكون فيما فيه مخالفة للسنة وهو حديث أبي أمامة « من شفع لأخيه » الحديث السالف ذكره .

مسألة :

ويحرم على الشهود قبول الهدية من الخصمين ما داما في الخصام (٣) وكذلك الهدية للاعانة على الظلم فهي محرمة على المهدي والمهدى إليه (٤) .

وأما ما يأخذه أصحاب السلطة من هدايا لقاء دفع الظلم عن المظلوم ولقاء خدمة في مصالح الناس فهو من باب الرشوة لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم (٥) .

المطلب الثاني :

في قضاء المصالح والخدمات والمنافع للمرتشي

وهذا في نظري ينقسم إلى مبحثين :

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٢٨٧

(٢) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٥٨

(٣) انظر حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ١٦٥

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢

(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣

المبحث الأول :

قضاء المصالح والخدمات للمرتشي . وهذا المبحث ينقسم الى قسمين :

القسم الأول :

عدم اشتراط تقديم المصلحة والخدمة للموظف ليقوم بأداء العمل . فهذا القسم لا أظن أنه يعتبر رشوة لا سيما بعد قيام الموظف بأداء العمل . لأنه حينما قضيت المصلحة لشخص ما ، أو قدمت له خدمة فان ذلك نظير رد الجميل والاحسان إلى من أحسن إليك . فمن قضى لك مصلحة أو قدم لك خدمة فينبغي أن تجازيه بأحسن مما فعل مما يكون في وسعك ومقدرتك فهو من باب الثواب على الهدية فهذا منها . ولأن القيام بمثل هذه الخدمات أو المصالح عمل معنوي . وليس مالا أو منافع تقوم بالمال . فلا يأخذ حكم السحت الذي أشار إليه ابن مسعود فيما سبق (١) . فهو من باب التعاون بين الناس في قضاء المصالح والخدمات . وهذا لا شيء فيه .

القسم الثاني :

اشتراط تقديم المصالح والخدمات

إذا كان الموظف لا يمكن أن يقضي حاجة لأحد إلا إذا قام بخدمته وقضاء مصالحه فهذا القسم من الرشوة المحرمة حكما . لأنه يجب عليه خدمة الناس في محيط مسئولياته بدون مقابل فان طلب خدمة أو مصلحة تجاه ذلك فقد علق أداء الواجب عليه على قضاء مصلحة أو خدمة خاصة لنفسه وهذا هو معنى الرشوة

المبحث الثاني :

قضاء المنافع المالية للمرتشي

يستتر بعض الناس عن أخذ الرشوة صريحا . ويكتفي بالحصول على بعض المنافع

---

(١) انظر ص ٥٩ من هذا الكتاب .

التي تؤول في الحقيقة إلى الرشوة . وما هو إلا نوع من الاحتيال الذي سلكه اليهود باذابة الشحوم لما حرمها الله عليهم . ومن هذه المنافع ما يلي :

أولا القرض :

يقوم بعض الناس لقاء الحصول على انجاز ما يريدون باقراض الموظفين وأصحاب الاختصاص لكي يحققوا لهم ما يشاؤون . واعطاء القرض في مثل هذه الحالة لأجل الحصول على منفعة أمر محرم (١) . دل عليه ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » فهذه الآثار تدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا (٢) وأنه احتيال على الرشوة المحرمة .

قال ابن حجر في الزواجر من الكبائر القرض الذي يجر نفعا للمقترض محرم . لأن ذلك في الحقيقة ربا . فجميع الوعيد في الربا يشمل فاعل ذلك . (٣) هذا بالنسبة للمقرض . أما بالنسبة للمستقرض الذي اشترط القرض في مقابل قضاء المصالح . فانه يعتبر في حكم المرتشي لا يحل له الحصول على قرض . لأن قضاء المصلحة واجب عليه . ولا يحل أخذ شيء في مقابل القيام بالواجب .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ وانظر جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ وانظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٠ وانظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٤ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣٠٩ وج ٥ ص ٢٦٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٦٢ .

(٣) انظر حاشية الرهوني ج ٥ ص ٢٦٢ .

ثانيا : الاستعارة :

يحرم على الموظف والقاضي خاصة الاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته (١) ، لأنها من الأمور التي يلزم اجتنابها (٢) لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة (٣) والرشوة هي « ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد » (٤) وهذا يشمل الاستعارة ، لأن الرشوة ليست قاصرة على اعطاء مال سائل وإنما تشمل اعطاء المنافع أيضا (٥) .

ثالثا : بيع المساكن أو الأراضي ونحو ذلك إلى الشخص بقيمة أرخص من قيمتها الفعلية أو الشراء منه بقيمة أغلى من القيمة الفعلية أو اعطائه أسهما في مساهمات العقار دون أن يدفع قيمة لهذا السهم ، الذي سوف يحقق منه أرباحا .

فهذا النوع من المنافع هو من الرشوة حقيقة لشمول تعريفها تلك المنافع ولأن الرشوة ليست قاصرة على اعطاء نقود سائلة بل تمتد فتشمل الأعيان والمتاع والعقار المستتر وراء عقد صوري ، الذي يسمونه في التعبير الحديث بالرشوة المقنعة ، فحينما يباع إلى مرتش شيء ما ، بقيمة أرخص من القيمة الفعلية ، فالفرق بين القيمة الفعلية والقيمة الصورية انما هو بمنزلة الرشوة المدفوعة إليه .

ومثل هذا في الشراء ، من المرتش بقيمة أغلى من القيمة الفعلية، إذن ماهو السبب في دفع هذه الزيادة ؟ من المعلوم قطعا في مثل هذه الحالة أنها ليست حبا له وإنما هي لأجل انجاز عمل ما .

قال ابن عابدين تعليقا على قول : « وذكر الهدية ليس احترازا إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته قال : « ومقتضاه أنه يحرم عليه

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ وانظر جواهر العقود للمنهاجي ج ٢ ص ٣٥٧ و انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٠ بتصرف وانظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧ .

(٢) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٠

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧

(٤) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٦ .

(٥) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ بتصرف

سائر التبرعات فتحرم المحاباة أيضا ، ولذا قالوا له أخذ أجرة كتابة الصك بقدر أجرة المثل ، فان مفاده أنه لا يحل له أخذ الزيادة لأنها محاباة ، على هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهدية بشيء يسير أو بيع الصك بشيء كثير لا يحل ، وكذا ما يفعله بعضهم حين أخذ المحصول من أنه يبيع به الدافع دواة أو سكينا أو نحو ذلك لا يحل ، لأنه إذا حرم الاستقراض أو الاستعارة فهذا أولى » (١) .

والأرباح التي حققتها الأسهم التي لم يدفع من قيمتها شيئا ، انما أعطيت له لقضاء مصلحة في مقابلها ، فما هي إلا رشوة مقنعة احتيل بها على الرشوة التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم متعاطيها ، بل في نظري : أن من يسلك هذا المسلك يستحق عقوبة أشد من عقوبة الراشي والمرتشي والرائش بالرشوة المعهودة لأنه أشبه اليهود في احتيالهم على شريعة الله ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

المطلب الثالث :

في الوساطة والتدخل بالجاه

المراد بالوساطة السعي في قضاء حاجات الناس ومصالحهم التي تكون عند الآخرين بطريق الشفاعة اليهم في قضائها وايصالها إلى المشفوع لهم .

والوساطة أو الشفاعة على نوعين منها حسن ومحمود ، وذلك مندوب إليه وهو : التوسط ابتغاء وجه الله تعالى في جلب نفع للناس ، أو دفع ضر عنهم ، في غير معصية الله تعالى ولا حد من حدوده ، ومن غير ابطال لحق الغير .

ومن الشفاعة الحسنة الحث على الصدقات للفقراء ، وتفريج الكربات عن المكروبين ، وقضاء الحاجات لأصحابها ، ولا سيما العاجزين عن الوصول إلى حقوقهم .

ومن الشفاعة الحسنة التوسط في تخفيف الدين عن المدين ، وإبرائه منه أو تأديته عنه .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ .

إذن الشفاعة مستحبة لأصحاب الحوائج المباحة ، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان أو وال أو غيرهما من أصحاب المناصب والوظائف العامة ، في كف ظلم ، أو اسقاط تعزير ، أو في تخليص عطاء لمحتاج ، أو غير ذلك مما يدخل في اختصاص الولاة والموظفين ، أو كانت الوساطة إلى أفراد الناس العاديين في تخفيف دين أو الابراء عنه ، أو تسهيل عمل أو قضاء مصلحة خاصة نحو ذلك (١) .

ودليل استحبابها ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » (٢)

وجه الدلالة :

أن من شفع شفاعة تجوز في الدين يؤجر المرء ويثاب عليها ، وما كان فيه ثواب فيندب إليه فعله ، فتكون هذه الشفاعة مندوبة قال مجاهد والحسن وابن زيد هذه الآيات في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم (٣) .

وسياق الآية يدل على ذلك حيث سبق ذكر حض المؤمنين على القتال وذكر المبطئين المثبطين ، فقرر تعالى قاعدة عامة في الشفاعة وهي تشمل التوجيه والنصح والتعاون . فالذي يشجع ويحرض على القتال في سبيل الله يكون له نصيب من أجر هذه الدعوة . والمبدأ عام في كل شفاعة خير ، وقد ذكر المبدأ العام بمناسبة الملابسة الخاصة على طريقة المنهج القرآني في اعطاء القاعدة الكلية من خلال الحادثة الجزئية ، وربط الواقعة المفردة بالمبدأ العام كذلك (٤) .

٢ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه من رواية الشيخين واللفظ لمسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : « اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب » (٥)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٧

(٢) سورة النساء آية ٨٥

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٩٥ وانظر تفسير الطبري ج ٨ ص ٥٨١ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٦٣

(٤) انظر في ظلال القرآن ج ٥ ص ١٧٤

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٧ وانظر فتح الباري ج ١٣ ص ٥٩

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالشفاعة ، وحث عليها ، ببيان أن من قام بها يؤجر عليها ، وهذا يدل على أنها مندوبة .

وهذا الحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما تجوز الشفاعة فيه وهي الشفاعة الحسنة ، التي أذن الشرع فيها ، دون ما لم يأذن كما دلت عليه الآية (١) .

٣ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة « لا تشفع في حد ، وكان إذا شفع شفعه « أي : قبل شفاعته » رواه ابن سعد(٢) .

وجه الدلالة :

نهيه صلى الله عليه وسلم لأسامة عن الشفاعة في الحدود يفهم منه جوازها في غيرها ، وقبوله صلى الله عليه وسلم شفاعته دليل على جوازها .

٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أصيب عبدالله وترك عيالا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حده واللين على حده والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء عليه السلام فقعد عليه وكال لكل رجل حتى أستوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس » رواه البخاري (٣)

وجه الدلالة :

مجيء جابر إليه صلى الله عليه وسلم للاستشفاع وقبوله صلى الله عليه وسلم لذلك واستشفاعه دليل على جوازها .

٥ ـ روى الدارقطني عن الزبير مرفوعا قال : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ... (٤) » .

وجه الدلالة :

أمره بالشفاعة بالحدود قبل وصولها إلى الوالي دليل على جوازها حيث لا معصية لله في ذلك .

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٥٩

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٥ ص ١٠٠

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٤ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٤

٦ ـ روى الجماعة إلا الترمذي عن كعب بن مالك « أنه تقاضى كعب بن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه (١) » .

وجه الدلالة :

توسطه صلى الله عليه وسلم بين المتخاصمين الدائن ليضع والمدين ليسدد دليل على مشروعيتها .

وإذا علمنا جواز هذا النوع من الشفاعة بل كونه مندوبا ، للأمر به وتكرر قبول الرسول للشفاعة ، فان الشافع مأجور على شفاعته (٢) ما دامت منفعتها جارية (٣) كما دل على ذلك الآية وحديث أبي موسى .

ويتحقق له الأجر والثواب وإن لم يُشَفَّع لأنه تعالى قال : « من يَشْفَع » ولم يقل «يُشَفَّع» (٤) .

والنوع الثاني :

مذموم محرم وذلك كالوساطة في نظير رشوة أو عرض من أعراض الدنيا (٥) أو سعي في اثم ، أو في اسقاط حد بعد وجوبه (٦) ، أو الشفاعة في تنعيم باطل أو ابطال حق (٧) للغير ، أو تقديم من لا يستحق التقديم ، أو وساطة تؤدي إلى تأخير مستحق أو حرمانه ونحو ذلك مما يضر بمصلحة الأمة أو الأفراد مما لم يأذن فيه الشرع من المعاصي .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٨٧ .
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٩٥ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٥٩
(٣) انظر تفسير الطبري ج ٨ ص ٥٨١
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٩٥
(٥) انظر مجلة الوعي الاسلامي عدد ١٢٣ ص ٨٣
(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٦٣
(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي في ج ١٦ ص ١٧٧

وأدلة تحريم هذا النوع من الوساطة ما يلي :

١ - قوله تعالى : « ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » (١)

وجه الدلالة :

أن الآية تقرر أن الشفاعة السيئة يستحق صاحبها الوزر والاثم لا يكون الا في أمر محرم ، فتكون الشفاعة السيئة محرمة .

٢ - روى البخاري عن عائشه رضي الله عنها قالت : أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يجتري' إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتشفع في حد من حدود الله ؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٢) .

وجه الدلالة :

أن انكاره صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة في الحدود دليل على عدم جوازها ، إذ هي من الأمور التي لم يأذن الشرع بالشفاعة بها .

٣ - وروى ابن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة « لا تشفع في حد » (٣) .

وجه الدلالة :

أن نهية صلى الله عليه وسلم عن الشفاعة في الحدود دليل على تحريمها في الحدود ، لكن هذا مقيد بوصولها إلى الوالي ، لما رواه الدارقطني عن الزبير مرفوعا « أشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فاذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه (٤) ، وما رواه الطبراني عن الزبير أنه قال : إذا بلغ الحد الامام فلعن الله الشافع والمشفع (٥) » .

---

(١) سورة النساء آية ٨٥

(٢) ملخصا من فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٥ ص ٩٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ج ١٥ ص ١٠٠

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٤ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٣ ، ١٤٣ .

٤- روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره » (١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول جعل الشافع في حد من الحدود مضاد الله في أمره ، و المضادة لله محرمة ، فتكون الشفاعة في الحدود محرمة ، و يلحق بها الشفاعة في كل معصية لله تعالى .

مما تقدم نرى أن الآية الكريمة قد كشفت لنا عن اثم الشافع فيما يتحقق بشفاعته أمر محرم ، و من ثم يثقل كاهله بالوزر والآثام ، نتيجة مخالفة الشارع الكريم ، مما يدعونا إلى أنه لا ينبغي أن نجعل الواسطة هي مسيرُ أعمالنا وباعث انتاجنا ، إننا مطالبون باكرام أقاربنا وأصدقائنا ، و لكن لايكون ذلك على حساب تعطيل أمور الآخرين ، إن إنجاز أمور الناس ضرورة ملحة ، فلو صدقنا الله في أعمالنا ومناصبنا لاستطعنا أن ننجز وننجز الكثير ، و لكن الاهمال في أداء الواجب من ذوي المناصب يجعل الناس يضطرون للبحث عمن يعرف أصحاب المناصب ليتوسط لهم في إنجاز أمورهم وقضاء مصالحهم .

فما السبب الذي دعى المشفوع إليه ليقوم بانجاز عمل المشفوع له ؟ لا شك أنها شفاعة الغير ، وهي التي أعطت المشفوع إليه قوة ومقدرة للانتاج لم تكن عنده من قبل لعدم تحقيق عمل المشفوع له قبل هذه الشفاعة ، إن هذا التصرف المعيب يرجع إلى عدم المبالاة بأمور الناس وعدم مراقبة الله تعالى في كل خطوة يخطوها ، وكل تصرف يفعله .

كثير من الناس لا يستطيعون الحصول على ما يسمى بالواسطة ، مما يؤدي إلى إهمال مصالحهم وتعطيلها حتى يفتح الله لهم طريقا يسلكونه . إنني بهذا لا ألقي اللوم على الشافع بل هو مأجور في إبداء النصح والتوجيه للآخرين ، إنما ألقيه على المشفوع إليه الذي أهمل في واجبه ، ولم يراقب ربه في القيام به على الوجه الأكمل .

وإنني لأعود ثانية وأقول : « لو أنجزنا أعمال الناس بنفس المسئولية التي تحملناها أمام الله أولا وأولي الأمر آخرا لما احتاج صاحب الشأن البحث عن واسطة ، ولما احتاج الوسيط إلى بذل وساطته التي هي سبب في إنجاز أعمال الناس ، ولما انتشرت الوساطة بيننا حتى صرنا رهائن لها نبحث عنها دائما .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٣

مسألة :-

لا يحل طلب الولاية بالشفعاء (١) ومن تقلد القضاء بالشفعاء وقضى في مختلف فيه ثم رفع إلى قاض آخر فان وافق رأيه أمضاه وإن خالف رأيه أبطله بمنزلة حكم المحكم(٢)، والأصح أن الذي قلد القضاء بالشفعاء فهو والذي قلد احتسابا سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات (٣) .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الوساطة ليست في حكم الرشوة لأنها لا تحرم على الشافع أن يقوم بها ولا المستشفع إليه أن يستمع إليها ، بل إذا كانت في أمر مباح فالشافع مأجور عليها والمشفوع إليه كذلك إن حقق الشفاعة .

والشفاعة المحرمة لا تكون في حكم الرشوة لعدم تحقق تعريف الرشوة وأركانها ، وتحريمها ثابت بأدلة أخرى غير أدلة تحريم الرشوة كما سبق بيانه .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥

(٢) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢١٤ وانظر جامع الفصولين لحمود بن اسرائيل ج ١ ص ١٣ ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص ٩ .

(٣) انظر المرجع السابق وفتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

الباب الثاني

في أحكام الرشوة ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول :

في تحريم الرشوة وأدلة الحكم من الكتاب والسنة والاجماع .

الفصل الثاني :

في طرق اثبات هذه الجريمة

الفصل الثالث :

في تعزير المرتشي والراشي والرائش وأدلة ذلك ، وهي فيما أرى التعزير بالمال ـ الحبس ـ الجلد ! الفصل من الوظيفة أو الحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد وأدلتها مع بيان ما اختلف فيه وذكر الخلاف والترجيح .

وعقوبة كل منهم عند العودة إلى الرشوة .

الباب الثاني

في أحكام الرشوة ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :

في تحريم الرشوة - أدلة الحكم من الكتاب والسنة والإجماع

مقدمة :

تحرص الشريعة الغراء على حفظ أموال الناس وعدم أكلها بالباطل كأخذ الرشوة وهي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا وهلم جرا ..

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم . كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين لها .

ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة وتشديده على كل من اشترك فيها فان شيوعها في مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب (١) .

حكمها :

الرشوة حرام (٢) سواء كانت للحاكم أو للقاضي أو للعامل أو أي شخص يمارس

---

(١) انظر الحلال والحرام في الاسلام ص ٣٢٠ - ٣٢١

(٢) انظر فتح العلام ج٢ ص ٣٢٠ وكشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٦ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٧ سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ والحلال والحرام في الاسلام ص ٣٢٠ والروض المربع ص٨١٥ والزوائد في فق أحمد بن حنبل ص ٨٨٩ والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧ والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ج ٢ ص ٩٨ والمحلي لابن حزم ج ٩ ص ١٥٧ والمقنع ج ٣ ص ٦١١ .

عملا يجب عليه أداؤه بدون أخذ مال من أحد (١) وحرمتها كما تكون على الآخذ تكون أيضا على الباذل والوسيط .

أدلة الحكم من الكتاب والسنة والاجماع

أولا : الأدلة من الكتاب :

أ ـ قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (٢) .

وجه الدلالة :

في هذه الآية نهي عن أخذ أموال الناس بالباطل ومن صور أخذها بالباطل أخذ الرشوة التي يتصانع بها الحكام ، والنهي يقتضي التحريم فتكون الرشوة محرمة ، ولمزيد البيان والايضاح عن هذه الآية تسوق ما قيل فيها بكتب التفسير .

فالمراد بالأكل الأخذ والاستيلاء وعبر به لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها المال وأكثرها ، إذ الحاجة إليه أهم وتقويم البنية به أعظم ، وأكله بالباطل أخذه بدون مقابلة شيء حقيقي ، والشريعة حرمت أخذ المال بدون مقابلة يعتد بها (٣) وان طابت به نفس مالكه كالرشوة (٤) وبدون رضا من يؤخذ منه وانفاقه في غير وجه حقيقي نافع (٥) أباحه الله لآكليه (٦) وسماه ماله اشعارا بوحدة الأمة وتكافلها وتنبيهها إلى أن احترام مال غيرك احترام وحفظ لمالك كما أن التعدي على مال غيرك جناية على الأمة التي هو

---

(١) انظر فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ وسبل السلام ج ٤ ص ١٦٧

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨

(٣) انظر تفسير المراغي ج ٢ ص ٨٠ وتفسير المنار ج ٢ ص ١٩٥

(٤) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٣٨

(٥) انظر تفسير المراغي ج ٢ص ٨٠ وتفسير المنار ج ٢ ص ١٩٥

(٦) انظر تفسير الطبري ج ٢ ص ١٠٦

أحد أعضائها ولابد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها . إذ هو باستحلال مال غيره جرأ غيره على استحلال أكل ماله إذا كان في طاقته . ومن الباطل الأموال التي تلقى إلى الحكام رشوة لهم (١) « وتدلوا بها إلى الحكام » الآية أي ولا تلقوا بأموالكم إلى الحكام مصانعة وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها (٢) .

فالباء الزائدة مجرد قال ابن عطية وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم الله وهو الأقل وأيضا فان اللفظين متناسبان :

« وتدلوا » من ارسال الدلو ، والرشوة من الرشا كأنه يمد بها ليقضي الحاجة (٣) .

ب ـ قال الله تعالى « سماعون للكذب أكالون للسحت » (٤) .

وجه الدلالة :

في هذه الآية ذم لليهود لسماع الكذب وشهادة الزور وأكل السحت والذم يستلزم تحريم هذه الأمور الثلاثة بما فيها أكل السحت والرشوة نوع من أنواع السحت فتكون الرشوة محرمة . ولقد انتشر هذا الفعل الذميم بين اليهود فكانت أمتهم تعيش بالمحاباة والرشا في الأحكام ففسدت بينها أمور المعاملات وكذلك استبدلت الطمع بالعفة وكان اليهود ورؤساؤهم أكالين للسحت من رشوة وغيرها من الدناءات كما هو دأب سائر الأمم في عهود فسادها وأزمان انحطاطها (٥) ونسمع بين فترة وأخرى بفضائح الشركات الكبرى التي يمتلكها اليهود وما تبذله من رشاوى لكبار الموظفين في شتى أنحاء العالم ليفسدوا الضمائر وليروجوا سلعهم بأساليب شريرة وأفعال ذميمة ولكن لا غرابة إذا علمنا حرص اليهود على فساد أخلاق الأمم والشعوب وأن ذلك من طبائعهم المتعفنة في نفوسهم .

---

(١) انظر تفسير المراغي ج ٢ ص ٨١ وتفسير المنار ج ٢ ص ١٩٥

(٢) انظر تفسير المراغي ج ٢ ص ٨١ وتفسير المنار ج ٢ ص ١١٩ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٤٠

(٣) انظر تفسير القرطبي ج٢ ص ٣٤٠

(٤) سورة المائدة آية ٤١

(٥) انظر تفسير المراغي ج ٦ ص ١٢٠ وتفسير المنار ج ٦ ص ٣٩٣ .

وعن الحسن : كان الحاكم من بني اسرائيل إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كمه فأراها إياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب (١) .

هذا وان الرشوة نوع من أنواع السحت (٢) بدليل ما ورد في الحديث الذي رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال « الرشوة في الحكم »

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت ، وقال ابن مسعود السحت الرشا في الدين » .

وقال ابن خويز منداد من السحت أن يأكل الرجل بجاهه وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله انسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو مالا يجوز سحت حرام .

وعن علي رضي الله عنه قال السحت الرشوة (٣)

قال ابن قدامة في المغني : قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى « أكالون

---

(١) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٦١٤ .

(٢) معنى السحت : السحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها والسحت كل حرام قبيح الذكر أو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار وقبيح الذكر وأسحت الشيء أستأصله وأفسده . والسحت شدة الأكل والشرب ، يقال رجل مسحوت الجوف والمعدة شره . والمسحوت الرغيب الواسع الجوف لا يشبع . (تاج العروس ج ١ ص ٥٥١ وتهذيب اللغة ج ٤ ص ٢٨٤) . وأصل السحت كلب الجوع يقال منه فلان مسحوت المعدة إذا كان أكولا لا يلفى أبدا إلا جائعا . وإنما قيل للرشوة السحت تشبيها بذلك كأن بالمسترشي من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام . (جامع البيان للطبري ج ٦ ص ١٥٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٢) . هذا نجد مناسبة تامة بين السحت والرشوة لأن الرشوة جزء منه فالسحت يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا تكون له بركة ولا لآخذه مروءة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا محالة . ومعلوم أن حال الرشوة كذلك فلذلك حرمت . (تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٩٩٢) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

للسحت » هو الرشوة . وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر (١) لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢)

مما مضى يتبين لنا أن السحت أعم من الرشوة وهذا لا يتناقض مع من فسر السحت بالرشوة في الدين أو الرشوة في الحكم أو الرشوة مطلقا فمرادهم تفسير الآية باعتبار نزولها في أحبار اليهود ورؤسائهم لا المعنى اللغوي العام (٣) .

إن المرتشي ضم إلى جريمة الرشوة جريمة أخرى وهي سماع الكذب والحكم به هذا هو ما بينته الآية الكريمة من حيث أن المرتشي يتلقى أقوال الراشي . الكاذبة كأنها أقوال صحيحة صادقة ويستمع لشاهد الزور الذي يأتيه به الراشي مقام الشاهد الصادق .

قال أبوبكر : اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى (٤) .

ج ـ قال الله تعالى : « وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون . لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » (٥) .

وجه الدلالة :

أن الله ذم اليهود على أفعالهم السيئة ومنها أكل السحت . والرشوة نوع منه ، كما ويخهم على عدم تغيير هذا المنكر ، والذم والتوبيخ على الفعل يدل على تحريمه ، فدل ذلك على تحريم الرشوة .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٦ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٧٨ وجامع البيان للطبري ج ٦ ص ٦٥٥ وتفسير القاسمي ج ٦ص ١٩٩٢ والزواند في فقه احمد ص ٨٨٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٣) انظر تفسير المنار ج ٦ ص ٣٩٣ بتصرف

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥

(٥) سورة المائدة آية ٦٢ ـ ٦٣ .

ثانيا :

الأدلة من السنة

أ ـ ما أخرجه الترمذي وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة ، وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » (١) وروى البزار وأبو يعلى عن عائشه رضي الله عنها قالت : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي » (٢) .

وعن ثوبان (٣) رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش (٤) يعني الذي يمشي بينهما » (٥) .

وجه الدلالة :

أن اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى لا يكون إلا في معصية كبيرة فالرشوة معصية لله فتكون محرمة .

ب ـ بما رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال : « أتدري لم بعثت

---

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١٠ ص ٥٤٨ وانظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠ وفتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٦ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٦٧ ، والفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ج ١٥ ص ٢١٣ ،الزوائد في فقه احمد ص ٨٨٩ وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ١٩٩ وانظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠

(٣) رواه احمد والطبراني في الكبير وأخرجه الحاكم وفي اسناده الليث بن أبي سليم قال البزار : أنه تفرد به انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٦ والفتح الرباني ج ١٥ ص ٢١٣

(٤) الرائي باذل الرشوة والمرتشي آخذها والرائش السفير أو الوسيط .

(٥) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ١٩٨ وكنز العمال ج ٦ ص ٥٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٧ والحلال والحرام في الاسلام للقرضاوي ص ٣٢١ والفتح الرباني ج ١٥ ص ٢١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ .

إليك ؟ لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » (١) لهذا دعوتك فامض لعملك » (٢) .

وجه الدلالة :

أن الأخذ بغير اذن الامام غلول وخيانة . والرشوة تؤخذ بغير اذن الامام فتكون غلولا وخيانة ، وكل منهما حرام ، فيكون أخذ الرشوة حراما .

ج - روى البزار بسنده عن عبدالرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الراشي والمرتشي في النار » (٣) واخرجه الطبراني أيضا عن عبدالله بن عمرو . وعنه (٤) لعن الله الراشي والمرتشي (٥) .

د - وروى الطبراني عن أم سلمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » (٦)

وجه الدلالة :

أن استحقاق اللعن والعقوبة بالنار لا يكون إلا بسبب الوقوع في أمر محرم ، فالرشوة محرمة .

هـ - روى الطبراني عن عليم قال : كنا جلوسا على سطح معنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عليم : لا أعلم الا عبس الغفاري والناس يخرجون في الطاعون ، قال عبس : يا طاعون خذني ثلاثا يقولها فقال له عليم لم تقل هذا ، ألم

---

(١) آل عمران آية ١٦١ .

(٢) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١٠ ٥٤٩ .

(٣) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد انظر الهامش الآتي ج ٤ ص ١٩٩ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٦

(٤) أخرجه ابن حبان والطبراني والدارقطني ، قال الترمذي وقواه الدرامي . آ . هـ . واسناده لا يطعن فيه فان أبا داود قال : حدثنا أحمد بن يونس ... انظر رقم ٥

(٥) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ١٩٩ وانظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٦ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٥ والفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني لأحمد البناء ج ١٥ ص ٣١٣

(٦) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ١٩٩

يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشو (١) يتخذون القرآن مزامير ويقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم ... الحديث (٢) .

وجه الدلالة :

أن المراد من بيع الحكم تولية المناصب عن طريق الرشوة وهو أحد الأمور الست التي يجب الفرار عنها ولو إلى الموت الذي لا يجوز تمنيه . والفرار على هذا النحو لا يكون إلا بعدا عن أمر محرم . فتكون الرشوة محرمة .

و- روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في كيسي هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتموني ثم قال اللهم لا أبلغن رأس الستين قال وما رأس الستين قال امارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة الشرط والشهادة بالمعرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة مغرما ونشو يتخذون القرآن مزامير ، قال حماد وأظنه قال والتهاون بالدم(٣)

وجه الدلالة :

أن بيع الحكم والرشوة من الأمور التي يستعاذ منها وقد استعيذ منها هنا في المعنى والاستعاذة لا تكون إلا من أمر محرم ، فالرشوة محرمة

ز- روى البخاري في التاريخ وأبو داود عن ذوي الزوائد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا العطاء ما دام عطاء ، فاذا تجاحفت قريش بينها الملك وصار العطاء رشا عن دينكم (٤) فدعوه » (٥) .

---

(١) أي جماعة أحداثا ـ النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ٥١ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ١٩٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تجاحفت : تناحت . وصار العطاء رشا عن دينكم فدعوه أي إذا صارت العطية على حساب دينكم فدعوها .

(٥) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٧

وجه الدلالة :

النهي عن أخذ العطاء إذا صار بمنزلة الرشوة ، والنهي يقتضي التحريم فتكون الرشوة محرمة .

ح - وروى ابن جرير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لحم انبته السحت فالنار أولى به ، قيل وما السحت ؟ قال الرشوة في الحكم » (١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام جعل الرشوة نوعا من السحت وقد توعد آكله بالنار ، والوعيد لا يكون إلا على ارتكاب المحرم ، فدل ذلك على تحريم الرشوة .

ط - روى عبدالرزاق وأبو سعيد النقاش عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الآكل والمطعم الرشوة » (٢) .

ى - عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ الرشوة في الحكم كانت سترا بينه وبين الجنة (٣) الحديث أو ما في معناه .

وجه الدلالة :

من الحديثين السابقين أن الرسول عليه السلام توعد آكل ومطعم وآخذ الرشوة ، والوعيد لا يكون إلا على أمر محرم ، فدل ذلك على أن الرشوة محرمة .

ك - عن عمرو بن العاص (٤) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب » (٥)

---

(١) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٨٣

(٢) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠

(٣) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠ .

(٤) رواه أحمد ، قال احمد البنا في الفتح الرباني لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده موسى بن داود قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعه ومحمد بن راشد فان كان المكحولي فقد قال النسائي غير قوي ، أو الشامي فقد قال الازدي منكر . أ . هـ . وقال الحافظ سنده ضعيف قال . وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شواهد منها ما عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت » .

(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١٥ ص ٢١٢ .

وجه الدلالة :

أن نزول المحن والمصائب لا تأتي إلا بسبب الوقوع في أمر محرم يجب الابتعاد عنه . وقد أخبر الرسول عليه السلام بنزول ذلك بمن يظهر فيهم الرشا ، فدل ذلك على أن الرشوة محرمة .

من نصوص الصحابة والتابعين في تحريم الرشوة

أ ـ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحه إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خارج فعرضوا عليه شيئا من المال يبذلونه له فقال لهم : « فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وإنا لا نأكلها » رواه مالك . (١) .

وجه الدلالة :

أن في وصف ابن رواحه الرشوة بأنها سحت والامتناع عن أكلها دلالة على تحريمها لأنه لا يمتنع عن أكل مباح .

ب ـ قال عمر رضي الله عنه في كتاب كتبه إلى سعد بن أبي وقاص : « ولا تتخذوا أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين (٢) لأنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشـــــــوة في دين الله » (٣) .

وجه الدلالة :

أن اخبار عمر رضي الله عنه بأن الرشوة ليست في دين الله معناه أنها محرمة ، وهذا محمول على السماع لأن اثبات التحريم لا يدخله الاجتهاد .

---

(١) انظر الحلال والحرام في الاسلام ص ٣٢٤ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٦

(٢) قال الامام المقبري استدلا إلى بعض المشايخ أن عمر استكره الكاتب المشرك لارتشائه وعلى أن كاتبا مشركا لا يرتشي أهون شرا من كاتب مسلم يرتشي وفي كلام الفاروق اشارة إلى هذا المعنى فالغاية ايضاح أن الرشوة هي فعل قبيح وذميم وخليق باللعن والطعن وقد ورد في الأثر إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة .

(٣) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي ورعاية الرعية ص ٥٢ .

ج - روى الطبراني عن ابن مسعود قال : « الرشـــــــوة في الحكم كفر وهو بين الناس سحت » (١) .

وجه الدلالة :

أن أخذ القاضي الرشوة تؤدي به إلى الكفر لاستعداده للحكم بغير ما أنزل الله وهي بين عامة الناس سحت والسحت هو المحرم فتكون الرشوة محرمة لأنها تؤدي بالقاضي إلى الكفر وغيره إلى الوقوع في الحرام .

د - روى الطبراني (٢) عن ابن مسعود قال : « السحت الرشوة في الدين » (٣)

وجه الدلالة :

ما دامت الرشوة سحتا فهي محرمة لتحريم السحت .

هـ - روى ابن المنذر عن مسروق قال : « قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوة في الحكم من السحت هي قال لا ولكن كفر انما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية » (٤)

و - روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي وائل شقيق أبي سلمة أحد أئمة التابعين « القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر » (٥) .

وجه الدلالة :

من النصين السابقين : أن الرشوة تؤدي إلى الحكم بغير ما أنزل الله وهو كفر ، وما يؤدي إلى الكفر فهو محرم ، فتكون الرشوة محرمة .

ز - روى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الأعمش بن خيثمة قال عمر بن

---

(١) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) من رواته عن الطبراني أبو نعيم غير مسمى فان كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان .

(٣) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٤) انظر كنز العمال ج ٥ ص ٤٩٢ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ .

www.al-maktabeh.com

الخطاب رضي الله عنه : « بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية » (١)
وجه الدلالة :

أن الرشا نوع من السحت ، والسحت محرم ، فتحرم الرشوة .

ثالثا : الاجماع :

فقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذا وبذلا وتوسطا ولم يعرف لأحد خلاف في ذلك ، والخلاف انما هو في أمور تعرض للرشوة من ناحية الاضطرار إليها أو غير ذلك مما سبق الكلام عليه (٢) .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٩٢ .

(٢) انظر فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ ونيل الأوطار ج ٨ص ٢٧٧ وسبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ والزوائد في فقه أحمد ص ٨٨٩ والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧ .

الفصل الثاني

طرق إثبات جريمة الرشوة

لما كانت جريمة الرشوة جريمة مالية ، صلح أن تثبت بما ثبتت به الأموال ، وهي في نظري تثبت بالأمور الآتية :

١ ـ بالشهادة ٢ ـ اقرار المتهم على نفسه ٣ ـ القرينة القاطعة .

أولا : الشهادة : وهي ثلاث منازل

أ ـ الشهادة برجلين

ب ـ الشهادة برجل وامرأتين .

جـ ـ شاهد ويمين

أ ـ بشهادة رجلين :

لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (١)

وجه الدلالة :

نصت الآية على اثبات الدَّين بشهادة رجلين ، والدين من الأموال ، والرشوة جريمة مالية ، فتثبت الادانة بها بما تثبت به الأموال .

ب ـ بشهادة رجل وامرأتين :

لقوله تعالى(٢) : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » (٣)

---

(١) انظر سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) انظر سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٤٣٤ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٦٥ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ١٤٨ وحاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٢٢٠ والطرق الحكمية ص ٦٨ والجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢١٥ .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى اعتبر شهادة الرجل والمرأتين في المسائل المالية طريقا للحكم بهما ، والرشوة منها ، فتثبت بما ثبتت به الأمور المتعلقة بالأموال .

وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال ، وانعقد الاجماع على ثبوت ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (١) فان قيل ظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين ، وأنه لا يقضي بهما إلا عند عدم الشاهدين ؟ فالجواب أن القرآن لا يدل على ذلك فان هذا الأمر قد ورد لأصحاب الحق بما يحفظون به حقوقهم ، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى السبل فان لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها فان شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين ، لأن النساء يتعذر غالبا حضورهن مجالس الحكام ، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ، ولتذكر احداهما الأخرى عند النسيان(٢)

ج ـ بشاهد ويمين (٣) لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قضى باليمين مع الشاهد » فقضاؤه صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد دليل على ثبوت الحق بذلك . وقضاؤه صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه ثمانية من الصحابة وهم على وابن عباس وأبو هريرة وجابر وعبدالله بن عمر وابي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة (٤) .

ولأن صاحب اليمين قوى جانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه .

ويجب تقديم الشاهد على اليمين لأن اليمين انما شرعت في حقه لقوة جانبه ، ولا يقوى جانبه إلا بشهادة الشاهد (٥) .

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ١٣١ .

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ١٤٨ وانظر حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٢٢٠ وانظر الطرق الحكمية ص ١٢٣ وانظر كشاف القناع ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ وانظر الطرق الحكمية ص ٦٧ .

(٥) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٤٣٥ .

وقد يقال أن اليمين تكون من المدعي ، ولا يتصور مدع هنا سوى الراشي ، وهو لا يستطيع الادعاء ، لأنه ارتكب معصية قد يعاقبه القاضي عليها ، فلا يتصور أن يكون هذا طريقا لاثبات الرشوة ؟

والجواب : أنه يتصور ذلك بادعاء الراشي أنه اكره على دفع الرشوة بأي طريق من طرق الاكراه (١)

ثانيا : بالاقرار :

تثبت هذه الجريمة باقرار المتهم على نفسه (٢) حيث يصح من المكلف المختار الاقرار بما يتصور منه التزامه (٣) .

ثالثا : القرينة القاطعة :

كما تثبت هذه الجريمة بالقرينة القاطعة التي ورد الشرع باعتبارها في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف : « قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه » (٤)

---

(١) جاء في الطرق الحكمية ص ٦٨ ـ ٦٩ حول اثبات شهادة الواحد واليمين . قال أبو عبيد القاسم بن سلام المحدث اللغوي الفقيه : وثبوت الحق بالشاهد واليمين هو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتفاء لأثره ، وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف إنما هو غلط في التأويل حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهرا فظنوه خلافا ، وإنما الخلاف أن كان الله حظر اليمين في ذلك ونهانا عنها ، والله تعالى لم يمنع من اليمين انما انبهها الكتاب إلى أن قال « فرجل وامرأتان » وأمسك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن ومترجمة عنه ، وعلى هذا أكثر الأحكام كقوله عليه السلام « لا وصية لوارث » والرجم على المحصن والتحريم من الرضاع ونحو ذلك فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها وإنما هي ثلاث منازل في شهادة الأموال . اثنتان بظاهر الكتاب والثالثة بتفسير السنة وهي الرجل واليمين .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٤٥٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨٨ والجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢١٥ والطرق الحكمية ص ١٧٤ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٤٥٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨٨

(٤) سورة يوسف آية ٧٥ .

فجعلوا وجود الصواع في حوزة أحدهم قرينة على سرقته ، ورتبوا عى ذلك استرقاقه ، وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير فدل على اعتبار القرائن القاطعة وبما وردفي السنة المطهرة من رواية أبي داود في قوله صلى الله عليه وسلم لجابر لما أراد السفر إلى خيبر إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته .

فهذا اعتماد للدفع إلى الطالب على مجرد العلامة ، واقامة لها مقام الشاهد (١) ومن القرائن القاطعة أن يدفع إلى المرتشي مقدارا من النقود وتعرف أرقامها أو يوضع عليها علامات مميزة وبعد الدفع مباشرة يلقى القبض عليه ، فتوجد هذه النقود المميزة معه ولا تكون القرينة هنا قاطعة إلا إذا علمنا يقينا عدم وجود عداوة أو علاقات مالية سابقة أو لاحقة بين الدافع والآخذ وعدم كون الآخذ للمال وسيطا بين الدافع وشخص آخر في علاقة مالية غير رشوة كأن يكون مفوضا باستلام المال نيابة عن الشخص الآخر ، فاذا تحقق عدم وجود العلاقات المالية نحكم يقينا بثبوت الجريمة بهذه القرينة .

(١) انظر الطرق الحكمية ص ١٢ .

الفصل الثالث

في تعزير المرتشي والراشي والرائش وأدلة ذلك

وهي - فيما أرى - التعزير بالمال والحبس والجلد والفصل من الوظيفة والحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للافراد ، وأدلتها مع بيان ما اختلف فيه وذكر الخلاف والترجيح ، وعقوبة كل منهم عند العودة إلى الرشوة .
فأقول وبالله التوفيق :

إن عقوبة ارتكاب الرشوة لم ينص عليها الشارع الكريم باعتبار أنها من العقوبات التعزيرية التي يختار الحاكم لها - وفق أحكام الشريعة الإسلامية - عقوبة تتناسب معها مع مراعاة الأحوال التي تقتضي التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها ، والظروف التي ارتكبت فيها ، والدوافع التي أدت إليها ، شأنها في ذلك شأن جرائم التعازير .

وتعزير مرتكبي جريمة الرشوة نابع من مخالفة أحكام الإسلام ومعصية الله ، وهذه وتلك توجب إيقاع أشد العقوبات المناسبة التي تضمن ردع هؤلاء عن اجرامهم ، وتطهير المجتمع منهم ، لاسيما وأنها من المنكرات التي يجب استئصالها عن المجتمع كما قال الرسول عليه السلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...» رواه مسلم والترمذي والنسائي واحمد (١) والتغيير باليد في مثل هذه الحالة إنما يجب على عاتق الدولة والتي تفرض العقوبة المناسبة لتغيير هذا المنكر .

( ) انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مادة « نكر »

التعزير بالمال

التعزير بالمال عقوبة مالية ، اختلف العلماء في جوازها على قولين :

الأول : لا يجوز التعزير به (١) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد (٢) والشافعي في مذهبه الجديد (٣) ورواية عند الحنابلة (٤) في قليل من مسائل العقوبة به (٥) وقول عند المالكية (٦) .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قوله تعالى (٧) « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٨)

٢ ـ قوله تعالى : (٩) « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » (١٠)

وجه الدلالة :

أن العقوبة بالمال من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال وأكل أموال الناس بالباطل لا يجوز ، لذا لا تجوز المعاقبة بالمال .

٣ ـ روى الشيخان وأحمد عن ابي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع « إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام » (١١)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣ وج ١٣ ص ٩٤ وسبل السلام ج ٢ ص ١٧٥ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٨ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٢٤ .

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٧٨ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٢٤

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ .

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ .

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦ وكشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ١٢٥

(٦) انظر حاشية عرفة الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤١٦ .

(٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(٨) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٩) سورة البقرة آية ١٨٨

(١٠) انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٠

(١١) انظر سبل السلام ج ٣ ص ٩٩ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣٤٩ وج ٤ ص ١٤٠

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام حرم الاعتداء على المال ، والتعزير بالمال اعتداء عليه ، لأخذه بدون حق فيكون محرما .

٤ ـ روى أحمد والدارقطني والطبراني في الكبير عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » (١) .

وجه الدلالة :

أن أخذ المال عقوبة لا تطيب به نفس المعاقب ، فيحرم أخذ المال من غير طيبة نفس ، فلا تجوز المعاقبة به .

٥ ـ الاجماع على أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال (٢) .

المناقشة :

نوقشت الأدلة الأربعة الأولى بأنها عامة وتخصص بالأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني . وأما الاجماع فغير صحيح لما سيأتي من خلافه .

الثاني :

تجوز العقوبة بالمال (٣) وهذا مذهب مالك في المشهور عنه والحنابلة والشافعي في القديم (٤) وهذا هو ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة (٥) وذهب إلى هذا أبو يوسف من الحنفية (٦) .

---

(١) انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٠ وكنز العمال ج ١٠ ص ٤٢١ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٥

(٢) انظر حاشية عرفة الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤١٦ .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ وج ٣ ص ١٤٠ وج ٤ ص ١٣٨ .

(٤) انظر نيل الأطوار ج ٤ ص ١٣٩ ، ١٣٨ والحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ٤١ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٢٥ وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٥ والطرق الحكمية ص ٢٤٥ .

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦ .

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٧٨

وقد تأول بعض الحنفية أخذ المال عقوبة عند أبي يوسف بأنه امساك شيء من ماله عنه مدة ليتزجر ، ثم يعيده الحاكم إليه إذا تاب لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو للخزانة العامة كما يتوهمه الظلمة ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، فان أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى (١) وهذا التأويل للعقوبة بأخذ المال تأويل بعيد لعدم تحقق الانزجار في مثل ذلك ، لأنه قد يتصنع التوبة ، ومن ثم يرجع إليه ماله وهو مستمر فيما عوقب من أجله .

وأخذ المال أو اتلافه هي العقوبة المطلوبة في مثل هذا التأديب ، ويؤيد هذا ما ورد في فتح القدير (٢) « من أنه يجوز التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي ذلك ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة فيجوز تعزيره بأخذ ماله وهذا مبني على قول أبي يوسف »

واستدلوا بما يلي :

١ - بما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا تتوقد يوم خيبر قال : « علام توقد هذه النيران » قالوا على الحمر الأنسية قال « اكسروها وعرقوها » قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال « اغسلوا » (٣) .

وجه الدلالة :

أن أمره صلى الله عليه وسلم بكسرها يعتبر عقوبة مالية ، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٢ - روى الترمذي والدارقطني وأحمد وابو داود ومسلم عن أبي طلحة قال يا نبي الله اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر وأكسر الدنان (٤) .

٣ - وروى احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ج ٤ ص ٢٩٢

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٩٣ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ .

(٤) انظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٦ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠

المكتبة الشاملة www.al-maktabeh.com

آتيه بهدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال أغد عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته (١) .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

أن الرسول عليه السلام عاقب أصحاب الخمر بكسر الدنان وشق الزقاق . والكسر والشق عقوبة مالية ، وفعله عليه السلام يقتضي الجواز ، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٤ ـ روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم (٢) ولأحد لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار (٣) .

وجه الدلالة :

أن إحراق البيوت عقوبة مالية وقد هم الرسول بفعلها ولو كانت العقوبة بالمال لا تجوز لما هم الرسول بذلك (٤) .

٥ ـ عن بهز بن حكيم من رواية أحمد والنسائي وأبي داود عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ وفتح الباري ج ٦ ص ٤٦ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠

(٢) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣ ونيل الأوطار ج ٣ ص ١٣٩ وج ٤ ص ١٣٩

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٣٩

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٠ بتصرف .

www.al-maktabeh.com

مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء وفي رواية شطر ماله (١) .

وجه الدلالة :

أن أخذ شطر المال من مانع الزكاة عقوبة مالية وقد أوجبها الرسول عليه السلام فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٦ - روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه » (٢) .

٧ - روى أبو داود والحاكم والبيهقي عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه (٣) .

وجه الدلالة :

إن احراق متاع الغال عقوبة مالية ، وقد فعله النبي عليه السلام والخليفتان من بعده ، فدل على جواز المعاقبة بها .

٨ - روى مسلم أن سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » (٤) .

وجه الدلالة :

أن أخذ السلب عقوبة مالية ، وقد أمر الرسول عليه السلام به ، فدل على جواز العقوبة بالمال .

٩ - بما رواه النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صبى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة وفي رواية ثمنه مرتين وضرب نكال .

---

(١) انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ١٣٨ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ وج ٧ ص ٣١٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٣١٨ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ .

الشبكة بين المكتبة الإسلامية www.al-maktabeh.com

وعنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة (١) التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال (٢) .

وجه الدلالة :

أن إيجاب الرسول عيه السلام تغريم الآخذ من الثمر وأخذ الحريسة ثمنها مرتين دليل على جواز العقوبة بالمال .

١٠ ـ روى مسلم في صحيحه عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال أدفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي أمرائي ... الحديث (٣) .

وجه الدلالة :

أن أمر النبي باعطاء السلب لصاحبه اذن لجواز تملكه له ، فلما أوذي خالد أمر النبي عليه السلام خالدا بعدم اعطائه السلب ، وعدم الاعطاء عقوبة له بسبب إيذاء الوالي ، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

١١ ـ أمره صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له اغسلها قال لا بل أحرقها (٤) .

١٢ ـ بما رواه البيهقي وابن عدى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير أذنهم فله النقض » (٥)

---

(١) قيل هي التي ترعى وعليها حرس وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٤ وج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٦٤ .

(٤) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١

(٥) انظر كنز العمال ج ١٠ ص ٤٢٤ .

١٣ ـ هدمه صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار . (١)

١٤ ـ أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد(٢)

١٥ ـ بما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع وحرق نخيل اليهود إغاظة لهم (٣)

وجه الدلالة من هذه الأدلة :

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحرق وهدم وطرح وقطع هذه الأشياء يدل على جواز العقوبة بالمال .

١٦ ـ ومما يدل على جواز العقوبة بالمال احراق على بن أبي طالب رضي الله عنه طعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبدالله (٤) .

١٧ ـ مشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام (٥)

وتحريق عمر أيضا كتب الأوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه فذهب فحرقه فكل هذه القضايا الصحيحة المعروفة عند أهل العلم تدل على جواز العقوبة بالمال(٦) .

المناقشة :

نوقشت أدلة الجمهور بما يلي :

أولا :

١ ـ قد يقال أن حديث الحمر الأهلية لا حجة فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن كسرها إلى غسلها ، والغسل لا يدل على العقوبة بالمال .

---

(١) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦

(٣) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٥٠

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ .

(٦) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ .

والجواب أنه أذن لهم بغسلها لما رأى اذعانهم وخضوعهم للشارع المطهر (١) .

٢ ـ واعترض على حديث هم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحراق بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات وأهم ليس من الثلاثة . والجواب أن النبي عليه السلام لا يهم إلا بالجائز (٢) .

٣ ـ واعترض على حديث بهز بأنه لا يحتج بحديثه (٣) وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال ليس بهز بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال لا أدري وجهه وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهز في الثقات وقال ابن حزم انه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع أنه مجهول ، وقد تكلم بأنه كان يلعب بالشطرنج .

وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به .

والجواب عن ذلك أن أحمد قال أن هذا الحديث صالح الاسناد ، وقد وثق بهز جماعة من العلماء وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وقال الذهبي ما تركه عالم قط .

وقال ابن القطان لعبه الشطرنج ليس بضـــــــائرة له فان استباحته مسألة فقهية مشتهرة . وقال الحاكم حديثه صحيـــــــح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد واسحاق واليخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود أنه حجة عنده (٤) فهو مما لا يقدح بمثله (٥) كما اعترض على حديث بهز من الناحية الموضوعية بما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن : لفظه وهم فيها الراوي وانما هو « فانا آخذوها من شطر ماله » أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا .

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٨

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٠

الشاملة من نسخة الأوقاف www.al-maktabeh.com

وبما قال بعضهم أن لفظة « وشطر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد .

والجواب عن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب (١) إذ الواجب الوسط غير الخيار .

٤ ـ واعترض على حديث عمر (٢) بأن في اسناده صالح بن محمد بن زائده المديني قال البخاري عامة أصحابنا لا يحتجون به ، وهو باطل ، وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام ، وصحح أبو داود رفعه .

وحديث عمرو في اسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا قال في الفتح وهو الراجح (٣) وأجيب عن ذلك بأنه وإن كان ضعيفا إلا أن الأحاديث الصحيحة التي وردت بالعقوبة بالمال تؤيد عقوبة الغال بحرق متاعه قال النووي أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما (٤) .

٥ ـ واعترض على حديث سعد بن أبي وقاص بأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عين صلى الله عليه وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب الصائد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة على التعدية (٥) .

وأجيب عن ذلك بأن فدية صيد الحرم تكون بحسب المتلف بخلاف هنا فهي عقوبة مالية . على التعدي على هتك حرمة حرم المدينة .

٦ ـ واعترض على حديث عمرو بن شعيب وقصة عوف مع خالد بأنها واردة على سبب

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٩ وج ٧ ص ٣١٨ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

خاص فلا يجاوز بها إلى غيرها لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير كما سبق (١) وأجيب عن ذلك أولا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك علماء الأصول . وثانيا لم يكن على خلاف القياس بل العقوبة بالمال مستثناة من تحريم مال المسلم فلا يجوز الاعتداء على مال المسلم إلا إذا كان ذلك لأجل عقوبته بالمال كما تقرر ذلك في الأحاديث الصحيحة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم .

٧ ـ واعترض على تحريق طعام المحتكرين ودور القوم الذين كانوا يبيعون الخمر وهدم دار جرير بعد تسليم صحة الاسناد إليه وانتهاض فعله للاحتجاج به بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير (٢) .

والجواب عن ذلك أننا إن سلمنا أن كلا من الاحراق والهدم من باب سد الذرائع . إلا أن سد الذرائع هنا كان بطريق اتلاف المال . وهذا النوع من أنواع التعزير ، فكان الفعل المذكور دليلا على جوزا التعزير بالمال .

٨ ـ واعترض على المروي عن عمر كمشاطرته لمال سعد وتضمين حاطب والتغليظ على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام وتحريق الكتب وقصر سعد بأنه وإن سلم ثبوته فهو قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة . وكذلك ما روي عن ابن عباس وهو التغليظ على من قتل في الشهر الحرام (٣)

وأجيب عن ذلك فأقول أن قول الصحابي لا يحتج به إذا عارض حديثا صحيحا ، ولم يكن له سند من الأحاديث الصحيحة . فكيف لا يحتج بفعل عمر وابن عباس .

والأحاديث الصحيحة الصريحة السالفة الذكر تؤيد فعلهما ، وهذه الأحاديث هي التي خصصت عمومات الكتاب والسنة التي استدل بها الفريق الأول .

---

(١) انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٣) انظر المرجع السابق .

ثانيا :

أن العقوبة بالمال كانت أول الإسلام ثم نسخت والناسخ لها حديث ناقة البراء (١) وهو ما رواه احمد وأبو داود وابن ماجه ومالك والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي عن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (٢) .

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه في تلك القضية أنه أوجب شيئا من الغرامة على البراء (٣) وقد قام الاجماع على ذلك (٤) .

والجواب يتلخص في النقاط التالية :

أ ـ قال عبدالحق وابن حزم ان حراما لم يسمع من البراء (٥)

ب ـ دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ (٦) .

ج ـ تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة (٧) .

د ـ أن المدعين بالنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا بمجرد دعوى النسخ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع ، والاجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ فان الأمة لا تجتمع على ضلالة و لكن لا يعرف اجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ولم يعرف ، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٨ ـ ١٣٩

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦٤

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٩

(٤) المرجع السابق ص ١٣٨

(٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٦٥

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٨

(٧) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩

www.al-maktabeh.com

النصوص بما يدعيه من الاجماع إذا حقق الأمر فيه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل غايته انه لم يعرف فيه نزاع ثم من ذلك ما يكون من أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه (١) .

فأكثر العقوبات السابقة شائعة في مذهب الامام أحمد (٢) وفي هذا يقول صاحب كشاف القناع والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا (٣) .

كما أن كثيرا منها شائع في مذهب مالك (٤) ثم أن فعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بالعقوبة بها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها (٥) فضلا عن أن يكون ذلك منهم اجماعا على عدم مشروعيتها حيث اشتهر عن بعض الصحابة في مواضع متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله (٦) .

الترجيح :

مما سبق يترجح لدي الرأي الثاني القائل بجواز العقوبة بالمال ولا سيما وأنها عقوبة تردع كثيرا من الناس عن ارتكاب ما لا يجوز . فقد يحسبون لها مالا يحسبونه لغيرها ، وما يؤدي إلى المشروع فهو مشروع ، ولكن بشرط أن يكون التأديب بالمال لمصلحة الأمة والمجتمع . وعقوبة مرتكبي جريمة الرشوة عقوبة مالية فهي عقوبة من جنس أفعالهم فلا حرج في تأديبهم بها فالجزاء من جنس العمل .

أنواع التعزير بالمال

١ ـ الاتلاف : مثل اتلاف أوعية الخمر وآلات الملاهي .

---

(١) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٢ والطرق الحكمية ص ٢٤٦

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦

(٣) ج ٦ ص ١٢٥

(٤) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٨

(٦) المرجع السابق .

٢ ـ التغيير : فقد لا تكون العقوبة المالية بإتلاف المحل بل تغييره مثل أمره صلى الله عليه وسلم قطع الستر الذي به صورة تمثال إلى وسادتين .

٣ ـ التمليك : كقضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال وغرم ما أخذ مرتين (١) .

عقوبة الحبس :

الحبس لغة المنع والامساك وهو ضد التخلية ، والمحبس الموضع الذي يحبس فيه ، ويسمى سجنا (٢) ومنه قوله تعالى : « رب السجن أحب إليّ » (٣) .

والحبس في الشرع هو :

تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه (٤) .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس فذهب بعض أصحاب أحمد وآخرون إلى عدم مشروعيته ، ذهابا إلى أنه صلى الله عليه وسلم وأبابكر لم يكن لهما سجن ، ولم يسجنا أحداً (٥) ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ ، أو يأمر غريمه بملازمته لما روى أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي ألزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك (٦) .

لكن فعله صلى الله عليه وسلم هذا لا يدل على عدم مشروعية الحبس لعدم الحاجة إليه آنذاك حتى جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث انتشرت الرعية وأصبحت الحاجة تدعو إلى وجود حبس .

---

(١) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٢ ـ ٤٧ باختصار .

(٢) انظر تاج العروس شرح القاموس ج ٤ ص ١٢٤

(٣) سورة يوسف آية ٣٣ .

(٤) انظر الطرق الحكمية ص ١٠١

(٥) انظر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ وانظر الطرق الحكمية ص ١٠٢ .

(٦) انظر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ والطرق الحكمية ص ١٠٢ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٠

وذهب إلى مشروعيته جماهير الفقهاء واستدلوا بما يلي :

أولا : من القرآن :

١ ـ قوله تعالى : (١) « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » .

فهذه الآية ترشد إلى الامساك والحبس في البيوت كما هو الحكم في صدر الإسلام (٢) وهذا يدل على مشروعية اتخاذ السجون .

٢ ـ قوله تعالى (٣) : « أو ينفوا من الأرض » (٤) قال مالك والكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض إلا من موضع استقراره . واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك .

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلهـــا ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيـــا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجـــــة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيـــا

والمراد بالأرض أرض النازله (٥) وفيما سبق دليل على مشروعية اتخاذ السجن .

ثانيا : من السنة :

١ ـ ما رواه الخمسة إلا ابن ماجة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه (٦) .

٢ ـ عن أبي هريرة من رواية الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم « حبس في تهمة

---

(١) سورة النساء آية ١٥

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٨٤ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٥٧

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٦ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٥٢ ـ ١٥٣ .

(٦) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ وأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٥ .

يوما وليلة » (١) وحبسه صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية الحبس .

٣ - روى عبدالرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي أمسك رجلا للآخر حتى قتله « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر » .

قال أبو عبيدة اصبروا الصابر أي احبسوا الذي حبسه حتى يموت ومثله روى عن علي (٢) وهذا يدل على مشروعية الحبس .

ثالثا : الاجماع :

فقد اتخذ عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم السجن ولم ينكر (٣) عليهم أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا (٤) على اتخاذ السجن والحبس فيه .

أما بيان ذلك :

فقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا (٥) ، كما ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان له سجن سجن فيه الحطيئة على الهجاء وسجن ضبيعا التميمي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن ، وأمر الناس بالتفقه في المشكلات وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث : فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس ، وبهـــــذا يكون عمر أول من اتخذ السجن (٦) وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه صبيغ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن (٧) .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٩ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ .

(٢) انظر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٦ - ٧

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٠

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١٣

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ١٠٢

(٦) انظر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ والتعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٩٦ .

(٧) المرجع السابق .

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قد سجن(١) وهو لا يفعل إلا ما كان مشروعا . وكل هذا يدل على مشروعية السجن حيث يجد فيه المجرم من ينتظره هناك ليوجهه ويرشده ، فيجمع له بين التعويق والتوجيه ، وبهذا تتحقق الغاية من السجن الذي ندب إليه الإسلام ، والتوجيه في السجون أمر مطلوب له نتائجه المثمرة ، تتحقق على أيدي الدعاة من العلماء الذين يتأثر الناس بقولهم ويستمعون إلى إرشادهم ، ويجرم الرشوة بحاجة إلى التأديب والتوجيه فيندب له السجن ليشعر بعزلته عن الناس وبعده عنهم لتفريقه بين فئات المجتمع بأخذ الرشوة واضراره بمصلحة الأفراد والجماعات .

عقوبة الجلد والضرب

من العقوبات التي يؤدب بها المجرم الجلد والضرب وهي من العقوبات التعزيرية المشروعة بالقرآن والسنة والاجماع وذلك لما لها من أهمية بالغة في ردع المجرمين عن اجرامهم وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى (٢) « الزانية والزاني فاجلدوا » وقوله تعالى (٣) « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم » .

وجه الدلالة :

أنه سبحانه أمر بالجلد ، وهذا يدل على مش ـ ـ .

وقوله تعالى (٤) « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سورة النور آية ٢ .
(٣) سورة النور آية ٤
(٤) النساء آية ٣٤

وجه الدلالة :

أن الأمر بالضرب على معصية الزوج بالنشوز يقتضي مشروعية الضرب للتأديب والاستصلاح .

أما السنة فأدلة كثيرة منها ما يأتي :

١ ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » (١) ووجه دلالته ما سبق في الآية الكريمة .

ب ـ ما رواه احمد والنسائي ولابن ماجه معناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسه التي توجد في مراتعها قال : « فيها ثمنها مرتين وضرب نكال » قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منه في أكمامها قال : « من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال » (٢) .

وجه الدلالة :

أن الأخذ من الثمار حملا وأخذ الحريسة لا يعد سارقا بدليل عدم القطع وترتيب الضرب على فعله عقوبة تعزيرية ، فيدل ذلك على مشروعية الضرب في التعزير .

ج ـ بما رواه الخمسة عن النعمان بن بشير : « أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن كانت لم تحلها لك رجمتك .

وفي رواية عند أبي داود والنسائي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال : « إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته » (٣) . .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٧٢

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٤

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٦

وجه الدلالة :

إن جلد المائة عقوبة تعزيرية فلو لم يكن الجلد مشروعا في التعزير لما قاله عليه السلام لكن لما قاله دل على مشروعيته .

د ـ بما رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي بردة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدود الله تعالى » (١)

وجه الدلالة :

أن العقوبة بالجلد دون عشرة أسواط عقوبة تعزيرية ، وقد أجاز النبي عليه السلام ذلك ، فدل على مشروعيته .

هـ ـ بما رواه أحمد وأبو داود والحاكم (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهما في المضاجع » (٣) .

وجه الدلالة :

إن ضرب الصبيان لعشر سنين لتركهم الصلاة عقاب تعزيري ، وقد أمر الرسول عليه السلام به فدل ذلك على مشروعية التعزير بالضرب .

أما الاجماع :

فقد روى أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة ونفاه (٤) .

وروى أحمد باسناد أن عليا : « أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان » (٥)

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٨

(٢) أخرجه ايضا الترمذي والدارقطني من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده ولم يذكر التفرقة .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٨

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ .

(٥) المرجع السابق .

وفعل عمر وعلي هذا لم ينكره عليهما أحد فكان اجماعا على مشروعية الجلد والضرب في العقوبات ، وقد سار على هذا أيضا أبوبكر وعثمان وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من حكام المسلمين (١) .

وبناءا على ماثبت أنفا من مشروعية التعزير بالجلد ، يجوز تعزير كل من الراشي والمرتشي والوسيط بينهما بالجلد أو الضرب حسبما يراه ولي الأمر أو القاضي محققا للمصلحة التي تردع ضعاف النفوس عن التعامل بالرشوة .

عقوبة العزل من الوظيفة

معنى العزل هو حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه - تبعا لذلك - من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله (٢) .

وهذه عقوبة تعزيرية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له أخذه من الرشوة ، وغيرها ، أو ارتكب ما لا يحل له ارتكابه جزاء اقترافه لهذه الجرائم التي أهدر معها الأمانة المعهودة إليه (٣) .

ونصب شعار الخيانة مما يدعو إلى عقوبته بالفصل من وظيفته حتى نستطيع تطهير أجهزتنا الحكومية والأهلية من خطر سريان الفساد إلى جميع العاملين بها ، وابعاد هذه العناصر السيئة النفعية .

وذكر ابن تيمية أن التعزير بالعزل من الولاية كان يفعله عليه السلام وأصحابه إذ كانوا يعزرون بذلك (٤) .

قال ابن قيم الجوزيه في كتابه زاد المعاد (٥) « إن الرسول عليه السلام أمر العباس

---

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٦٨ .

(٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٨

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٨ .

(٥) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزيه ج ٢ ص ١٨٢

أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند حطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ، ففعل فمرت القبائل على راياتها ... إلى أن قال وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة ، فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا ، فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان فقال يارسول الله ألم تسمع ما قال سعد ؟ قال : وما قال ؟ فقال : قال كذا وكذا فقال عثمان وعبدالرحمن بن عوف يارسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم أعز الله فيه قريشا ، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فنزع منه اللواء ... » .

ففعله صلى االله عليه وسلم هذا عقوبة تعزيرية عزل بها واليه من القيادة وأعطاها إلى غيره وهذا يدل على مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة .

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن أحد نوابه كان يتمثل بأبيات في الخمر فعزله (١) .

فاذا كانت هذه العقوبة في حق من يتمثل في أبيات الخمر فلا شك أن عقوبة أصحاب الرشوة أشد وأعظم .

ويقول صاحب كشاف القناع « ويجوز التعزير بالعزل من الولاية » (٢) .

وابن تيميه يرى تعزير شارب الخمر بعزله من ولايته بعد حده أربعين (٣) .

كما قرر كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية استحقاق المرتشي العزل بل رأى بعضهم أنه ينعزل بمجرد أخذ الرشوة لأن عدالته مشروطة في ولايته فتزول بزوالها . والذين قالوا يستحق العزل معناه أنه يجب على السلطان عزله ويأثم بابقائه (٤) .

ولئن أجاز بعض الفقهاء عزل القاضي لريبة أو لغير ريبة (٥) فان أخذ الرشوة جريمة

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ والتعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٦٨ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ١٢٤

(٣) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٥

(٤) انظر جامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ وانظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٦٨ وانظر شرح الكنز لمحمود العيني ج٢ ص ٨٢ - ٨٣ . وانظر الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ .

(٥) انظر جامع الفصولين ج١ ص ١٦ وانظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٦

www.al-maktabeh.com

بشعة ينتصر معها الباطل ، ويضيع بها الحق ، بسبب استغلال نفوذ هذه الوظيفة التي اؤتمن عليها ، وبعد ارتشائه اضاع الأمانة فلا فائدة من وجوده في وظيفته بعد هذه الخيانة .

واضافة إلى هذه العقوبة : أرى أنه ينبغي حرمانه من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد كدخول المناقصات والاستفادة من القروض وماشابه ذلك حتى تكون العقوبة موجعة لمن تسول له نفسه النفعية اهدار حقوق الناس وضياعها بسبب شهواته الفاسدة .

عقوبة كل منهم عند العودة إلى الرشوة

يعرف القانونيون العود بأن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها (١) .

وفي نظري أن هذا التعريف يصلح تعريفا للعود عند الفقهاء ، لأنهم أجازوا تشديد العقوبة على من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها (٢) .

إن تشديد العقوبة على من تكررت منه الجريمة واشتد شره وزاد أمر واجب فمن الواجب تعزيره تعزيرا أشد من التعزير الأول لأنه لم تحصل منه التوبة مع أن عقوبته كانت تقتضي منه الندم على ما وقع والعزم على أن لا تقع مرة أخرى وأن لا تقع بالفعل ، فاذا عاد إلى ارتكابها مرة أخرى شددت العقوبة عليه بسبب التكرار ، لأنه أركس النفس في الشر وجعل الخطيئة تحيط بها (٣) .

إن باب التعزير مفتوح على مصراعيه للذين يعيثون في الأرض فسادا ويكررون ارتكاب الجرائم التي تكون من نوع واحد أو من أنواع مختلفة ، وأن التعزير غير محدود ولا مقدر وأنه قد يصل إلى القتل قطعا لدابر الفساد (٤) .

---

(١) انظر الجريمة والعقوبة لأبي زهره ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٤٣ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٨١ وانظر نهاية المحتاج لشرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥ وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢ .

(٣) انظر الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ج ٦ ص ٣١٧ ـ ٣١٨ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣٣

www.al-maktabeh.com

وبحث عقوبة العود إلى الجريمة أخذ نصيبه في كتب الفقهـــاء رحمهم الله فمن ذلك مايلي :

١ ـ قال ابن عابدين في حاشيته :

إذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل ، وذكر عن الحسن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود » (١) . وقيل يوعظ حتى لا يعود إليه ، فان عاد وتكرر منه ضرب التعزير لأنه بفعله الثانية علم أنه لم يكن ذا مروءة (٢) .

٢ ـ وأفتى ابن عبدالسلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يقد فيه التعزير إلى موته (٣) .

٣ ـ قال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية : وإذا كان المعاقب بالتعزير من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لأمرأة واحدة أو صبي واحد (٤) لأن المقصود من هذه العقوبة التنكيل والتأديب .

ويقول : ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين (٥)

ويقول أيضا وقتل شارب الخمر في المرة الرابعة لعوده إلى هذه الجريمة بدليل ما رواه احمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض نعالج ـ نباشر بها عملا شديدا ـ وإنا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قلت نعم قال : فاجتنبوه

---

(١) وروى احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشه نحوه .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٨١ .
(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥ .
(٤) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢ .
(٥) انظر الحسبة لابن تيمية ص ٣٩ .

قلت إن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم » (١) وهذا لأن المفسد كالصائل فاذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل (٢) .

٤ - ويقول أبو يعلى الحنبلي ويجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت (٣) .

٥ - ويقول صاحب كشاف القناع : إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل (٤) .

إننا بهذا نخلص إلى ضرورة زيادة التعزير في حالة العود إلى جريمة الرشوة فيزاد تعزيره عن التعزير الأول بما يكفل ردعه عن هذه الجريمة ، ولو كان من ذوي الهيئة أي المروءة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة (٥) .

---

(١) انظر ص ٢٦ من هذا الكتاب .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٦ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٣ .

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ١٢٤ .

(٥) انظر السياسة الجنائية لاحمد بهنسي ص ١٩٦ بتصرف .

الباب الثالث

في آثار جريمة الرشوة ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :

في أثر الرشوة في قضاء القاضي ، والتعيين في المناصب والعزل منها ، والحصول على المنافع .

الفصل الثاني :

في أثر الرشوة في تملك المرتشي ونفاذ عقوده وتصرفاته فيها .

الفصل الثالث :

في أثر الرشوة في خروجها عن ملك الراشي ، وهل يجوز ردها إليه إذا كان معروفا .

الفصل الأول

في أثر الرشوة في قضاء القاضي، والتعيين في المناصب، والعزل منها، والحصول على المنافع

أولا : أثر الرشوة في قضاء القاضي :

لم تسند ولاية القضاء إلى القاضي إلا بناء على توفر العدالة فيه ، فيحكم لله سبحانه وتعالى بعيدا عن النزعات والمؤثرات لكي تتحقق العدالة في مجلس القضاء وبين المتخاصمين ، ولما كانت الرشوة تؤثر على هذه الصفة فتزيلها وتحل محلها الفسق ، فيحكم القاضي جريا وراء مصالحه وشهواته ، فيأخذ الرشوة لنفسه ، أو يأخذها ولده ، أو شخص آخر ينتفع القاضي من أخذه لها .

فهاذا يكون الحكم في قضائه في تلك الحادثة أو في غيرها هل تكون أحكامه صحيحة نافذة أو لهذه الرشوة تأثير عليها ؟ للاجابة على ذلك نسوق المذاهب التالية :

المذهب الأول :

أن قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وفي غيره متى كان مستوفيا لشروط صحة القضاء وهذا هو اختيار البزدوي (١) . هذا ويتفق ابن عابدين في كتابه رد المختار على الدر المختار مع هذا القول فيقول أثناء حديثه عن نفاذ حكم القاضي : وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام (٢) .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ١٥٥ وانظر معين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج١ وص ١٤ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعي لعلي قراعه ص ٣٣٢ .

(٢) ج ٤ ص ٣٠٤ وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ .

الشبكة بين المكتبة الإسلامية www.al-maktabeh.com

وورد في كتاب العقود الدرية أن جمال الدين البزدوي قال : أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ، ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لأن أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك إلى ابطال الأحكام أجمع ، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم إلا الاسم والرسم (١) .

وجاء في كتاب لسان الحكام بعد الكلام عن أخذ القاضي الرشوة : أن الفاسق إذا قلد القضاء يصير قاضيا وما قضى به نفذ قضاؤه إلا أن لقاض آخر أن يبطله إذا كان رأيه في هذه القضية خلاف ما حكم به القاضي الفاسق ومتى أبطله ليس لقاض آخر أن ينفذه (٢)

أدلة هذا المذهب

١ ـ أن الفاسق بأخذ الرشوة أهل للقضاء ، لأنه لو اعتبرت العدالة لانسد باب القضاء ففسقه لا يوجب عزله ، فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ ؟ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر ، لأن غاية ما وجه به أنه إذا ارتشى عمل لنفسه فقط والقضاء عمل لله تعالى (٣)

وهذا يدل على حرمة الأخذ لا على العزل ولا على عدم نفاذ الحكم .

٢ ـ أن المرتشي يجوز أن يجعل حكما بترافع الخصـــــوم إليه ، فيجوز أن يكون المرتشي قاضيا(٤) .

مناقشة هذا المذهب

يرد على أصحاب هذا المذهب بأن العدالة شرط في صحة القضاء عند جمهور الفقهاء ، وأن هذا هو الراجح فلا يصح تقليد الفاسق ولا سيما فاسق الرشوة .

---

(١) انظر العقود الدرية ج ١ ص ٢٧٧ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠

(٢) انظر لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٦ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٨ بتصرف .

وأما قولهم : أن العدالة لو اعتبرت لانسد باب القضاء ، فغير صحيح إذ يوجد قضاة عدول في كل زمان ومكان ولهذا لا يجوز اختيار الفاسق مع وجود العدل ، وان فرض عدم العدل قلد أقلهم فسقا ، تقديرا للضرورة بقدرها . ثم أن الفسق عند كثير من العلماء يوجب العزل ، والمصلحة في عزله لا في تركه لئلا يتمادى في فسقه وظلم الناس .

وقول ابن عابدين : إن خصوص هذا الفسق غير مؤثر ، ممنوع بل يؤثر بملاحظة كونه عملا لنفسه (١) .

هذا ويعترض على الدليل الثاني بأن الدفع إلى القاضي ليس على وجه التحكيم والاختيار ، بل على اعتقاد أنه نافذ الحكم ملزم ، والمدعى عليه لا يحضر بالاختيار بل قد يكون بالاشخاص والجبر أي القوة والغلبة عندئذ لا يكون حكما يحق للمتخاصمين اختياره أو تركه ، ألا ترى أن البيع قد ينعقد ابتداءا بالتعاطي لكنه إذا تقدمه بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب آخر فكذا هنا (٢) .

وما ورد في حاشية ابن عابدين (٣) تأييدا لهذا المذهب « من أنه ينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام » كلام مردود ، إذ هو في رأيي كلام فيه نظر إذ كيف نعتمد على أحكام حكم فيها لغير الله سبحانه وتعالى ، والواجب اصلاح هذا العضو الفاسد بمعاقبته ونقض أحكامه التي ارتشى فيها حتى يعلم الراشي والمرتشي أن مصير هذه الأحكام للنقض فلا يتجرأ أحدهما إلى الدفع والآخر إلى الأخذ ، ومصلحة الأمة تقضي بابطال القضايا المرتشى فيها ولو كثرت ، معاقبة للقاضي والراشي بنقيض قصدهما . والمعاقبة بنقيض القصد قاعدة يحكم بها الفقهاء حين يطلق الزوج زوجته في مرض موته المخوف قصدا منه إلى منعها من الارث فيحكمون بارث المرأة منه وإن كانت طالقا ، فلا مانع من تطبيق هذه القاعدة على من أراد منع وصول الحق إلى مستحقه .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٦٣ .

هذا ولقد قال على قراعة في كتابه الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (١) ما نصه « هذا وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عابدين غير موجودة الآن لغلبة الاستقامة في قضائنا ، وتباعد أكثرهم عن نقيصة أخذ الرشوة إلا أن استحالة التمييز بين الحكم الذي صدر بناء على رشوة والحكم الذي صدر من غير رشوة تجعل القول المذكور - أي الأول - أرجح من غيره وإلا لوقع الشك في الأحكام أهي نافذة أم غير نافذة وفي هذا من الضرر ما لايخفى » .

وجوابي عن هذا بأننا لم نكلف إلا بما علمنا وظهر لنا أنه ارتشى فيه وما لم يظهر لنا أولا نعلمه بعد البحث والتحري فالاصل في حال القاضي الصلاح والعدالة .

المذهب الثاني :

إذا قضى في حادثة برشوة لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة (٢) ولو حكم فيها بحق ، ولو كان ولده أو أحد أعوانه هو الذي أخذ الرشوة وعلم بذلك ، بل ولو احتال في الحكم بأن أرسلها إلى غيره ليحكم فيها بمذهبه ، وهذا هو اختيار شمس الائمة (٣) والخصاف (٤) .

ولتبيان هذا المذهب نسوق ما ورد في الكتب الفقهية التاليه :

١ - جاء في شرح الكنز (٥) عن النيسابوري : « أنه إذا أخذ القاضي الرشوة وحكم للذي رشاه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلا ، ولا يحل لأحد من القضاة أن ينفذ ذلك القضاء بل برده فقد سقطت عدالة المرتشي » .

---

(١) انظر ص ٣٣٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢١٤ والبناية شرح الهداية المجلد الثالث ص ٢٦٩ ومعين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٦ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ . والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ . والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ٣٣٣ وانظر الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ .

(٣) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٤) انظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢١٤ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ .

٢ ـ وورد في كتاب الفتاوي الهندية بعد بيان أن هذا المذهب هو اختيار السرخسي لو ارتشى ولد القاضي أو بعض أعوانه فان كان بأمره ورضاه فهو ومالو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا ، وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه (١) .

٣ ـ وجاء في فتح القدير : لو أخذ القاضي الرشوة ثم بعث إلى الشافعي ليقضي لا ينفذ قضاء الثاني لأن الأول عمل في هذا لنفسه حين أخذ الرشوة (٢) .

الأدلة : (٣)

١ ـ إذا أخذ على القضاء رشوة فقد قضى لنفسه لا لله عز وجل فلم يصح قضاؤه

٢ ـ أنه يجب عليه أن يحكم بالحق والحكم بالحق لا يحل أخذ المال عليه (٤) وبأخذه مالاً لا يحل له أخذه للفصل في قضية ما ، يكون غير أهل للفصل فيها فلا ينفذ قضاؤه لصدور القضاء من غير أهله ، وأما أن حكم في باطل فأظهر شناعة .

٣ ـ الاجماع على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه (٥) .

المناقشة :

قولهم في الدليل الأول لم يصح قضاؤه قلت نعم ، ولكن في كل ما قضى به بعد أخذ الرشوة لأنه صار متهما في أحكامه بأنه يحكم لمصلحة نفسه ومن حكم مرة لنفسه لا يؤمن أن يحكم مرات لنفسه أيضا .

---

(١) ج ٣ ص ٢١٤ ومعين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ .

(٢) انظر ج ٥ ص ٤٥٥ ومعين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٣ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ .

والجواب عن الدليل الثاني أنه إذا كان غير أهل للفصل فيها فانه يكون غير أهل للفصل في غيرها . فلا نفاذ لقضائه لأنه بمجرد ارتشائه صار خائنا فانتقضت ولايته ، وبالتالي صارت أحكامه غير نافذة .

وأما حكاية الاجماع فهي منقوضة بما ذهب إليه البزدوي حيث ذهب إلى نفاذ أحكام القاضي الموافقة للحق وإن كان قد ارتشى فيها وقد استحسن رأي البزدوي صاحب الفتح فبطل الاجماع (١) .

المذهب الثالث :

أن قضاءه لا ينفذ في هذه الحادثة التي أخذ الرشوة فيها ولا في غيرها (٢) وهذا هو مذهب أبي حنيفة (٣) واختيار القرطبي (٤) والصحيح من مذهب المالكية (٥) ومذهب الحنابلة (٦) .

هذا ومما يظهر لي أن الأحكام التي تبطل - ولو لم يأخذ بها رشوة - هي التي حكم بها بعد أخذه الرشوة وليس المقصود الأحكام التي حكم بها قبل ارتشائه وهذا هو الذي يتفق مع دليل هذا المذهب . ويؤيد هذا ما ورد في شرح الكنز ما نصه « وفي أدب القاضي للحسن بن زياد في قاض مكث وهو عدل ثم فسق بعد ذلك وارتشى وقد كان

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ بتصرف والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠

(٢) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ ومعين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ وغرة عيون الأخيار ج ١ ص ٤٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٢٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ بتصرف .

(٣) انظر البناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

(٥) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ ص ١٦ .

(٦) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٨ .

قضي بقضايا قبل أن يفسق وبقضايا بعد ما فسق أبطل كل قضية قضى بها بعدما فسق وأنفذت القضايا التي قضى بها قبل أن يفسق (١) .

وجاء في البنايه شرح الهداية أن أبا حنيفة ، قال : لو أن قاضيا قضى بين الناس زمانا وأنفذ قضايا كثيرة ثم علم أنه فاسق مرتش لم يزل منذ ولي على ذلك ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي (٢) .

ويقول القرطبي تعليقا على قول أبي حنيفة . هذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه (٣) .

الأدلة :

أنه لم يعين قاضيا إلا لعدالته فاذا فسق انتقض هذا الشرط فبطلت أحكامه سواء وافقت الحق أو لم توافقه (٤) لأنه قضاء صادر من غير صاحب ولاية (٥) حيث صار معزولا بأخذ الرشوة ، وكمن أخذ الأجرة على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم والحج (٦)

الترجيح :

مما مضى من البحث والمناقشة يتبين لي أن أرجح هذه المذاهب هو المذهب الثالث وهو أنه لا ينفذ حكمه في هذه الحادثة التي ارتشى فيها وما بعدها ، لأنه إذا أخذ الرشوة بطلت ولايته فصارت أحكامه غير نافذة لفسقه واستعداده للحكم للذي رشاه أو سيرشيه إن حقا وإن باطلا ، فنبطل أحكامه معاملة له بنقيض قصده وعقوبة له على هذا الفسق .

---

(١) انظر شرح الكنز لحمود العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) المجلد الثالث ص ٢٦٩ وشرح الكنز لحمود العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٢٨٧ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٨ بتصرف .

(٥) انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ .

وليعلم هو ومن رشاه أن مصير هذا الحكم الالغاء، ومن ثم يخشى القاضي من العواقب المترتبة على ذلك .

مسألة :

إن اعطى شخص الرشوة على عزل قاض ليولي هو مكانه فتم ذلك فولايته باطلة وقضاؤه مردود (١) .

مسألة :

اعطاء الرشوة على عزل شخص فقط ثم ولي هو مكانه :

إن أعطاها على عزله دون ولايته فعزل الأول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باق على ولايته إلا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله ، وقضاء المستخلف أيضا باطل إلا أن يكون المستخلف أيضا قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه فان كان المعزول جائرا لم يبطل قضاء المستخلف (٢) .

أثر الرشوة في التعيين في المناصب

للمنصب أهمية كبرى في الإسلام ، لذلك ينبغي أن لا يسند إلا لذي الكفاءة العلمية والعملية ، ولما كانت الرشوة سببا في إيصال هذه المناصب إلى غير المستحق لها وحرمان المستحق منها مما يجعل الأمر قد أسند إلى غير أهله ، وهذا يتنافى مع تعاليم الاسلام وتوجيهاته ، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام عند البخاري : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » .

---

(١) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص ١٠ ومعين الحكام ص ١٠

(٢) المرجع السابق .

والمناصب في الدولة متعددة الأنواع حسب الاحتياجات إليها ، فمنها القضائية والادارية والمالية والتعليمية ، ولما كان القضاء هو أهم هذه الأنواع ففي فساد هذا الجهاز خطر عظيم وشر مستطير ، وبذلك يتحقق الظلم بين الرعية والبعد عن شريعة الله في هذه الحياة ، لهذا سنبدأ في :

أثر جريمة الرشوة في تعيين القاضي في منصب القضاء

اتفق الفقهاء على أن تولية القضاء بالرشوة باطلة ، فلو دفع رجل مالا ليتوصل به إلى منصب القضاء ثم قلد القضاء فانه لا يصير قاضيا (١) أي أن تقليده القضاء يعتبر باطلا .

الأدلة :

أولا : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (٢)

وجه الدلالة :

أن الله قد أمر بالتبين عند اخبار الفاسق ، وهذا يقتضي تأخير قبول قوله إلى حين التبين ، فلو صح تقليده لوجب تأخير قبول حكمه إلى حين التبين وهذا لا يجوز ، لما فيه من تأخير القضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور (٣) ومن المقطوع به أن القاضي الراشي للحصول على منصب القضاء فاسق فيشمله هذا الحكم ، وحينئذ لا يصح تولية وتقليد من دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢١٤ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٨١ والبناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٨ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ ومعين الحكام ص ٨ . وجواهر العقود ج ١ ص ٢٠٨ ـ ٣٦٤ وحاشية الرد ج ٧ ص ٢٨٧ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٣ والتبصرة لابن فرحون ج ١ص ١٠ وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٢٩٥ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٦ .

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٢٩٥ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٦ ومحاضرات في طرق القضاء للاستاذ عبدالعال عطوه ص ٢٤ .

ثانيا : القاضي بحكم منصبه أمين على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، والفاسق الذي دفع الرشوة للحصول على هذا المنصب ليس أمينا على شيء من ذلك ، لأن دفعها مناف للأمانة ، فلا يصح توليته القضاء. (١) .

ثالثا : لقد نص الله على العدالة في الشاهد كما في قوله تعالى : « واشهدوا ذوي عدل منكم » (٢) فالقاضي أولى ، فيجب تحقق العدالة في تقليده ، ودفع الرشوة للحصول على المنصب ينافي العدالة فلا يصير قاضيا . (٣)

رابعاً : أن دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيرا من أبواب الشر فمن دفعها للدخول فيه لن يتورع في أخذها من المتخاصمين ، فيبني أحكامه على الجور والظلم والخيانة فلا تصح توليته منعا لهذه المفاسد .

خامساً : قوله صلى الله عليه وسلم : « ستحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة » (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك إن توتيها عن غير مسألة تعن عليها وإن توتيها عن مسألة توكل إليها » (٥) .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام نهى عن سؤال الامارة بدون رشوة ، فيكون طلبها بالرشوة والتولية بناء عليها أشد نهيا ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فتكون التولية باطلة وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده » (٦)

---

(١) انظر محاضرات في طرق القضاء للاستاذ عبدالعال عطوة ص ٢٤ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ بتصرف والمغني الكبير ج ١١ ص ٣٨٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨٢ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٢٨٧ .

(٤) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ص ١٠ وورد هذا الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٣ بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ... »

(٥) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ ص١٠ وورد قريبا من هذا اللفظ في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٢ .

(٦) انظر لتبصرة لابن فرحون ج ١ص ١١ وجاء هذا الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص =

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على عدم الولاية أي عدم جوازها لمن يطلبها بغير الرشوة فيدل على عدم الولاية بالرشوة من باب أولى .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما نظر إلى شاب قدم إليه في وفد واعجبته حاله فاذا هو يسأل القضاء « إن هذا الأمر لا يقوى عليه من يحبه » (١) .

وجه الدلالة :

أن عمر لم يسند الولاية لمن طلبها فدفع الرشوة للحصول عليها غير جائز من باب أولى ، فيكون ما بني عليه وهو التولية فاسدا .

سادسا : أن دافع الرشوة لتولي القضاء فاسق ، والفاسق ليس من أهل الولاية لأنه لا ينظر إلى نفسه فكيف ينظر لغيره (٢) فتكون ولايته باطلة .

هذا ويرى فقهاء الحنفية صحة تولية الفاسق القضاء ، وكان مقتضى هذا صحة توليه الراشي لتولي منصب القضاء ، لكنهم فرقوا بين الفسق بالرشوة والفسق بغيرها فحكموا ببطلان تولية القضاء بالرشوة لما في تولية مثل هذا من الاخلال بالعدالة والاضرار بالناس ولذلك نصوا على أن القاضي لا يصير قاضيا بالرشوة بالاجماع .

قال العيني : والرشوة على أربعة أوجه منها ما هو حرام للآخذ والمعطي وهو الرشوة في تقليد القضاء فانه لا يصير قاضيا بالرشوة بالاجماع سواء كان قضاؤه بحق أم بغير حق (٣) .

وقال صاحب جواهر العقود ما نصه : ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق (٤) .

= ٢٤٤ ما نصه عن أبي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال : « إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه » كما ورد في عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٥ .

(١) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ ص ١١

(٢) انظر الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام للمرناشي ص ٨ وانظر شرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) انظر البناية شرح الهداية م ٣ ص ٢٦٩ .

(٤) انظر جواهر العقود ج ٢ ص ٣٦٤ .

وقد يقال كيف يجيز الحنفية صحة تقليد الفاسق بغير الرشوة - وإن كان يأثم المقلد بتقليده - ويبطلونها بالرشوة مع أن الزناوهو نوع من أنواع الفسق أعظم حرمة من أخذ الرشوة ؟

والجواب : أن أخذ المنصب بالرشوة يترتب عليه اخطار واضرار كثيرة تحل بمنصب القضاء الذي يفصل في دماء الناس واعراضهم وأموالهم ، إذ أن دافع الرشوة للوصول إلى هذا المنصب لابد أن يرتشي حتى يعوض ما دفعه بالاضافة إلى حكمه جورا وظلما ، وهذا يؤدي إلى شيوع الظلم والاخلال بالعدالة في المجتمع وهو ضرر خطير وشر مستطير يفوق الاضرار التي تترتب على سائر أنواع الفسق الأخرى .

أثر الرشوة في التعيين بالمناصب غير القضائية :

بعد البحث والتحري لم أجد الفقهاء بحثوا في أثر الرشوة في التعيين في المناصب غير القضائية . اللهم إلا منصب الامارة فانهم لم يجيزوا توليها بالرشوة ، ومن ثم تكون التولية باطلة (١) وما عداها فما كانت أهميته مثل القضاء كالمستشارين والمحققين فيما يتعلق بأمور الناس ودمائهم فينبغي أن يلحقوا به فتكون الولاية باطلة أيضا .

وأما ما سوي ذلك كالوظائف الكتابية فأرى أن التولية لا تحل فيأثم الراشي والمرتشي والوسيط ، والتولية صحيحة لعدم ترتب أضرار جسيمة تؤثر على الأمة مثل ما هي في منصب القضاء وما ألحق به .

أثر قبول الرشوة في عزل القاضي

إذا عين القاضي في منصبه وهو عدل ثم ارتشى فهل يعتبر معزولا أو مستحقا للعزل وعلى الامام أن يعزله ؟ رأيان للفقهاء في ذلك .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

الشبكة بين للمكتبة الإسلامية www.al-maktabeh.com

الرأي الأول :

لا ينعزل إذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم ويجب على السلطان عزله هذا هو ظاهر مذهب الحنفية وعليه مشايخهم البخاريون والسمرقنديون (١) وهو قول عند المالكية (٢) .

وجهة هذا القول ....

هذا المذهب مكون من شقين : أحدهما : « لا ينعزل » نظرا إلى ابتداء أمره في الولاية فعندما ولي كان صالحا عدلا فولايته شرعية من ولي الأمر لا يجوز تركها إلا بأذنه وأمره فلو أبقاه كانت ولاية القاضي باقية وبالتالي أحكامه نافذة .

ثانيهما : « يجب على السلطان عزله » لأن هذا الفسق طاري حيث كان عدلا عند تعيينه ثم فسق وبفسقه صار غير أهل لهذا المنصب ، فوجب على الامام عزله (٣) .

وفسقه من وجهين : الأول أخذ الرشوة . وثانيهما الحكم بغير حق (٤) . ويرد على هذا المذهب بأن الولاية كانت شرعية حينما كان عدلا ولكن الفسق بالرشوة أزال شرعية هذه الولاية .

الرأي الثاني :

إذا ولي عدلا ثم فسق انعزل (٥) وهذا مذهب الحنابلة (٦) وقول عند المالكية (٧)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ بتصرف ومثله في فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٤ والبناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ج ١ ص ٢٧٧ والأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ . (٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص ١٦

(٣) انظر شرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ بتصرف .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥

(٥) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ١ ص ٨٣ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ج ١ ص ٢٧٧ ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٧ والتبصرة لابن فرحون ج ١ ص ٦١ ومطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ والأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ والبناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٦) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٨

(٧) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ ص ٦١

وروي هذا عن الكرخي وهو اختيار الطحاوي وعلى الرازي صاحب أبي يوسف (١) والشافعية (٢)

وجهة هذا القول :

أن عدالته في معنى المشروطة في ولايته لأنه حين ولاه عدلا اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها (٣) والتعليق بالشرط جائز بدليل ما روى أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى مؤته وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال وإن قتل زيد فجعفر أميركم وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم (٤) .

وجه الدلالة :

أنه عليه السلام علق أمارة جعفر وابن رواحة على موت سابقه ، فلا يتولى أحدهما الامارة إلا بشرط موت من سبقه ، فدل على جواز التعليق بالشرط وإلا لم تصح هذه الولاية .

الترجيح :

يترجح عندي الرأي الثاني وهو أنه إذا ولي عدلا ثم فسق انعزل ، لأن القاضي حينما فسق يأخذ الرشوة لا مكانة له في القضاء ، لاسيما وأننا سبق أن رجحنا عدم نفاذ أحكامه بعد ارتشائه ، وعدم جواز تعيين القاضي الفاسق الراشي لما يترتب على تعيينه كثير من المحاذير فكذا هنا ، ولقطع الطريق أمام أهل الفساد بعدم ابقاء هذا القاضي المجرم الذي يخدم مصالحهم حتى لا يحصل من ابقائه مالا تحمد عقباه .

ثمرة الخلاف :

على الرأي الأول تنفذ أحكامه بعد قبوله الرشوة إلى حين عزله وعلى الرأي الثاني لا تنفذ .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٨٦ .

(٣) انظر هامش ٥ من ص ١٥١ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

أثر قبول الرشوة في العزل من المناصب غير القضائية

بالبحث والتحري لم أجد الفقهاء قد بحثوا المناصب غير القضائية من حيث العزل أو عدمه سوى الوالي فيرى الاحناف أنه يستحق العزل ولا ينعزل لأنه لو انعزل يصير اماما بالقهر والغلبة فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبه ينعزل (١) ويرى الحنابلة والشافعية أنسه لا ينعزل لفسقه بخلاف القاضي لما في عزل الامام من المفسدة (٢) .

أما المناصب الأخرى فأرى - وإن كان منصب القضاء منصبا خطيرا وله أهميته الكبرى والأعين إليه مصوبة - أن يجعل البيان السابق في أثر قبول الرشوة في عزل القاضي يجري هنا ، لأن المصلحة العامة للأمة تكون في سلامة جهازها الاداري من الفساد ، والرشوة من أهم العوامل التي تنشر الفساد ، وتضيع الحقوق ، وتنصر الظالم على المظلوم ، لأجل ذلك ولأجل غيره من العوامل الأخرى المطلوبة في المناصب غير القضائية كالأمانة التي ينبغي توفرها في كل موظف ، ولأن أخذ الرشوة خيانة لهذه الأمانة ، وفيه غش وخديعة للأمة جاز في نظري جعل الخلاف السابق ساريا هنا بعاقبته تعزيرا من وظيفته إلا أنني في الترجيح لا أرجح ما رجحته هناك بل أرجح هنا مذهب الحنفية القائل باستحقاق العزل ، لأن القضاء يحتاج إلى التشديد في عقوبة المرتشي فيه ، لأهميته ولأن ما ينتج منه أمور خطيرة جدا ، وأما المناصب غير القضائية فأخذ الرشوة فيها أقل خطرا من غيرها ومعنى استحقاق العزل أن ذلك موكول إلى الوالي فاذا رأى أن مصلحة الأمة في عزله فلا يحل له ابقاؤه ، وإن لم يعزله فيستمر في عمله استمرارا شرعيا .

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٥ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٩ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٢٠ .

www.al-maktabeh.com

أثر الرشوة في الحصول على المنافع

قد يرغب بعض الناس في الحصول على منفعة من النافع ، فيعمد إلى دفع الرشوة إلى من بيده التمكين من هذه المنفعة ، كوكيل أو موظف عام ، وذلك بقصد السكنى في منزل بأقل من أجرة المثل ، أو ليتمكن من بيع منزل أو تأجيره إلى شركة أو مؤسسة بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية ، أو ليتمكن من شرائه أو استئجاره بأجرة وقيمة المثل نظرا لوجود منافس له في ذلك مع أن السراشي أقل صلاحية من منافسه ، فما أثر الرشوة في الحصول على هذه المنافع ؟

والجواب على هذا هو أن الوكيل أو الموظف إذا أخذ الرشوة لبيع مال موكله بأقل من ثمن المثل إن لم يقدر له ثمنا ، أو باع بأنقص مما قدره له موكله أو رب المال صح البيع مع بقاء الاثم عليه لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه ، وضمن النقص كله إن كان فيه غبن فاحش ، ووجهة امضاء البيع أن فيه حظا لرب المال البائع لعدم الفسخ فوجب التضمين ، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفرط .

وأما إن كان به غبن يسير ، فمعفو عنه ولا يضمنه الوكيل لأنه لا يمكنه التحرز منه وذلك إذا لم يكن الموكل أو رب المال قد قدر الثمن للوكيل فان قدر له فنقص ضمن النقص وإن كان الغبن يسيرا .

ولو حضر من يزيد في المبيع على ثمن المثل ودفع رشوة لأجل أن يتم امضاء البيع للراشي فلا يجوز للوكيل البيع بثمن المثل ، وكذا التأجير لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ للموكل فان خالف وباع صح وأثم ولا ضمان . وإذا باع الموكل بأكثر من ثمن المثل أو المقدر بسبب دفع المالك أو الوكيل رشوة لوكيل في الشراء صح البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو لم تكن من جنسه لأنه باع وفق رغبة المالك الراشي وزاد زيادة تنفعه أشبه ما لو وكله بالشراء فاشتراه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدر له مع اتمهما .

www.al-maktabeh.com

وإن وكله في الشراء فاشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل مما لا غبن فيه عادة صح إذا لم يقدر له القيمة كالبيع فيما سبق وإن كان فيه غبن . أو بأكثر مما قدره له صح وضمن الوكيل الزائد .

وإن وكل شخص آخر في بيع سلعة فباع الوكيل نصفه بدون ثمن الكل لقاء رشوة لم يصح البيع لأنه غير مأذون فيه ولما فيه من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه . فان باع الوكيل الباقي صح وعلى هذا فالبيع الأول موقوف فان باع الباقي تبين صحته وإلا تبين بطلانه (١) .

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٧ بتصرف وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٢١ .

الفصل الثاني

أثر الرشوة في تملك المرتشي وانفاذ عقوده وتصرفاته فيها

لما كانت الرشوة محرمة على المرتشي مطلقا ، فملكيته لها قائمة على الحرام إذ لا تستند إلى سبب شرعي من أسباب الملك فلا يثبت له ملك فيما ارتشى به ، ومن ثم لا قيمة لتصرفاته ولانفاذ لعقوده لعدم تحقق الملكية الشرعية له فاشبه من يتصرف في ملك غيره .

ولقد افتى المفتي الشهيد فيض الله أفندي أن زيدا لو أعطى عبده عمرا لبكر بطريق الرشوة لتمشية أمر ما ، ثم لو اعتق بكر عمرا بلا اذن من زيد فلزيد أن لا يجيز الاعتاق وله أن يسترق عمر (١) فيفهم من هذه الفتوى أن اعتاق المرتشي لا ينفذ فالرشوة إن كانت جارية مثلا فأحرى بأولي الشرف والمروءة أن يستعيذوا بالله من أولاد الزنا الذين ربما حصلوا من افتراش بكر المرتشي للجارية بزعم أنها ملك موهوب له ، وما أكثر المفاسد على هذا المنوال (٢) .

---

(١) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

الفصل الثالث

أثر الرشوة في خروجها عن ملك الراشي

إذا دفع الراشي إلى المرتشي فهل تخرج عن ملك الراشي أولا ؟ في ذلك رأيان للفقهاء :

الرأي الأول :

أن الرشوة لا تخرج عن ملك الراشي فيجب ردها إليه وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة .

ووجهتهم : أنها أخذت بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد (١) حيث يرد إلى صاحبه ، ولأنه دفعها بسبب غير مشروع فلا تخرج عن ملكه فأشبهت الربا ، ولأن ردها إليه فيه رفع للظلم عنه وانصافه وذلك واجب ، فيكون ردها واجبا . ويرى الحنفية وجوب ردها إلى أربابها (٢) إن عرفهم وإن لم يعرف صاحبها أو عرفه إلا أنه كان بعيداً حتى تعذر الرد عليه فيكون حكمها حكم اللقطة (٣) . وأرى أن قواعد مذهب الحنابلة لا تأبى هذا التفصيل .

الرأي الثاني :

أنها تخرج عن ملكه ويردها ولي الأمر إلى بيت المال الذي يصير مالكا لها .

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ والانصاف ١١ ص ٢١٢ والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ والمقنع ج ٣ ص ٦١٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢١٤ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٩ ومعين الحكام ص ٩ .

(٣) انظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٠

وهذا هو مذهب المالكية (١) وقول عند الحنفية (٢) والحنابلة (٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له إلى أربابها (٤) فتوبيخه ، وغضبه عليه ، وقوله عليه السلام منكرا عليه قوله : « هذا لكم وهذا أهدي إليّ » ـ وعدم أمره بردها إلى أربابها ـ فيه إشارة إلى عدم إقرار الهدية له ، فما بقي إلا أن تكون قد جعلت في بيت المال .

٢ ـ فعل عمر رضي الله عنه حيث جعل الهدية التي أهديت لزوجته أم كلثوم في بيت المال (٥) وكذلك الهدايا التي أهديت لأبي هريرة جعلها في بيت المال (٦) وصادر ثروة كثيرة من عماله ولم يقبل احتجاجهم لأنهم ثمروا أموالهم في التجارة والزراعة وكان ممن صادر أموالهم أو شاطرهم فيها عمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد(٧)

وإذا كان الحكم في الهدايا التي لها حكم الرشوة ، إخراجها عن ملك الراشي وجعلها في بيت المال فان الحكم يكون كذلك في الرشوة الحقيقية من باب أولى .

وهذا هو الراجح عندي فلا يجوز ردها لصاحبها عقوبة للراشي على تصرفه المحرم حتى يعلم أن مصير ما دفعه هو عدم العودة إليه بحال .

والرأي الأول إنما يناسب إذا كانت الرشوة دفعت على وجه مباح فيجوز ردها إليه ، وأما إذا كانت بذلت على وجه محرم فيعاقب على فعله بعدم عودة المال إليه .

---

(١) انظر حاشية الزرقاني ج ٧ ص ٣١٠ ، ٣١٢ .

(٢) انظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ والأصول القضائية ص ٣٣٠

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ والانصاف ج ١١ ص ٢١٢ ، والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ والمبدع ج ٣ ص ٦١٢ .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٩٠ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٧ والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ والانصاف ج ١١ ص ٢١٢ .

(٥) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ليهنسي ص ٧٩ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ .

(٧) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ليهنسي ص ٧٩ .

www.al-maktabeh.com

الباب الرابع

نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة فصول :

١ ـ نصوص نظام مكافحة الرشوة والتعليق عليها .

٢ ـ أهم ما يوجه إلى نظام مكافحة الرشوة من نقد .

٣ ـ مدى قابليته لأخذ الصبغة الاسلامية .

مقدمة

وقبل الحديث عن هذه الفصول لابد من بيان أن نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية مستمد أصله من قانون العقوبات المصري (١) ، وهو الذي يطبق في حق مرتكبي جريمة الرشوة ، لهذا لابد من دراسته وتقييمه ، وبيان أهم ما يوجه إليه من نقد ، ومدى قابليته لأخذ الصبغة الإسلامية ، حتى نستطيع الوصول إلى تقرير صلاحيته أو عدمها .. أو هل يحتاج إلى شيء من التعديل حتى تتم موافقته لأحكام الفقه الإسلامي ، ومن ثم نوسع دائرة علاج هذه الجريمة حتى نستطيع بعون الله القضاء على جذورها .

---

(١) صدر قانون العقوبات المصري برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م .

الفصل الأول

نصوص نظام مكافحة الرشوة[1] والتعليق عليها

المادة الأولى :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به (٢) .

المادة الثانية :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به (٣)

---

(١) صدر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢ هـ

(٢) تنص المذكرة الايضاحية لنظام مكافحة الرشوة على « أن الموظف العام يعاقب إذا طلب سواء لنفسه أو لغيره عطية أو أخذها أو قبل الوعد بها متى كان ذلك لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو أي عمل يزعم الموظف أنه من اختصاص وظيفته . وعقاب الموظف في هذه المادة يشمل الرشوة المعجلة أو الوعد أي ولو كان الاقتضاء مؤجلا سواء أتم الموظف العمل أو لم يتمه وسواء قصد تحقيق ما وعد به أو لم يقصد ذلك أو كان العمل حقا أم لا وسواء أكان الراشي جادا فيما وعد به أم لا » (٣) بينت المذكرة الايضاحية هذه المادة « الصور المتعددة السابقة إذا كان طلب الرشوة أو أخذها أو قبول الوعد بها للامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو يزعم أنه من أعمالها »

ويتبين من هاتين المادتين أن أركان جريمة الرشوة ثلاثة أركان :

١ ـ ركن قانوني :

وهو وجود نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على اتيانه ويشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل ، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل ، وعلى الشخص الذي اقترفه ، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم (١) ولذلك فقد نصت المادة الأولى والثانية على بيان صفة الموظف العام الذي يختص بالعمل أو الأمتناع عنه أو يزعم أنه مختص به ، فالرشوة جريمة من جرائم الوظيفة العامة فالفاعل الأصلي فيها لابد أن يكون موظفا (٢) وقد نصت المـــــادة التاسعة على من يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام (٣) .

٢ ـ ركن مادي :

ويتحقق بقبول الوعد أو بأخذ العطية بل أنه يتحقق بمجرد الطلب ، فقد جاءت نصوص نظام مكافحة الرشوة في بيانها لصور الركن المادي من السعة بحيث شملت كل صور الاتجار بالوظيفة ، فلا يشترط لاعتبار الموظف مرتشيا أن يتسلم الجعل فعلا بل ولا يشترط أن يتم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب الحاجة لهذا فان صور الركن المادي للرشوة ثلاثة وهي الأخذ أو القبول أو الطلب (٤) .

فالأخذ : هنا يعني التسليم فهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها وليس بشرط أن يصدر التسليم عن الراشي ، فقد يصدر عن وسيط

---

(١) انظر التشريع الاسلامي لعبد القادر عوده ج١ ص ١١٢ .

(٢) انظر القانون الجنائي القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٦٨ ـ ١٦٩ (معهد الادارة العامة ، وجرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٢١١ .

(٣) انظر نص المادة التاسعة فيما يأتي .

(٤) انظر المرجع السابق للألفي ص ١٦٨ ـ ١٧٧ وجرائم الرشوة في التشريع المصري ص ٢١١ .

حسن النية ، أو يرسل المقابل عن طريق البريد ، وفي هذه الحالات يعد الأخذ متحققا حين يعلم الموظف بالغرض من التسليم أو الارسال فيقرر الاحتفاظ بهذا المقابل ، ويجوز أن يكون التسليم رمزيا . وإذا تجرد مقابل الرشوة من الطبيعة المادية فكان مجرد منفعة فان الأخذ يعتبر متحققا حين يحصل المرتشي على المنفعة كما لو باشر الصلة الجنسية التي اعتبرت مقابل الرشوة (١) ولقد اختلف الرأي في ايطاليا حول المواقعة الجنسية هل تعتبر منفعة فرأى بعضهم بعدم اعتبارها منفعة أو فائدة لأن الموظف لا يجني فائدة قابلة للتقييم من الناحية المادية حتى يقال أنه معتبر بسببها مرتشيا لاسيما وقد تعود عليه بالضرر من جراء مرض تناسلي مثلا وفائدة مشتركة بين الرجل والمرأة على حد سواء لكن صاحب هذا الرأي قال : تعتبر رشوة لو كان لها قيمة مادية بأن أعفته مومس من الثمن الذي كان عليه أن يدفعه نظير المتعة نظير قضاء حاجة من أعمال وظيفته . وذهب رأي أخر إلى التسليم بأنها فائدة بالمعنى الذي يحقق الرشوة لأن القانون جعل من الفائدة ركنا في هذه الجريمة وجعل النص عليها عاما بغير تخصيص . ورجح رمسيس بهنام هذا الرأي لأنه لا فرق بين وقاع المومس ووقاع غير المومس (٢) .

أما القبول : فهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي . ويصدر القبول عن الموظف ، ويفترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة . وبالقبول الذي صادف العرض ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة . والقبول في جوهره ارادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وافصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الارادة. فان كان العرض غير جدي في ظاهره كما لو وعد شخص الموظف باعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له فمثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول ، وإن صدر بالفعل قبول من الموظف فلا تقوم بذلك رشوة (٣)

أما الطلب : فهو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي . وتتم الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب

---

(١) انظر شرح قانون العقوبات لمحمود حسني ص ٥٤ .

(٢) أنظر القسم الخاص في قانون العقوبات لرمسيس بهنام ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٣) انظر شرح قانون العقوبات لمحمود حسني ص ٥٤ .

الحاجة ، بل ولو رفضه وسارع بابلاغ السلطات العامة ، فالرشوة في هذه الصورة سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة . وعلة اعتبار الطلب المجرد كافيا لاتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي للاتجار (١) .

٣ ـ الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي الذي يفيد علم الموظف بأن ما حصل عليه أو قبله أو طلبه هو مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به ، وعلمه بأن ما قدم إليه لغرض الرشوة انما يكون قبل قيامه بالعمل ، فان عمل ما أريد منه اعتبر مرتشيا (٢) .

أما القصد الجنائي لدى الراشي والرائش فهو قصد اشتراك في جريمة رشوة ومن ثم يتحدد عناصره طبقا للقواعد العامة في قصد الشريك ، فيجب أن يعلم أي منهما بأن القصد من العرض حمل الموظف على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه . ويثبت القصد الجنائي بكافة طرق الاثبات ، فليس من الضروري بأن يفصح عنه المرتشي أو شريكه بقول أو بكتابة ، إذ قد يستنتج القصد من ظروف تقديم العطية ومناسباتها (٣) إذن الرشوة في النظام هي : اتجار قصد الموظف العام بأعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه (٤) .

والعلة في تحريمها الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة وهبوطها إلى مستوى السلع والتفرقة بين المواطنين وعدم ثقة المواطن في نزاهة دولته (٥) .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢) انظر القانون الجنائي القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٦٨ ـ ١٨٣ وانظر جرائم الرشوة في التشريع المصري ص ٢١٢ .

(٣) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٨٤ .

(٤) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٦٧ وجرائم الرشوة في التشريع المصري ص ١ .

(٥) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للألفي ص ١٦٧ وشرح قانون العقوبات لمحمود حسني ص ١٥ .

المادة الثالثة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للاخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشيا و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام (١) .

وقد نص النظام على الاخلال بواجبات الوظيفة إلى جانب نصه على « أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه » كصورة ثالثة لما يتعهد الموظف المرتشي بالقيام به . والمتبادر إلى الأذهان أن واضع القانون يعني بالاخلال بواجبات الوظيفة أداء الموظف عملا وظيفيا أو امتناعه عنه مخالفا بذلك القواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكم النشاط الوظيفي (٢) .

وعلة تجريم المكافأة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف وتضعه في منزلة من يتقاضى « اكراميات » نظير مجهوده الذي استفادوا منه وتجعله يتطلع فيما بعد إلى الرشوة حينما يتبين له أن العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا إلى الاثراء وفي النهاية فان المكافأة اللاحقة تجعل لمعطيها نفوذا على الموظف يخشى أن يساء فيما بعد استغلاله . ويرى الدكتور محمود حسني أن الموظف إذا قام بالعمل مستلهما واجبات وظيفته وتحققت - بالطريق المشروع - مصلحة صاحب الحاجة الذي رأى اعترافا بفضل الموظف أن يقدم إليه مكافأة أو وعدا فقبله فان الفعل لا يعد رشوة لتخلف معنى الاتجار (٣) .

المادة الرابعة :

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي و يعاقب بالسجن لمدة

---

(١) نصت المذكرة الايضاحية على أن المعاقبة تكون « على استغلال الوظيفة ولو كان ذلك دون سبق اتفاق بين الراشي والمرتشي أي على الارتشاء اللاحق لأداء العمل أو الامتناع عنه أو الأخلال على وجه العموم » .

(٢) انظر شرح قانون العقوبات للدكتور محمود حسني ص ٤٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٨ .

لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين (١) .

وتوقع هذه العقوبة على الموظف باعتباره الفاعل ، ولكنها توقع كذلك على من صدر عنه الرجاء أو الوساطة أو التوصية باعتباره شريكا وتوقع كذلك على صاحب الحاجة إذا كان شخصا آخر وتوافرت في حقه أركان الاشتراك ، وإذا صدر الرجاء أو التوصية أو أو الوساطة فلم يستجب له الموظف فلا عقاب ، إذ تكيف الواقعة بالنسبة لصاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة أنها شروع في اشتراك ، ولا محل لتطبيق هذه المادة . وإذا عبر الموظف - بوسيلة ما - عن استجابته إلى الرجاء أو الوساطة أو التوصية وثبت اتجاه نيته إلى القيام بالعمل الوظيفي ولكنه لم يستطع ذلك وقفت مسئوليته عند الشروع ، وهو معاقب عليه دون نص باعتبار الجريمة جناية (٢) .

وجريمة الرشوة هنا لا تتوافر أركانها بالنسبة له ذلك لأن أحد أركانها وهو العطاء أو الهدية منعدم في هذه الحالة ، غير أن النظام قدر خطورة هذا المسلك لا سيما في المجتمعات التي تلعب فيها الصلات والعلاقات والقرابة دورا كبيرا ، الأمر الذي يجعل حدوث هذا التدخل في عمل الموظف واستجابته أمرا شائعا ، لذلك فقد حرص النظام على تجريمه (٣).

المادة الخامسة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو الزام أو ترخيص أو توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد في

---

(١) نصت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على أن « العقاب على الاخلال بالوظيفة إذا كان نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ومن الواضح أنه لا عقاب في مثل هذه الحالة إلا إذا وقع الاخلال بالوظيفة فعلا » .

(٢) انظر قانون العقوبات للدكتور محمود حسني ص ١٠٤ .

(٣) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور أحمد الألفي ص ١٨٦ .

حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام (١) .

والفرق الأساسي بين جريمة الرشوة وبين جريمة الاتجار أو استغلال النفوذ أن الرشوة اتجار بالعمل الوظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقية أو مزعومة للجاني على الشخص المختص بالعمل . ولذلك فمن أهم أركان الرشوة اختصاص المرتشي بالعمل أو الزعم باختصاصه ، في حين أن استغلال النفوذ يفترض انتفاء الاختصاص . وأكثر من ذلك فان بعض التشريعات تعاقب على هذه الجريمة ولو كان مرتكبها شخصا عاديا له نفوذ أو يزعم ذلك . غير أن نظام مكافحة الرشوة قصرها على الموظف العام . والعلة في تجريمها أنها تتضمن إساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة ، فالجاني يوحي إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون وبروح من الحيدة والموضوعية ، وإنما تتصرف تحت سطوة ماله من نفوذ . وحين يكون هذا النفوذ حقيقيا فالجاني يسيء استغلال السلطة المخولة له . وحين يكون النفوذ مزعوما فهو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والاضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة (٢) .

المادة السادسة :

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم السابقة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها ، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة (٣) .

لا يعدو الراشي أو الوسيط أن يكون شريكا في جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف .

---

(١) تنص المذكرة الايضاحية على أن هذه المادة « تحرم بذل النفوذ الحقيقي أو المزعوم والسعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة الساعي أو نشاطه » .

(٢) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور أحمد الألفي ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

(٣) نصت المذكرة الايضاحية على أن يكون « عقاب الراشي أو الوسيط والشريك بذات العقاب المنصوص عليه في كل فعل تدخل فيه أحد من هؤلاء وعرفت المادة من هو الشريك » .

ويتحقق اشتراك أي منهما بوسيلة من وسائل الاشتراك وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة والنص على معاقبة الراشي والشريك ليس إلا من باب التأكيد ولو لم ينص عليهما لما اختلف الأمر . ويجب أن يتوافر لدى الشريك القصد الجنائي بأن يعلم بأنه يقدم العطية أو الوعد ثمنا لعمل أو امتناع مما يدخل في واجبات الموظف ويعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة عن الجريمة . وبداهة فان الموظف إذا لم يقبل العطية أو الفائدة لا تقوم جريمة الرشوة وبالتالي لا يمكن معاقبة صاحب الحاجة أو الوسيط باعتباره شريكا فيها . ولكنه يؤاخذ عن جريمة خاصة وهي جريمة عرض رشوة (١) .

المادة السابعة :

يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما (٢) .

فاذا كان الغرض من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو على منفعةمن أداء عمل من أعمال وظيفته فان هذا الفعل جناية ويعتبر في حكم الرشوة .

فمن حيث الركن المعنوي يتطلب النظام في جريمة الاكراه قصدا خاصا فلا يكفي مجرد ارادة الايذاء أو التهديد بل يجب أن تكون الغاية من ذلك حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو عدم القيام بأمر من أعمال الوظيفة . فالنظام يقيم وزنا للباعث القريب في هذه الحالة ويجعله شرطا في توافر القصد لقيام الجريمة .

ويلاحظ في هذه الجريمة أنه يجب أن يكون الغرض من الاعتداء أو التهديد قيام الموظف بعمل غير حق أو امتناعه عن أداء عمل حق فان كان الغرض من ذلك حمل الموظف على القيام بواجبه أو القيام بأمر حق فلا تنطبق هذه المادة عليه (٣) .

---

(١) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ٩٨٢ .

(٢) نصت المذكرة الايضاحية بأنه « نظرا لأن غاية الراشي تتشابه مع غاية من يرتكب اكراها أو تهديدا في حق موظف فنصت هذه المادة على عقاب من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما » .

(٣) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٨٩ ـ ٩٠ .

المادة الثامنة :

من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ، ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا أو بغرامة من الفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين (١) .

ومن المعروف وفقا للقواعد العامة أن الراشي إذا عرض رشوة ولم يقبلها الموظف فانه لا يمكن أن يعد شريكا في جريمة رشوة ، لأن هذه الجريمة هي جريمة موظف لا تقوم إلا بقبوله وكان من المتعين تبعا لذلك ألا يسأل الراشي عن عرضه الرشوة غير أن النظام قدر خطورة هذا الفعل ، فضلا عما فيه من اهدار للثقة في الوظيفة العامة واخلال بالنظرة الواجبة نحو الموظف العام ، فان فيه اغراء قد يقع بسببه بعض الموظفين في وهدة الجريمة ، لذلك فقد أورد النظام هذا النص حتى لا يفلت الراشي الذي لا تقبل رشوته من العقاب ، وإذا ساهم معه وسيط في تقديم العرض فانه يسأل هو والراشي كفاعل أو شريك حسب الدور الذي قام به كل منهما (٢) .

المادة التاسعة :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

أ ـ المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معينا بصفة دائمة أو مؤقتة .

ب ـ المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي .

ج ـ الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أي منهما موظفا عاما .

د ـ كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة إدارية أخرى .

هـ ـ موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة (٣) .

---

(١) نصت المذكرة الايضاحية أن المادة الثامنة « تعاقب من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده » .

(٢) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور أحمد الألفي ص ١٨٥ .

(٣) نصت المذكرة الايضاحية على « من يعتبر في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام النظام بحيث إذا ارتكب =

والاشارة على انطباق أحكام النظام على المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معينا بصفة دائمة أو مؤقتة ليس إلا من باب التأكيد وذلك لأن مدلول النظام يتسع فيشمل كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات مهما كان نصيبه في ذلك صغيرا ، وعلى ذلك فسواء كان الشخص يعمل في وزارات الحكومة أو في المصالح التابعة لها كديوان المراقبة العامة وديوان الموظفين وديوان المظالم أو في المجالس البلدية أو الادارية أو بنك التسليف الزراعي أو مؤسسة خطوط السكة الحديدية أو مؤسسة بترومين أو مؤسسة النقد العربي السعودي كما يخضع للنظام المتعاقدون من السعوديين والأجانب ، وكذلك ينطبق النظام أيضا على المحكمين والخبراء المعينين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي لأنهم يؤدون عملا من جنس العمل القضائي (١) .

وتسري أحكام النظام أيضا على الطبيب أو القابلة غير الموظفين وذلك بالنسبة للشهادات التي يقدمونها بشأن أمر يتعلق بمهمتهم كشهادة بوفاة أو مرض أو ولادة . أما الشخص الذي يكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة أدارية أخرى فان الذي يميزه عن الموظف العام هو أنه لا يقوم بعمله على وجه الانتظام والاستمرار (٢) .

كما تسري أحكام هذا النظام على موظفي الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة ، ووجهة اعتبار موظفي الشركات المساهمة في حكم الموظفين العامين في تطبيق أحكام النظام فيبدو منه أن النظام قصر عقاب موظفي المشروعات الخاصة المرتشين على الحالة التي يكون فيها الشخص موظفا في شركة مساهمة ، تقديرا منه للدور الذي تقوم به هذه الشركات ، مما يعني أنه لم يشأ أن يوسع من نطاق الرشوة حتى تشمل كل موظفي المشروعات الخاصة (٣)

= فعلا من الأفعال المحرمة بمقتضاه عوقب العقوبات المنصوص عليها فيه وزيادة في الايضاح فانه يدخل في المرافق العامة الدوائر ذات الصناديق المستقلة وأمثالها ويدخل في الهيئات العامة الغرف التجارية ومؤسسة النقد وأمثالها .

(١) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٧٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٣) المرجع السابق

المادة العاشرة :

كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ العطية أو الفائدة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألف إلى خمسة الاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة(١)

فهناك حالتان يعاقب فيهما الشخص الذي تشترط الفائدة لمصلحته أولاهما إذا كان قد توسط في الرشوة فهنا تتوفر في حقه أركان الاشتراك ويعاقب بالعقوبة المقررة للرشوة في المادة السادسة والحالة الثانية - وفيها لا تتوافر أركان الاشتراك فقدر النظام استحقاق العقوبة لأن مثل هذا التصرف قد يحول دون حدوث رشوة ومن ثم يفلت من العقاب فصرحت هذه المادة بوجوب العقاب مع الشرط بالعلم بالسبب الذي دفعت من أجله . ويترتب على هذا الرأي أن هذه الجريمة لا تقوم في حق شخص إلا إذا قامت جريمة الرشوة سواء قبل استلام العطية أو بعد استلامها ، فاذا كان قد تسلم العطية وعلم الموظف بذلك ولم يقم بالعمل المطلوب فان هذا الشخص لا يعاقب (٢) .

المادة الحادية عشر :

يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها سواء كانت مادية أو

---

(١) وقد نصت المذكرة الايضاحية على أنه لما كان المرتشي قد يطلب الرشوة لغيره كأن مثلا أو زوجه أو يختار الراشي نفسه المستفيد ، وقد يقبل هذا الذي عينه المرتشي أو الراشي تلك الرشوة فقد نصت المادة العاشرة على عقاب متى كان عالما بالسبب الذي من أجله قدم الراشي العطية أو الفائدة ، ولكن روعي في عقابه أن يكون أخف من عقوبة المرتشي أو الراشي كل ذلك إذا لم يكن ذلك الذي عينه المرتشي أو الراشي وسيطا في الرشوة وهذا الفعل من جانب المستفيد يعتبر جريمة مستقلة خاصة به يعاقب عليها وقد يتوفر في احدى صور ثلاث .

الأولى ، أن يكون الموظف المرتشي قد عينه لأخذها ، الثانية ، أن يأخذ العطية أو الفائدة دون تعيين من جانب المرتشي ولكن هذا الأخير يعلم بذلك ويوافق عليه ، الثالثة ، أن يأخذ الرشوة أو يقبلها والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك أو يعلم به ولا يقره كما لو تقدم الراشي بالهدية أو العطية لابن الموظف أو زوجته على غير اتفاق سابق مع الموظف فقبل ذلك لنفسه أو نفسها مع العلم بالسبب الذي قدمت الهدية من أجله ولم يخبر أي منهما الموظف أباه أو زوجه أو اخبر به ولم يقره .

(٢) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور أحمد الالفي ص ١٨٠ .

غير مادية (١) . ففي هذه المادة اشارة إلى أنه لا يشترط في الرشوة أن تكون ماديةفحسب بل قد تكون معنوية كتوظيف أحد أقاربه أو السعي في ترقيته وقد يكون المقابل غير مشروع في ذاته كمواد مخدرة أو لقاء جنسي أو أن تسمح الراشية له بأن يأتي أفعالا مخلة بالحياء على جسمها . ولا أهمية للتناسب أو عدمه بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل المطلوب من الموظف بخلاف الشيء اليسير (٢) .

المادة الثانية عشر :

الحكم بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم من تولي الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة أو غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق المباشرة أو الاتفاق المباشر ويجوز لمجلس الوزراء اعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية (٣) .

المادة الثالثة عشر :

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا (٤) .

---

(١) نصت المذكرة الايضاحية « على ما يعتبر من قبيل الوعد أو العطية ولا عبرة بالصورة أو الاسم الذي تتخذه العطية أو الوعد أو الفائدة إذ قد يسعى الراشي إلى احد نصد الرشوة بأن تقدم العطية في صورة هدية كما قد يلجأ الطرفان إخفاء معالم الجريمة الى تصوير الرشوة في صورة تعاقد مثال ذلك أن يبيع الراشي والمرتشي منزلا يساوي ثلاثين الفا من الريالات بمبلغ خمسة عشر الف ريال مثلا أو أن يشتري الراشي من المرتشي منزلا يساوي عشرين الف بثلاثين الف ريال أو ان يخفي الرشوة في صورة عقد ايجار منزل »

(٢) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور احمد الالفي ص ١٧٩ .

(٣) نصت المذكرة الايضاحية لهذه المادة « أن الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام توقيع عقوبة تبعية تلحق الجاني ولو لم ينص عليها في الحكم الصادر » .

(٤) نصت المذكرة الايضاحية على أن هذه المادة تؤكد « ضرورة أن ينص الحكم على المصادرة ولم ينص على هذا الحكم في المادة الثانية عشرة حتى يكون للهيئة التي تتولى الحكم سلطة الاعفاء من المصادرة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشرة » .

فاذا كانت الفائدة عبارة عن مال تم ضبطه فانه يصادر وإذا كانت الفائدة حصول الراشي على عقد توريد مثلا فان هذا العقد يلغى دون أن يترتب على ذلك اخلال بحقوق الغير حسني النية (١)

المادة الرابعة عشر :

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولو كان ذلك بعد اكتشافها ولا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة (٢) .

غير أن العمل كشف عن أن هذا التوسع في اعفاء الراشي أو الوسيط لو اعترف بالجريمة بعد اكتشافها لا يحقق أية فائدة يستحق عليها هذا الاعفاء فقد كان دور الراشي أو الوسيط في كثير من الأحيان يقتصر على مجرد الاعتراف بالجريمة أمام لجنة الحكم بعد أن تقوم السلطات بكل الجهود في ضبط الجريمة . وكانت اللجنة لا ترى بدا من اعفائهم من العقوبة بعد اعترافهم أمامها نظرا لأن صياغة النص جاءت مطلقة (٣) لهذا صدر تفسير لهذه المادة بقرار من مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ في ١٣٨٧/٦/١٣ هـ يشترط للاعفاء المقرر في المادة الرابعة عشر :

١ ـ يجب أن ينص صراحة على أن الشخص المتهم المعفى كان راشيا أو وسيطا ولم يأخذ شيئا من الرشوة لحساب نفسه .

---

(١) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور أحمد الألفي ص ١٨٥ .

(٢) نصت المذكرة الايضاحية « بأن اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة وذلك لأن جرائم الرشوة تتم عادة في الخفاء ولا تجود الحياة العملية بأدلة مقنعة على ارتكابها إلا في حالات التلبس بها والاعفاء من العقوبة في مثل هذه الحالة يسهل اقامة الدليل على الجريمة ، ومن أجل هذا السبب سوى النظام في هذا الاعفاء بين الاخبار بالجريمة قبل اكتشافها وبين الاعتراف بها من جانب الراشي أو الوسيط حتى ولو تم ذلك بعد الاخبار وذلك لأن اكتشاف الجريمة أمر غير اثباتها ويسعى النظام إلى ايجاد الدليل على ارتكاب الجريمة » .

(٣) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٨٧

٢ ـ أن يكون المتهم قد أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولو كان اعترافه بعد اكتشافها .

ولما كان الاخبار هو اخطار السلطات العامة قبل اكتشاف الجريمة . أما الاعتراف فيكون بعد اكتشاف الجريمة بمعرفة السلطات أو علمها بها فجاء التفريق بين الاخبار والاعتراف لهذا صدر تعديل للمادة الرابع عشر .

بموجب المرسوم الملكي رقم م ٣٥ في ١٣ / ١٠ / ١٣٨٨ هـ لتكون كالتالي :

« يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها »

هذا وباعتبار أن المرتشي وهو الموظف العام هو الفاعل الأصلي للجريمة فانه لا يستفيد الوسيط لصالح المرتشي من حكم المادة الرابعة عشر بحال بل المستفيد هو الوسيط للراشي لأن النظام لا يعتبره فاعلا أصلياً .

المادة الخامسة عشر :

كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولاتزيد على نصف المال المصادر وإن لم تكف هذه الأموال الحد الأدنى للمكافأة تتحمل الخزينة الفرق أو كل المبلغ إن لم تتم المصادرة وتقدر المكافأة الهيئة التي تحكم في الجريمة وفقا لنص المادة « ١٧ » (١) .

وقد أدى تطبيق هذه المادة إلى افتعال حالات رشوة طمعا في المكافأة . فقد جاء في مذكرة لمستشاري مجلس الوزراء أن المكافأة المشار إليها في نظام مكافحة الرشوة هي لغير رجال السلطة العامة إذ أن اكتشاف الجرائم ومنها جريمة الرشوة هي من أهم واجباتهم بالاضافة إلى أن القول بعكس ذلك يؤدي إلى افتعال جرائم الرشوة بقصد الحصول على المكافأة وهذا ما لاحظته هيئة الحكم في قضايا الرشوة مما يعرض عليها ،

---

(١) المذكرة الايضاحية تقول أن المادة ١٥ نصت على منح مكافأة لمن يرشد عن احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام متى أدى هذا الارشاد إلى ثبوت الجريمة » .

وقد يقال أن نص المادة ١٥ جاء مطلقا بحيث يشمل رجال السلطة وغيرهم ، ويرد على ذلك بأن الذي يرشد إلى الجريمة هو رجل السلطة لاتخاذ الاجراءات التالية فلا يعقل أن يكون النص قد عني من كان واجبه اكتشاف الجريمة فشجع غير رجل السلطة على الارشاد عن الجريمة بمنحه مكافأة ، وقد اقترحت المذكرة إلغاء الحد الأدنى للمكافأة المنصوص عليها في هذه المادة مع ترك تحديدها لهيئة الحكم بحيث لا تزيد عن نصف قيمة المال موضوع الجريمة (١) .

المادة السادسة عشر :

على مجلس الوزراء إذا ثبت بواقعة مادية نزاهة الموظف ومقاومته لاغراء أصحاب المصالح بالمادة أن يشجعه بمكافأته ماليا وللمجلس أن يرقيه استثنائيا لوظيفة في مرتبة أعلى تتوفر لديه الكفاءة للقيام بها متى كانت الواقعة المادية المشار إليها متكررة .

المادة السابعة عشر :

يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لاجراء هذا التحقيق وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا مستشار حقوقي من ديوان المظالم . مستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في الهيئة . ولا يجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو أبدى رأيا في الموضوع وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء (٢) .

---

(١) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٨٨ .

(٢) صدر توضيح للمادة السابعة عشر في القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم ٨٠٣٥ في ١٣٩٢/١/٢٩ هـ كالتالي :

١ ـ أن يقتصر نظر هيئة الحكم في قضايا الرشوة على القضايا التي تنتهي فيها هيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة إلى اتهام شخص معين أو أشخاص معينين بجريمة الرشوة وما عدا ذلك فيعيده رئيس ديوان المظالم أو نائبه إلى الجهة المختصة مصحوبا بتقرير هيئة التحقيق

٢ ـ أن على هيئة الحكم في قضايا الرشوة أن تقضي بعدم اختصاصها إذا أحيلت إليها قضية وتبين أنها ليست مختصة بالنظر فيها بحكم النظام .

الفصل الثاني

أهم ما يوجه إلى نظام مكافحة الرشوة من نقد

لا غرابة أن نجد الشريعة الإسلامية أوسع وأخصب مجالا في مكافحة هذه الجريمة اللعينة من أي قانون وضعي لايقاظها الضمير وعقوبتها المرنة الزاجرة ذلكم أن هذه الشريعة جاءت من عند الله سبحانه وتعالى الذي يعلم طبيعة البشر وما يحتاج لاصلاحه .

أما القوانين التي تحارب هذه الجريمة فهي وإن كانت تقصد الاصلاح وتتوخى في أحكامها الطريق الاسلم لمكافحة هذه الجريمة إلا أنها لا تزال قاصرة في محاربتها حيث تزداد انتشارا . ونظام الرشوة في المملكة العربية السعودية يحتاج إلى شيء من التعديل حتى يصل إلى ما يرجى منه في محاربة هذه الجريمة .

وفي نظري أن هذا النظام فيه بعض المآخذ التي تحتاج إلى الوقوف عندها ومن ثم دراستها وأهمها ما يلي :

١ ـ عدم شمول النظام لمكافحة جريمة الرشوة
٢ ـ عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة .
٣ ـ اعتبار المرتشي الفاعل الأصلي للجريمة .
٤ ـ عدم اشتمال العقوبة على الجلد
٥ ـ نقد الحد الأدنى للعقوبة .
٦ ـ نقد مكافأة من يرشد إلى الرشوة .
٧ ـ نقد المحكم أو الخبير .
٨ ـ عدم صياغة النظام من الفقه الإسلامي .

أولا : عدم شمول النظام لمكافحة جريمة الرشوة :

ذلك أن النظام ينص على معاقبة الموظف العام حيث أخل بثقة الناس في نزاهة الدولة واتجر بوظيفته . فهو لا يعاقب رجال السلك الدبلوماسي وهم وإن كان لهم وضع خاص بسبب الاتفاقات الخاصة بهم إلا أنني أرى أن تكون هناك عقوبة تتناسب معهم كالطرد مثلا ولدولهم اختيار ما تراه مناسبا في عقوبتهم بعد ذلك . لا سيما وأننا أمة دستورها القرآن ملتزمة به شرعا ومنهاجا لا تعرف الانصراف عنه مهما كانت الأحوال والظروف . فهو دستورنا في شتى المجالات . وبهذا يجب أن نخضع له جميع الاتفاقات الدولية وإن كانت متعارضة معه .

وكذلك لا تشمل العقوبة من يعمل في القطاع الخاص . أو من يعملون لدى سلطات أجنبية أو دولية ولو كانوا وطنيين طالما أنه لا تربطهم بالدولة صلة توظف كخبير سعودي يعمل في السعودية لخدمة حكومة أجنبية أو هيئة دولية (١) .

والرشوة جريمة أخلاقية يجب اقتلاع جذورها من المجتمع عامة لا المجتمع الوظيفي وحده ولا سيما وأنها معصية لله تعالى لا يجوز ارتكابها ويستحق فاعلها العقوبة لمخالفته أوامر الاسلام وتعليماته التي ضربت أروع المثل في تحقيق العدالة بين المجتمع كافة فهي لا تعرف المداهنة ولا المحاباة .

والنظام لم ينص على عقوبة الرشوة التي اكتشفت من طرف واحد ولم يكتشف الطرف الآخر . لأن الرشوة لا تتحقق في المفهوم من هذا النظام إلا بمعرفة الاثنين الراشي والمرتشي . وكشف الرشوة من طرف واحد ممكن كأن يعلم عن مرتش بالبينة الثابتة ولكن لا يعلم من الذي رشاه كأن يعترف المرتش أمام شاهدين بأنه أخذ الرشوة أو أن يعترف الراشي باستخدامه الرشوة في قضاء مصالحه . وفي هاتين الحالتين لم يعرف الطرف الآخر وفي الشريعة الإسلامية نرى أن كشف الجريمة من طرف واحد ممكن فقصة ماعز والغامدية لم يكن فيهما سوى معترف واحد . ومع هذا استحقا العقوبة وثبتت الجريمة

---

(١) انظر شرح قانون العقوبات لمحمود حسني ص ٣٧ . بتصرف

لأن اعتراف الراشي أو المرتشي لا يقيم البينة على الآخر إذ الاقرار حجة قاصرة على المقر وحده .

وإن سلمنا ثبوت العقاب بالرشوة من طرف واحد في ظل هذا النظام فان عدم الشمول لازال يلازمه فانه والحال هذه أغفل جانب التشجيع لمن أقلع عن هذه الجريمة بالتوبة والندم فان النظام يصر على معاقبة المرتشي بعد أخذه الرشوة أيا كان الأمر ولا يستفيد من العفو كأن يعترف مرتش على وجه التوبة والندم بأنه طلب الرشوة أو أخذها وأنه قد رد العطية أو الهدية إلى الراشي بعد أن أخذها منه .

يقول أحمد رفعت (١) في تعليقه على استحقاق المرتشي العقوبة في القانون المصري « ومقتضى الأمر أنه إذا امتنع الموظف بارادته واختياره عن تنفيذ ما تعهد به للراشي فلا محل للقول بعدم وجود جريمة لمخالفة ذلك صريح النصوص القانونية إذ القول بذلك يضيف إلى الواقعة الاجرامية عنصرا أغفلته هذه النصوص وهو التنفيذ الفعلي للغرض الذي أعطيت الرشوة من أجله وقد يكون هذا الرأي أقرب إلى العدل أو أدنى إلى حسن السياسة في التجريم لأنه أدعى إلى تشجيع الموظف على التوبة والعدول عن المضي في جريمته إلى النهاية . قال : « ويري(جارسون) » أن في التشريع الحاضر نقصا يحسن بواضع القانون تلافيه وذلك بالنص على اعفاء الموظف من العقوبة إذا هو عدل عن الاتفاق ورد الهدية إلى صاحبها قبل تنفيذ ما تعهد به »

ومن بين الأمور التي لا يشملها النظام دفع الرشوة للحصول على حق .. أو دفع الضرر والظلم . حيث لم يستطع الحصول عليه أو دفعه عنه إلا بالرشوة .

ومن الواضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوها للدافع دون الآخذ (٢) ونظام الرشوة السعودي لم ينص على مثل هذه الحالة . ومما يظهر أن حكم المادة الرابعة عشر لا يشملها ، فمن الواجب أن ينص النظام على هذه المسألة لا سيا وأن القانون المصري المستمد منه هذا النظام يستند في الاعفاء لمثل هذه المسألة بالمادة « ١٠٦ » والتي تنص بأنه

---

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري ص ١٥٣ .

(٢) انظر ص ٥٥ من هذا البحث .

« لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى » .

وقضت بهذا المعنى المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة في أكثر من حادثة رشوة (١) واللجنة التي تحكم بهذه الحادثة ينبغي أن تقدر حاجته إلى دفع الرشوة للحصول على الحق أو دفع الضرر والظلم عن نفسه .

ثانيا : عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة :

من خلال تصفحنا لنظام الرشوة السعودي نجد من بين ثنايا النظام عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة وهي كالتالي :

أ ـ استعمال القوة والعنف .

ب ـ الرجاء والتوصية والوساطة .

ج ـ استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم .

أ ـ استعمال القوة والعنف :

من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما (م٧) وتجسد مثل ذلك في القانون الفرنسي والمصري إذ ينصان على جريمة الاكراه للاخلال بواجبات الوظيفة من بين مواد الرشوة . فاعتبرها القانون الفرنسي صورة من صورها الايجابية بينما شبهها قانون العقوبات المصري بالرشوة وقرر لها عقاب الرشوة (٢) والنظام السعودي كما هو معلوم مستمد من القانون المصري .

---

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري ص ٢٨١ ـ ٢٨٤ .

(٢) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٨٤ .

وسلك القانون البلجيكي هذا السلوك في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات (١) ووجه الشبه بين الاكراه والرشوة كما هو في النظام السعودي أنهما تؤديان إلى النتائج التي يهدف إليها الجاني وهي حمل المجني عليه على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه يستوي في ذلك أن يكون قد تم بطريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو بواسطة الرشوة (٢) .

ويبدو أن النظام لا يعتبر جريمة الاكراه صورة من صور الرشوة الايجابية كما أنه لا يشبهها بجريمة الرشوة من حيث التحريم وأحكامه وإنما يربطها بها فقط من حيث اتحاد العقاب في كل منهما شأنه في ذلك شأن القانون المصري كما يبدو منه (٣) .

وورود جريمة الاكراه من بين ثنايا أحكام الرشوة في قانون العقوبات محل انتقاد شديد سواء في مصر أو فرنسا وذلك أن جريمة الاكراه لا علاقة لها بجريمة الرشوة ، وبعيدة كل البعد عن معنى الرشوة فلا تحمل في طياتها معنى الاتجار بالوظيفة أو الخدمة ـ حيث هو السبب في العقوبة على الرشوة في القانون فخصائص كل جريمة تغاير خصائص الأخرى وأركان كل جريمة تختلف عن أركان الجريمة الأخرى ، ولاتوجد ثمت رابطة أو تشابه بينهما سوى صلة اتحاد الهدف وهو أداء عمل أو الامتناع عنه وما دام الأمر كذلك فقد وجب التمييز بين هاتين الجريمتين واعتبار كل جريمة مستقلة عن الأخرى (٤) . وذلك مثل ما جاء في قانون العقوبات الايطالي وقانون العقوبات الدولي مؤكدين عدم قيام رابطة بين هاتين الجريمتين فلم يرد فيهما بين نصوص جريمة الرشوة اشارة ما إلى جريمة الاكراه على الاخلال بأعمال الوظيفة أو الخدمة (٥) .

ب ـ الرجاء والتوصية والوساطة :

ومن بين المواضيع التي شملها النظام في عقوباته الرجاء أو التوصية أو الوساطة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص ٨٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٩ . بتصرف

(٤) المرجع السابق ص ٩٣ .

(٥) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت، ص ٩٣ .

وهذه تختلف عن جريمة الرشوة حيث يجب توافر ركن الطلب أو العطاء في الرشوة وهو منعدم هنا ، فذكرها بين ثنايا مواد الرشوة عند معالجة الرشوة بتقرير العقوبة اللازمة ذكر في غير محله . فكلتا الجريمتين تتميز احداهما عن الأخرى ، وكان الأولى أن تكون في غير هذا المكان لأنها تختص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بهم ويؤيد ذلك ما فعله قانون العقوبات الدولي حيث فصل جريمة الرشوة عن الاستجاع للرجاء والتوصية أو الوساطة (١) .

ولقائل أن يقول كيف تنتقد إدراج عقوبة الرجاء والوساطة في نظام الرشوة بينما نجد من ضمن مباحث الرشوة في هذا الكتاب الوساطة والتدخل بالجاه من ضمن الأمور التي تلحق بجريمة الرشوة ؟

وجوابي عن ذلك أنني جعلتها من ضمن البحث لبيان حكمها الشرعي لتصور البعض أنها من الرشوة لما فيها من التأثير على المشفوع إليه كما بينت أنها ليست من الرشوة لاختلاف الأركان وثبوت تحريم المحرم منها بأدلة غير أدلة الرشوة لهذا لا ينبغي أن تدرج عقوبتها من ضمن عقوبة الرشوة لما سبق بيانه بل ينبغي أن يوضع لها نظام خاص متميز بها وذلك أبلغ في محاربتها والقضاء عليها وليكن استمداد هذا النظام من الشريعة الاسلامية .

جـ استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم :

لقد سوى النظام بين اختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع وبين عدم اختصاصه طالما أنه زعم وأوهم الراشي بهذا الاختصاص . ففي استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية للغير . أما في الرشوة فالمرتشي يرمي إلى أداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات وظيفته وذلك في نظير فائدة معينة يحصل عليها بمعنى أن جريمة استغلال النفوذ تنطوي على الاتجار بهذا النفوذ ، بينما جريمة الرشوة تتضمن اتجارا بالوظيفة العامة نفسها (٢) .

فالموظف الذي يطلب مالا لانجاز عمل أوهم الراشي أنه من اختصاصه فهو في

---

(١) المرجع السابق ص ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، وص ٣٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

الحقيقة لم يقترف الرشوة أثناء مباشرته لسلطة وظيفته وإنما احتال على الغير ففعله هذا لا يعتبر رشوة وإنما يكون جريمة نصب واحتيال (١) .

ثالثا : اعتبار المرتشي الفاعل الأصلي للجريمة :

والنظام يجعل الفاعل الأصلي لجريمة الرشوة هو الموظف لأن القانون يسعى لحماية الوظيفة وحدها فأساس الجريمة ينحصر في الاتجار بالوظيفة وهذا العمل يقع - بطبيعة الحال - في نصيب الموظف أو المستخدم فكان مقتضى ذلك أن يعد الموظف أو المستخدم فاعلا أصليا والراشي شريكا له بالتحريض أو الاتفاق (٢)

وينبغي ألا يكون ذلك قاعدة مطردة فقد يكون الراشي هو الأصل كما لو أغرى صاحب شركة تدير مشروعات كبرى موظفا - يتقاضى مرتبا بسيطا - بأخذ الرشوة ولاسيما وأن الشريعة الإسلامية تحارب الجريمة في جميع وجوهها الوظيفي وغيره ، فقد يكون الراشي وبذله الرشوة للموظفين وغيرهم سببا في طمعهم ومن ثم اخفاق ضمائرهم فهو المتسبب فينبغي أن يأخذ عقوبة اقسى من عقوبة المرتشي ، ومع هذا نجد المادة الرابعة عشر تعفيه إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها ، وهذا طريق له احترامه لاسيما في مكافحة هذه الجريمة بين الموظفين ، لكنني أرى ألا تكون مطلقة ، فالموظف لم يأخذ الرشوة إلا بسبب الراشي واغرائه وتأثيره عليه في قبولها ، ففي هذه الحالة ينبغي اعتبار الراشي فاعلا أصليا لا يستفيدمن العفو ولو أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها طالما أنه لم يقصد وقت الدفع سوى ارتكاب هذه الجريمة .

رابعا : عدم اشتمال العقوبة على الجلد :

بمجرد القاء نظرة سريعة على النظام نلفاه يفتقر إلى عقوبة الجلد من بين العقوبات الواردة وهي عقوبة لها أهميتها الكبرى إذ لا يمكن اهمالها إنما يجب المبادرة إلى اضافتها

---

(١) نفس المرجع ص ٣٧٤ .

(٢) نفس المرجع ص ١٠٨ .

من ضمن العقوبات التي يعاقب بها أصحاب هذه الجريمة ذلكم أن هذه العقوبة أساسية في الشريعة الإسلامية في بعض جرائم الحدود ، ومشروعة أيضا في جرائم التعازير ، وهذا المسلك الرشيد من الشريعة الإسلامية يمتاز بعدة أمور :

١ - أنها تخيف الجناة فلا يقتربون من الجريمة وتردع من يرتكبها منهم فلا تحدثه نفسه بالعودة إليها ، ومرجع ذلك ما فيها من إيلام للبدن .

٢ - وهي ليست عقوبة جامدة بل تكون ذات حدين بمرونتها تخفيفا وشدة فهي تختلف باختلاف الجرائم ، وهذه المرونة تمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم التي توضع لها ، مع مراعاة جميع الظروف والأحوال فتكون عقوبة مناسبة في كل حالة ، وذلك أدنى إلى العدالة وأقرب من الفائدة .

٣ - وتطبيقها لا يثقل كاهل الدولة بشيء يذكر من النفقات سوى قليل من نفقات التنفيذ التي لا تقاس معها غيرها من النفقات اللازمة لتنفيذ أغلب العقوبات الأخرى كالحبس مثلا .

٤ - وهذه العقوبة يظهر فيها بجلاء مبدأ شخصية العقوبة فهي تلحق المحكوم عليه فقط ولا تلحق غيره ، ممن يتصل به ، إذ تقع على بدنه هو وتؤلمه جسمانيا دون غيره ، وليس لها أثار على ذويه أو من يعولهم فبمجرد التنفيذ عليه - وهو لا يستغرق وقتا يذكر - يعود ليستأنف نشاطه ويباشر عمله الذي يكسب منه عيشه فلا يحرم ذووه من كسبه .

٥ - ويترتب على عدم تعطل الأيدي العاملة أن لا يقف دولاب العمل فلا ينقص الانتاج العام ولا تتأثر الحالة الاقتصادية فيعم الدولة الرخاء والازدهار وهذا بدوره يبعد الناس عن محيط الجريمة ويمنعهم من السقوط في هوتها .

٦ - والجلد يحمي من شر الحبس فيما إذا اختير عقوبة ولا يعزب عن البال أن مضار الحبس كثيرة متنوعة ، وقد حيرت مشاكله الباحثين ، ففي الحبس يكون المحكوم عليهم في الغالب عرضة للعدوي الخلقية تسري بينهم ممن يخالطهم من زملائهم كما أن نظم السجون واختلاط المسجونين بها قد يعرض كثيرا من المسجونين لشتى الأمراض . وفي السجن يعتاد بعض المسجونين حياة البطالة والتعطل ولا يمنع من ذلك ما قد يكون هناك من أعمال إذ لا يتوفر الوازع الذي يدفع إلى العمل تلقائيا فاذا ترك المحكوم عليه السجن كان أميل إلى حياة البطالة التي كان يعيشها في سجنه .

وفي السجن أيضا الكبت الجنسي الذي جعل المفكرين الآن يبحثون في الوسائل التي تزيل هذا الكبت .

وهذه العيوب لا توجد في عقوبة الجلد . فليس بدعا والحال كذلك أن يكون الجلد من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية (١) ولست هنا أنفي كون الحبس عقوبة تعزيرية ولكن لأبين وجه المقارنة بين هاتين العقوبتين ومدى فائدة الجلد إذا ما قورن بغيره .

الرد على ما يوجه إلى هذه العقوبة من النقد:

قد يقال أن هذه العقوبة تنافي الآدمية وتهدر الانسانية وتتعارض مع تقدم المدنية إلى غير ذلك من الأقوال :

والجواب أن عقوبة الجلد تمتاز بأنها موجهة إلى حساسية الجاني المادية وأن الخوف من ألم الجلد هو أول ما يخافه المجرمون فيجب الاستفادة من ذلك في ارهابهم . وأما انتقاص الاحترام الانساني ففكرة لا محل لها في العقاب ولا يصح أن يحتج بها لمن لا يوفر الاحترام لنفسه (٢) وزيادة على ذلك فان الأساس في هذه العقوبة أنها لا تكون للاتلاف وإنما تكون بالقدر اللازم للردع والزجر . تبعا لاختلاف الجرائم والأشخاص والأحوال . وإذا كان مستساغا أن يكون الاعدام نفسه جزاء لبعض الجرائم تعترف به غالبية الدول وهو لا يهدر آدمية الشخص فقط بل يهدر حياته ويستأصله من المجتمع جزاء ما اكتسب من جرم فاذا كان الأمر كذلك فان ما يقال في عقوبة الجلد يمكن أن يوجه أكثر منه لعقوبة الاعدام .

---

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(٢) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٦٣٧ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

أصوات تنادي بتنفيذ هذه العقوبة

فالدكتور مصطفى القللي يقول : أن عقوبة الجلد بلا مراء أنجع وسيلة لردع بعض طوائف المجرمين الذين لا تردعهم العقوبات المقيدة للحرّية .

وقد نادى الدكتور محمد بخيت الملاح في رسالته عن الادمان على المخدرات باعطاء القاضي الحق في تطبيق عقوبة الجلد على المتجرين بالمخدرات ليطبقهـــا إذا رأى فيها مصلحة .

واقترح مكتب المخدرات كذلك في تقريره عن سنة ١٩٣١ م توقيع عقوبة الجلد على المتجرين بالمخدرات ، وأن يعطى القاضي الحق في الحكم بثلاثين جلدة مع الغاء عقوبتي الحبس والغرامة . وقال أن الألم البدني انجع في العلاج من السجن وأن الأخذ بالجلد دون الحبس فيه توفير لمال الدولة الذي ينفق في إيواء تجار المخدرات والانفاق عليهم(١)

الأخذ بها في بعض الدول

وعقوبة الجلد وإن كانت الغيت من أكثر القوانين الجنائية الوضعية إلا أنها لا تزال عقوبة معترفا بها في قوانين بعض الدول ، ففي انجلترا يعتبر الجلد إحدى العقوبات الأساسية في القانون الجنائي ، وفي الولايات المتحدة يعاقب المسجونون بالجلد ، وفي قانون الجيش والبوليس في مصر وانجلترا لا يزال الجلد عقوبة أساسية وكذلك الحال في كثير من الدول وفي أثناء الحرب العالمية الثانية رجعت معظم بلاد العالم إلى عقوبة الجلد وطبقتها على المدنيين في جرائم التموين والتسعير وغيرها ، وان اضطرار أكثر بلاد العالم إلى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين في أثناء الحـــــرب لشهادة قيمة لهذه العقوبة واعتراف من القائمين عليها على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجز عن حمل الناس على طاعة القانون والعالم حين يقرر عقوبة الجلد في القوانين العسكرية

---

(١) النظرالتعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٩١ .

يعترف بأن هذه العقوبة ضرورية لحفظ النظام بين الجند وحملهم على طاعة القانون ، ولكن المدنيين في أنحاء العالم اليوم أشد حاجة من الجند إلى هذه العقوبة بعد أن أصبحوا لا يحرصون على النظام ولا يعترفون بالطاعة للقوانين وما أعجب منطق الناس يريدون الطاعة والنظام للجند ولا يستلزمونها للمدنيين كأن المدنيين ليسوا من الأمة وليسوا هم الذين يمدون الجيش بالجنود وأي عيب في أن يدين أفراد الأمة جميعا بالخضوع للنظام وبالطاعة للشرائع ؟ هذه هي عقوبة الجلد وهذا هو رأي العلماء والدول فيها فمن كان يود أن ينقد هذه العقوبة فليقل أن العالم مخطيء وانه هو وحده المصيب ، بل ليقل ما شاء فانه لن يستطيع أن يقول إن التجربة أثبتت عدم الحاجة إلى هذه العقوبة (١) .

ومما مضى نرى أنه لابد من اضافة عقوبة الجلد إلى العقوبات التعزيرية الأخرى لمرتكب الرشوة فنبذل السوط للراشي وتوسطه من الراشي ويأخذ المرتشي نصيبه منه وبالتالي تقل الجريمة ويخاف المجرمون من ألم العقاب ، وهذا في ضوء ما حددته الشريعة الإسلامية من دون قسوة وبهذا نطمئن « جارو » بأنها عقوبة مأمون استعمالها عند تنفيذ العقوبة .

خامسا : نقد الحد الأدنى للعقوبة :

يتضح من مواد النظام تحديد الحد الأدنى للعقوبة بمعنى أنه لا تجوز المعاقبة بأقل منه ، وهذا قد لا يتناسب مع الجرائم الرشوية البسيطة حيث لا تستحق مثل هذه العقوبة ، لهذا أرى أن يبقى الحد الأدنى للعقوبة على ما هو عليه ، على أن تعطى هيئة الحكم التصرف بالمعاقبة بأقل منه ان رأت ذلك وكانت الجريمة الرشوية بسيطة .

سادسا : نقد مكافأة من يرشد إلى الرشوة :

تمنح المادة الخامسة عشر من يرشد إلى جريمة الرشوة مكافأة بشرط «أن لا يكون راشيا أو

---

(١) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٦٣٨ .

شريكا أو وسيطا » ومن المعلوم أن هؤلاء هم الذين يعلمون عن الرشوة ، وتشجيعهم على اخبار السلطات عنها أقوى حافز في محاربة هذه الجريمة ، فمن تشجيعهم يكون منطلق المحاربة على أنه لابد من اشعار السلطة المسؤولة بالأمر قبل تنفيذ خطوات الرشوة المادية ، والأخذ أو التوسط أو البذل إنما يكون لأجل مساعدة السلطة في هذا الأمر ، مع ضرورة احاطة القضية بسياج من التحفظ لئلا يكون هناك افتعال حالات رشوة طمعا في المكافأة ومن هذا ينبغي أن يكون تشجيع الموظف في المرة الأولى وبدون حاجة إلى تكرار كما تشير إلى ذلك المادة السادسة عشر صيانة للموظف وتشجيعا له بالابتعاد عن هذه المزالق الدنيئة .

سابعاً : نقد المحكم أو الخبير :

نص النظام في الفقرة ب من المادة التاسعة « بأن المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي » يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام .

وحقيقة الأمر أن هذه الفقرة حشو لا لزوم له ، طالما أن النظام ينص في الفقرة الرابعة من هذه المادة على « أن كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة ادارية أخرى » يعد في حكم الموظف العام فهذه عبارة أشمل وأعم ، وتنصرف إلى كل انسان مكلف بخدمة عمومية ، فان في هذه العبارة ما يغني عن النص على المحكم أو الخبير وسواهم على وجه التخصيص فهم مكلفون بخدمة عمومية فلا بد من حذفها لأنها لم تأت بجديد في هذا الشأن (١) .

ثامنا : عدم صياغة النظام من الفقه الإسلامي :

كان الأولى بهذا النظام أن تكون صياغته من الفقه الإسلامي على ضوء القواعد

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٢٣٧

www.al-maktabeh.com

التي قررتها الشريعة الإسلامية ، ذلك أن استمداد مواده من القانون جعله لا يفي بالعقوبة المناسبة لهذه الجريمة مع جميع الفئات ، والدليل على ذلك أن قانون الرشوة المصري والمستمد منه هذا النظام قد جرى عليه تعديلات واسعة بحيث تشمل عقوبته من يرتشي من القطاع الخاص وغيرهم ، بينما النظام السعودي بقي على ما هو عليه مما جعل هذه الجريمة تستطيع أن تجد أماكن تنمو فيها بأمن من هذا النظام ، ولا شك أنه لو استمد من الفقه الإسلامي لما استطاعت أن تأمن في ظله اطلاقا .

الفصل الثالث

مدى قابلية نظام مكافحة الرشوة لأهداف الصبغة الإسلامية

لما كانت عقوبة الرشوة عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الامام يختار لها ما يتناسب مع ضررها على المجتمع فانه لم يظهر لي من بين مواد النظام المنصوص عليها ما يخالف الشريعة الإسلامية ، غير أن بعض المآخذ عليه ـ ما ذكرته منها في الفصل السابق أو لم أذكره مما لم يظهر لي وقد يظهر لغيري ـ لجديرة باعادة دراسته وتقييمه حتى يتحقق المقصد من مكافحة هذه الجريمة مكافحة تامة وعلى جميع المستويات لا المستوى الوظيفي التابع للدولة فقط ، لأن هذه الجريمة مرض اجتماعي خطير لا مكان لها في المجتمع المسلم ، فربما أن رشوة في القطاع الخاص أشد ضررا على الفرد والجماعة من رشوة موظف له صلة في الدولة .

والفقرة « هـ » من المادة التاسعة والتي تفسر الموظف العام بأنهم موظفوا الشركات المساهمة فهذه لا تشمل القطاع الخاص وذلك أن النظام لا يعاقب الموظف إلا بسبب اخلاله بنزاهة الدولة واضعاف ثقة المواطن بها فالمقصود بالشركات المساهمة هنا هي الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الحكومة .

وموظفو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة هي المشروعات التي تنشؤها الدولة أو تشرف على ادارتها وتعمل بانتظام واستمرار مستعينة بسلطان الادارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها لا يقصد الربح بل بقصد المساهمة في صيانة النظام العام وخدمة المصالح العامة للدولة (١) .

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ بتصرف .

من هذا يتضح أن النظام لا يعاقب سوى من له صلة في العمل الحكومي . لهذا ولما سبق بيانه في الفصل السابق فانني أعرض أن تعاد دراسة نظام الرشوة السعودي ، ويشترك في دراسته رجال من كبار فقهاء الشريعة الاسلامية ، وتكون صياغته مستمدة من الفقه الاسلامي ويكون شاملا لجميع أحكام الرشوة ما يجوز منها وما لايجوز ، وما يترتب على ذلك من عقوبات تعزيرية تتناسب مع كل من ساهم في هذه الجريمة في أي قطاع كان حتى نستطيع أن نضعف نمو هذه الجرثومة وتكون مهددة اينما حلت .

كما ينبغي أن يصاحب ذلك توعية في وسائل الاعلام المختلفة باستمرار وعلى فترات متفاوتة .

وأخيرا ينبغي استبدال كلمة نظام بكلمة أخرى تتناسب مع استمداده من الفقه الإسلامي .

خاتمة

في وجوب جعل الشريعة الاسلامية مصدرا لكل نظام وقانون ، وأنه يجب العودة إلى تطبيقها في البلاد التي أهملت تطبيقها ، والأسباب الداعية إلى ذلك .

إن الشريعة الإسلامية ليست من صنع الجماعة ، ولم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي ، وإنما هي من صنع الذي أتقن كل شيء خلقه .

وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة ، فان الجماعة نفسها من صنع الشريعة إذ أن الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي ، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة ، وإيجاد الدولة المثالية ، والعالم المثالي ، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولا تزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادئ والحقائق ما لم يتهيأ للعالم غير الإسلامي معرفته ، والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة ، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن . ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة ، وأنزلها على رسوله نموذجا من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويحملهم على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل ، وقد حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخبير ، فأدت رسالتها أحسن الأداء ، وجعلت من عباد الصنم ورعاة الغنم سادة الأمم ، ومن جهال البادية معلمين وهداة للانسانية .

ولقد أدت الشريعة وظيفتها طالما كان المسلمون متمسكين بها عاملين بأحكامها تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضعفة يخافون أن يتخطفهم الناس ، فاذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر ، لا صوت إلا صوتهم ولا كلمة تعلو كلمتهم فرؤوسهم عالية مرفوعة ، وإذا نزلت بهم نازلة لا يركنون لشرق أو غرب إنما

يركنون إلى الله جلت قدرته فهو معهم أين ما كانوا لأنهم هم دائما معه ، ما أوصلهم إلى هذا الذي يشبه المعجزات إلا الشريعة الإسلامية التي علمتهم وأدبتهم ، ورققت نفوسهم وهذبت مشاعرهم ، وأشعرتهم العزة والكرامة ، وأخذتهم بالمساواة التامة والعدالة المطلقة ، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى وحرمت عليهم الاثم والعدوان ، وحررت عقولهم ونفوسهم من نير الجهالات والشهوات ، وجعلتهم يعتقدون أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .

كان ذلك حال المسلمين طالما تمسكوا بشريعتهم ، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تركهم الرقي وأخطأهم التقدم ، ورجعوا القهقرى إلى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها من قبل فعادوا مستضعفين مستعبدين لا يستطيعون دفع معتد ولا الامتناع من ظلم .

وقد خيل للمسلمين وهم في غمرتهم هذه أن تقدم الاوربيين راجع لقوانينهم وأنظمتهم فذهبوا ينقلونها ويتسجون على منوالها فلم تزدهم إلا ضلالا إلى ضلالهم ، وخبالا إلى خبالهم وضعفا إلى ضعفهم ، بل جعلتهم أحزابا وشيعا كل حزب بما لديهم فرحون ، بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى . ولو أرادوا لأنفسهم خيرا لعلموا أن الشريعة الإسلامية وقد جاءت كاملة لا يشوبها نقص حاملة في طياتها وسائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع ، هي أصلح الشرائع لعصور التقدم وعصور التأخر على السواء ، لأنها في كل الأحوال ترمي إلى تكوين الجماعة الصالحة وتوجيهها دائما للتقدم المستمر والتطور الصالح ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام .

وان في تاريخ المسلمين لآية ، وانه لعبرة لمن كان له قلب ، وان فيه الدليل الحاسم على إن الشريعة الإسلامية هي التي خلقت المسلمين من العدم ، وجعلتهم أمة فوق الأمم ودفعتهم إلى الامام وسلطتهم على دول العالم ، وان فيه الدليل الحاسم على أن حياة المسلمين وتقدمهم ورقيهم متوقف على تطبيق الشريعة الاسلامية فالمسلمون من صنع الشريعة ، كيانهم تابع لكيانها ، ووجودهم مرتبط بوجودها وسلطانهم تابع لسلطانها (١) .

---

(١) انظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٢٢ ـ ٢٤ .

لهذا وذاك يجب أن نجعل الشريعة الإسلامية مصدرا لكل نظام وقانون مهما كان شأنه حتى يصل إلى الغاية المرجوة منه في حماية الفرد والجماعة .

ولزاما على كل بلد إسلامي ينشد العزة لنفسه لا التبعية الشرقية أو الغربية أن يبادر إلى تطبيق هذه الشريعة والأخذ بأحكامها ومبادئها في كل شأن من شؤون الحياة لنصل بقواعد تنظيم حياتنا إلى الكمال والسمو والدوام .

إن الأسباب التي تدعونا إلى تطبيق الشريعة كثيرة ومتعددة فمنها :

١ ـ الطاعة لله سبحانه وتعالى والانقياد لحكمه وشرعه .

٢ ـ بناء مجتمع إسلامي متكامل ممتزا بدينه وعقيدته .

٣ ـ سد حاجات المسلمين من الأحكام .

٤ ـ ترك عصر التبعية والانقياد لغير الله تعالى .

٥ ـ نشر العدل في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها من مسلمين وسواهم واعتبارها ملجأ لكل مظلوم ومضطهد .

٦ ـ نشر الأمن والطمأنينة بين فئات المجتمع .

٧ ـ القضاء على جميع الجرائم الأخلاقية التي تزرع الفساد في المجتمع .

٨ ـ الأخذ بأسباب العلم والحضارة والرقي والتقدم .

٩ ـ أن خير قانون لأي أمة أو دولة هو المنتزع من بيئتها وأعرافها وتقاليدها كما اتفق على ذلك علماء القانون ، والقانون النابع من البيئة في البلاد الإسلامية هو الشريعة الإسلامية فوجب أن تكون هي القانون السائد الذي تحكم به وتتحاكم إليه ، ولو طبق عليها قانون آخر لكان كالثوب الواسع الفضفاض أو الثوب الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال .

إن نعمة وفضل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية جعلت هذه البلاد مضرب المثل في الأمن ، فالحاج يقدم إلى هذه البلاد ويغادرها وهو لم ينزعج ولو مرة واحدة خوفا على نفسه أو ماله .

إن تطبيق أحكام الإسلام هي هؤلاء من كل اعتداء وألبسهم لباس الطمأنينة وأشربهم كأس الهناء والراحة . كان المرء قبل اعادة تطبيق أحكام الشريعة في هذه البلاد السعودية بفترة ليست بعيدة إذا أراد الحج يودع أهله ويودعونه وداع من لا يعود إليهم بسبب عدم أمن الطريق وإن كانوا جماعات . فيا أعظمها من شريعة وما أشرفها من نعمة ، إنها لتحتاج إلى الشكر المستمر حتى تزداد هذه النعمة "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم" (١) . وإن أي تقصير في تطبيق الشريعة الإسلامية - شرعة ومنهاجا - سيؤدي بنا إلى مصير مظلم نعلك بسببه أصابع الندم والحسرة فقط .

وبهذا نكون قد أنهينا ما رسمنا إنهاءه وأتممنا ما وفقنا لاتمامه وهو بحث « جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية » .

فأحمد الله العلي العظيم على نعمه التي لا تحصى وتوفيقه الذي لا ينسى ، وأضرع إليه تبارك وتعالى أن يتجاوز عني إذا أخطأ رأيي وزل قلمي فيما قصدت إلا الخير والاصلاح وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه وحكّم شرعه إلى يوم الدين .

---

(١) سورة ابراهيم آية ٧ .

فهرس المصادر والمراجع

حرف « أ » :

١ ـ الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام / محمد بن عبدالله التمرتاش الغزي . وهو كتاب مخطوط ، فرغ منه مؤلفه سنة ٧٩٠ وتم نسخها سنة ١٠٤٤ .

٢ ـ الأحكام السلطانية / أبو يعلى محمد الفراء . الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٦ هـ . مطبعة الحلبي . صححه وعلق عليه محمد حامد فقي .

٣ ـ أحكام القرآن/ أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ ـ عيسى الحلبي . تحقيق علي محمد البجاوي .

٤ ـ أحكام القرآن / أحمد الجصاص . الناشر دار المصحف . تحقيق محمد الصادق .

٥ ـ الأصول القضائية في المرافعات الشرعية / علي قراعة . طبع سنة ١٩٢١ ـ ١٣٣٩ ـ مطبعة الرغائب بمصر .

٦ ـ أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم / عبدالله بن محمد فرج المالكي القرطبي . مطبعة دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٤٦ هـ .

٧ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علي المرداوي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

حرف « ب » :

٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة الجمالية بمصر .

٩ ـ البناية في شرح الهداية المشهور عيني شرح الهداية ـ طبع بالهند سنة ١٢٩٣هـ

حرف « ت » :

١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس / الزبيدي . الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .

المكتبة على النسخة الأصلية www.al-maktabeh.com

١١ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المطبعة البهية بمصر . شوال سنة ١٣٠٢ هـ .
١٢ ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة / طاهر أحمد الزواوي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
١٣ ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / عبدالقادر عوده . الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ .

١٤ ـ تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية / السيد عبدالله جمال الدين مطبعة الترقي بمصر سنة ١٣١٨ هـ .
١٥ ـ التعزير في الشريعة الاسلامية / د . عبدالعزيز عامر . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ دار الكتاب العربي بمصر .
١٦ ـ تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير . دار احياء الكتب العربية . عيسى الحلبي .
١٧ ـ تفسير المراغي / أحمد مصطفى المراغي . ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي . الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ .
١٨ ـ تفسير المنار / محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر .
١٩ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن حجر العسقلاني . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
٢٠ ـ تهذيب اللغة/ محمد الأزهري . طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة .

حرف « ج »:

٢١ ـ الجامع لاحكام القرآن/ محمد القرطبي . الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ . مطبعة دار الكتب المصرية .
٢٢ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول / المبارك بن الأثير . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ.. مطبعة السنة المحمدية .
٢٣ ـ جامع البيان في تفسير القرآن/ محمد بن جرير الطبري . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر .
٢٤ ـ جامع الفصولين / محمود بن اسرائيل . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ هـ .

المكتبة الشاملة www.al-maktabeh.com

٢٥ ـ جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن د/ أحمد رفعت خفاجي تقديم د/ محمد مصطفى القلي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م . ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية .

٢٦ ـ الجرائم في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة / أحمد بهنسي . الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة .

٢٧ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي / محمد أبو زهرة . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .

٢٨ ـ جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود / شمس الدين محمد المنهاجي . الطبعة لأولى سنة ١٩٧٤ م .

حرف « ح »

٢٩ ـ حاشية ابن عابدين . المسمى برد المحتار / محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٠ ـ حاشية الدسوقي على شرح الدردير . دار الطباعة العامرة سنة ١٢٨٧ هـ .

٣١ ـ حاشية الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني / متن خليل . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ المطبعة الأميرية ببولاق بمصر .

٣٢ ـ الحسبة في الاسلام . أو وظيفة الحكومة الاسلامية / شيخ الاسلام بن تيمية . مطبعة المؤيد سنة ١٣١٨ هـ .

٣٣ ـ الحلال والحرام في الاسلام / د . يوسف القرضاوي . الطبعة السادسة سنة ١٣٩٢ هـ . المكتب الاسلامي .

حرف « د »

٣٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية / شهاب الدين بن حجر العسقلاني . مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٣٥ ـ دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين / محمد الصديقي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ الناشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة .

www.al-maktabeh.com

حرف « ر »

٣٦ ـ رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين . دار الطباعة المصرية ببولاق بمصر . شعبان سنة ١٢٧١ هـ .

٣٧ ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقع / منصور البهوتي . دار المعارف بمصر . .

٣٨ ـ الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير / الحسين بن أحمد . الطبعة الثانية . الناشر مكتبة المؤيد . الطائف ـ المملكة العربية السعودية .

حرف « ز »

٣٩ ـ الزوائد في فقه أحمد بن حنبل / محمد بن عبدالله . المطبعة السلفية ومكتبتها .

حرف « س »

٤٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن اسماعيل الصنعاني . صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي . إدارة الطباعة المنيرية .

٤١ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية / ابن تيمية . راجعه وعلق عليه محمد عبدالله السمان الناشر مكتبة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة . ربيع الأول سنة ١٣٨١هـ .

٤٢ ـ السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية / أحمد فتحي بهنسي . مكتبة دار العروبة . سنة ١٣٥٨ هـ .

حرف « ش »

٤٣ ـ شرح الجوهرة النيرة/ مختصر القدوري . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ المطبعة الخيرية .

٤٤ ـ شرح قانون العقوبات/ محمود حسني . دار النهضة العربية . المطبعة العالمية .

٤٥ . شرح الكنز / محمود العيني . المطبعة المصرية ببولاق بمصر . شوال سنه ١٢٨٥ هـ .

٤٦ ـ شرعية الجرائم والعقوبات ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي /خالد عبدالحميد فراج . دار المعارف . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .

www.al-maktabeh.com

حرف « ص »

٤٧ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / اسماعيل الجوهري . مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

٤٨ ـ صحيح مسلم بشرح النووي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ . المطبعة المصرية بالأزهر .

حرف « ط »

٤٩ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزيه . مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ . نسخة محققة بقلم سليمان الصنيع . « التحقيق مخطوط »

حرف « ع »

٥٠ ـ العقوبة في الفقه الاسلامي ـ دراسة فقهية متحررة / أحمد فتحي بهنسي . مطابع دار الكتاب العربي بمصر . مؤسسة مصر للطباعة الحديثة .

٥١ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية / ابن عابدين . دار الطباعة العامرة بمصر . القاهرة سنة ١٢٧٠ هـ .

٥٢ ـ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري / العيني . دار الطباعة العامرة المطبوع في عهد السلطان عبدالحميد .

٥٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد أبادي مع شرح الحافظ ابن القيم . الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ

حرف « ف »

٥٤ ـ الفتاوي الهندية ـ دار الطباعة العامرة ببولاق بمصر ـ القاهرة .

٥٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني . مطبعة الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

٥٦ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني / أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي ـ مع مختصر شرحه « بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني » الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ

www.al-maktabeh.com

٥٧ - فتح العلام بشرح بلوغ المرام / صديق حسن البخاري . المطبعة الاميرية ببولاق بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٠٢ هـ .

٥٨ - فتح القدير / الكمال بن الهمام المتوفي سنة ٨٦١ هـ . المطبعة الكبرى الاميرية بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣١٦ هـ .

٥٩ - فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي - محاضرات لأبي زهرة . منشورات الدراسات العربية العالية .

٦٠ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة - أحمد بن محمد المنقور . منشورات المكتب الاسلامي بدمشق . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .

٦١ - في ظلال القرآن / سيد قطب . الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٦ هـ .

حرف « ق »

٦٢ - قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ م . مع التعديلات التي أدخلت عليه حتى ابريل سنة ١٩٦٨ م .

٦٣ - قرة عيون الأخيار / محمد علاء الدين أفندي - مطبعة بولاق بمصر شوال سنة ١٢٩٩ هـ .

حرف « ك »

٦٤ - الكافي - في فقه الامام احمد / ابن قدامة - منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

٦٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل / الزمخشري - دار الفكر بيروت .

٦٦ - كشاف القناع عن متن الاقناع / منصور البهوتي . الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٧٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / علي المتقي .

حرف « ل »

٦٨ - لسان الحكام في معرفة الأحكام / ابراهيم الشحنة الحنفي . مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية رجب سنة ١٢٩٩ هـ .

حرف « م »

٦٩ ـ المبسوط / شمس الأئمة السرخسي . الطبعة الأولى مطبعة السعادة .

٧٠ ـ المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي / أحمد فتحي بهنسي . دار القلم بالقاهرة سنة ١٩٦١ م .

٧١ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن / الطبرسي . الناشر شركة المعارف الاسلامية سنة ١٣٧٩ هـ

٧٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي بتحرير العراقي وابن حجر . الناشر مكتبة القدس سنة ١٣٥٢ هـ .

٧٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية / جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .

٧٤ ـ محاسن التأويل / محمد جمال الدين القاسمي . تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ .

٧٥ ـ المحلى / ابن حزم . ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥١ هـ .

٧٦ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل . المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ .

٧٧ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . منشورات المكتب الاسلامي بدمشق : تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني .

٧٨ ـ معجم فن اللغة ـ موسوعة لغوية حديثة / أحمد رضا . دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٧٧ هـ .

٧٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي / لنخبة من المستشرقين .

٨٠ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / علاء الدين الطرابلسي . المطبعة الميمنية بمصر . ربيع الأول سنة ١٣١٠ هـ .

٨١ ـ المغني / ابن قدامه . والشرح الكبير / عبدالرحمن بن محمد المقدسي . مطبعة المنار بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

٨٢ ـ المقنع في فقه أحمد بن حنبل / موفق الدين بن قدامه / المطبعة السلفية ومكتبتها .

www.al-mostafa.com

حرف « ن »

٨٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين عبدالله الزيلعي . مع حاشيته : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . مطبعة دار المأمون بشبرا شارع الازهار رقم١ . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

٨٤ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج / محمد بن احمد الرملي . دار الطباعة العامرة سنة ١٢٩٢ هـ

٨٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / الشوكاني . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ . ملتزم الطبع والنشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

تنبيه :

يلاحظ أنني لم أذكر جميع المراجع التي رجعت إليها فهناك بعض المراجع الأخرى لم تذكر في هذا الفهرس .

فهرس آيات القرآن الكريم

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	«ان الحسنات يذهبن السيئات»	٤٢ ، ٤٤
٢	« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها »	٦٣
٣	« أو ينفوا من الأرض »	١٢٧
٤	« ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »	١٢٩
٥	« رب السجن أحب الي »	١٢٦
٦	« الزانية والزاني فاجلدوا »	١٢٩
٧	« سماعون للكذب أكالون للسحت »	٧٨ ، ٩٩ ، ١٠٠
٨	« فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »	١٠٩
٩	« قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه »	١١١
١٠	« لايكلف الله نفسا الا وسعها »	٥٦
١١	« لولا ينهاهم الربانيون والاحبار »	١٠١
١٢	« من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها »	٨٩
١٣	« واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم »	١٩٨
١٤	« وأشهدوا ذوى عدل منكم »	١٤٨
١٥	« وتعاونوا على البر والتقوى »	٥٧
١٦	« وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم »	١٠١
١٧	« وتعزروه وتوقروه »	٢٣
١٨	« واستشهدوا شهيدين من رجالكم »	١٠٩
١٩	« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »	١٦
٢٠	« وعزرتموهم »	٢٣
٢١	« وعلى الثلاثة الذين خلفوا »	٣١

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢٢ ـ	« ولاتؤتوا السفهاء أموالكم »	١٧
٢٣ ـ	« واللاتي تخافون نشوزهن »	٣١، ٣٣، ١٢٩
٢٤ ـ	« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم »	١٢٧
٢٥ ـ	« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »	٩٨ ، ١١٤
٢٦ ـ	« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »	٨٣، ١٠٠
٢٧ ـ	« ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة »	١٠٣
٢٨ ـ	« ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها »	٩٢
٢٩ ـ	« ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »	١٦، ٥٧، ٦١، ١١٤
٣٠ ـ	« ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول »	٦٤
٣١ ـ	« ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ »	١٤٧

تنبيـــه :

اعتبرنا في الترتيب أول حرف من الكلمة الأولى اللهم الا « أل » فلم نعتبرها .

فهرس الأحاديث

الرقم	الموضوع	الصفحة

« أ »

١ ـ أتى بالنجاشي قد شرب الخمر (ر) ١٣١
٢ ـ أتيت النبي ﷺ بغريم لي ١٢٦
٣ ـ يأتي على الناس زمان يستحل (ر) ٧٩
٤ ـ أحرقوا متاع الغال ١١٨
٥ ـ احرق على طعام المحتكرين (ر) ١٢٠
٦ ـ أخذ الأمير الهدية سحت ٧٨
٧ ـ اذا أتيت وكيلي فخذ منه ١١٢
٨ ـ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٥٦
٩ ـ اذا بلغ الحد الامام (ر) ٩٢
١٠ ـ إذ ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ٦٦
١١ ـ إذا وسد الأمرالى غير أهله ١٤٦
١٢ ـ اذا وجدتم الرجل قد غل ١١٨
١٣ ـ اذا اجتمع حدان (ر) ٣٦
١٤ ـ أصيب عبدالله وترك عيالا ٩٠
١٥ ـ أطعموا الجائع وفكوا العاني ٥٧
١٦ ـ أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ..... ٤٣، ٤٤
١٧ ـ فأما ما عرضتم من الرشوة (ر) ١٠٦
١٨ ـ أمر الرسول ﷺ العباس أن يحبس أبا سفيان ١٣٢
١٩ ـ أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين ١١٩

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢٠	أمرني رسول الله أن آتيه بمدية	١١٦
٢١	أمره ﷺ أن يضربوا شارب الخمر	٣٠ ، ٣٥
٢٢	أمره ﷺ قطع الستر الذي به تماثيل	١٢٦
٢٣	أمره ﷺ لابس خاتم الذهب	١٢٠
٢٤	انا آخذوها من شطر ماله	١٢١
٢٥	انا بأرض نعالج بها عملا شديدا	٢٦، ١٣٥
٢٦	أنه تقاضى كعب بن أبي حدرد دينا	٩١
٢٧	إنها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامه	٦٥
٢٨	انا لا نولي أمرنا هذا من طلبه	٦٥
٢٩	ان جاء رجل يريد أخذ مالي	٥٦
٣٠	ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٦، ٥٨، ١١٤
٣١	أن قريشا أهمهم شأن المخزومية	٩٢
٣٢	أن معن بن زائدة عمل خاتما (ر)	١٣١
٣٣	انا لانستعمل على عملنا	١٤٨
٣٤	ان هذا الأمر لايقوى عليه من يحبه (ر)	١٤٩
٣٥	ان الهدية تذهب وحر الصدر	٦٨
٣٦	اني قد عرفت بلاءك في الدين	٨٠
٣٧	اني لقيت أمرأة فأصبت منها	٤٢، ٤٤
٣٨	اياكم والهدايا فانها من الرشا (ر)	٧٩
٣٩	أيما رجل استعمل رجلا	٦٤
٤٠	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	٥٨
٤١	والذى نفسي بيده لقد هممت	١١٧

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة

« ب »

٤٣ ـ بابان من السحت يأكلهما الناس (ر) ١٠٨
٤٤ ـ بعث جيشا الى مؤته ١٥٢
٤٥ - بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فلما سرت ..... ٨٠، ١٠٢

« ت »

٤٦ ـ « تهادوا تحابوا » ٦٨
٤٧ - « اتقوا الله في النساء » ١٣٠
٤٨ ـ « تجافوا عن عقوبة » ١٣٥

« ح »

٤٩ - « حبس رجلا في تهمه » ١٢٧
٥٠ - « حبس في تهمه » ١٢٧
٥١ - « حديث النعمان بن بشير الذى وطيء جارية أمرأته » ..... ٣٨، ٤٣، ١٣٠
٥٢ ـ « ستحرصون على الامارة » ١٤٨

« خ »

٥٣ - « خذوا العطاء مادام عطاء » ١٠٤

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة

« د »

٥٤ - « دخلت حائطا فأفسدت فيه » ١٢٤

« ر »

٥٥ - « رأى نيرانا تتوقد يوم خيبر » ١١٦
٥٦ - « رشوة الحاكم من السحت (ر) » ١٠٠
٥٧ - « الراشي والمرتشي في النار » ١٠٣
٥٨ - « الرشوة في الحكم كفر (ر) » ١٠٧
٥٩ - « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » ٥٦

« س »

٦٠ - « سئل ﷺ عن الشعر المعلق » ١١٨
٦١ - « السحت الرشا في الدين (ر) » ..... ١٠٠، ١٠٧
٦٢ - « السحت أن تطلب لأخيك حاجة (ر) » ٨٠

« ش »

٦٣ - « اشفعوا فلتؤجروا » ٨٩
٦٤ - اشفعوا مالم يصل الى الوالي ..... ٩٠، ٩٢

« ع »

٦٥ - عن عمر في أمة بين رجلين (ر) ..... ٣٩، ٤٣
٦٦ - استعمل عمر أبا هريرة فقدم (ر) ٧٩
٦٧ - استعمل النبي ﷺ رجلا من بني اسد يقال له ابن اللتبية ..... ٧٦، ١٦٠

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة

« ف »

٦٨ - في كيسي هذا حديث لوحد تتكموه لرجتموني ١٠٤
٦٩ - في كل ابل سائمة ١١٧
٧٠ - فيها ثمنها مرتين ١٣٠

« ق »

٧١ - اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ..... ٤٢، ٤٣
٧٢ - اقتلوا القاتل ١٢٨
٧٣ - قتل رجل من حمير رجلا من العدو ١١٩
٧٤ - قضى باليمين مع الشاهد ١١٠
٧٥ - قطع وحرق نخيل اليهود ١٢٠
٧٦ - قلت لعمر بن الخطاب « أرأيت الرشوة في الحكم »(ر) ١٠٧

« ك »

٧٧ - كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ٨٦
٧٨ - كل لحم انبته السحت فالنار أولى به ..... ١٠٠، ١٠٥
٧٩ - كنا جلوسا عل سطح معنا رجل من اصحاب النبي ﷺ ١٠٣
٨٠ - كان ابن مسعود في الحبشة فرشا بدينارين (ر) ٥٩

« ل »

٨١ - لاتعينوا عليه الشيطان ١٥
٨٢ - لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ١٦
٨٣ - لايحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه ١٦
٨٤ - لا تسبوا أحدا من أصحابي ٢٩

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
٨٥	ـ لايجلد أحد فوق عشرة أسواط	٣٨، ١٣١
٨٦	ـ لايحل لامرىء أن يأخذ من مال أخيه	٥٨
٨٧	- لايحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه	١١٥
٨٨	- لا تشفع في حد	٨٩، ٩٢
٨٩	- ولا تتخذوا أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين (ر)	١٠٦
٩٠	- لعن الله الراشي والمرتشي والرائش	١٦، ٥٦، ٦٠، ١٠٢، ١٠٣
٩١	- لعن الراشي والمرتشي في الحكم	١٠٣
٩٢	- لعن الآكل والمطعم الرشوة	١٠٥
٩٣	- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٣٠

« م »

٩٤	- ما من وال يلي رعية من المسلمين	٦٥
٩٥	- من أتاكم وأمركم جميع على واحد	٢٦
٩٦	ـ ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة	١٠٥
٩٧	- من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين	٣٧
٩٨	- مروا صبيانكم بالصلاة	١٣١
٩٩	- من أخذ الرشوة في الحكم كانت سترا	١٠٥
١٠٠	- من بنى في رباع قوم	١١٩
١٠١	- من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	٩٣
١٠٢	- من رأى منكم منكرا فليغيره	١١٣
١٠٣	- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا	٧٨
١٠٤	ـ من شفع لأخيه شفاعة	٨٣، ٨٤
١٠٥	ـ من شفع لأحد شفاعة فأهدى له	٥٨
١٠٦	ـ من قلد انسانا عملا وهو في رعيته	٦٤
١٠٧	- من رد عن مسلم مظلمة (ر)	٥٩

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٠٨ -	كل من وجدتموه يصيد فيه	١١٨
١٠٩ -	من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا (ر)	٦٤

« هـ »

١١٠ -	الهدية الى الامام غلول	٧٠
١١١ -	الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر	٧٧
١١٢ -	الهدية تعور عين الحكيم	٧٧، ٧٨
١١٣ -	الهدية تفقأ عين الحكيم	٧٨
١١٤ -	هدايا السلطان سحت وغلول	٧٠
١١٥ -	هدايا الأمراء غلول	٧٠
١١٦ -	هدايا الملوك غلول (ر)	٧١
١١٧ -	هدايا العمال غلول	٦٩، ٧٧
١١٨ -	هدايا العمال حرام كلها	٧٧
١١٩ -	هدايا العمال سحت (ر)	٧٨
١٢٠ -	هدمه ﷺ مسجد الضرار	١٢٠

« الياء »

١٢١ -	ياعبد الرحمن لا تسأل الامارة	١٤٨
١٢٢ -	يانبي الله اشتريت خمرا	١١٦
١٢٣ -	ياأيها الناس من عمل منكم لنا عملا	٧٨
١٢٤ -	ياأبا ذر أعيرته بأمه	٢٩

تنبيه :

١ - للتمييز بين الحديث والاثر جعلنا في آخر الاثر رمز (ر) .

٢ - نظرت في اعتبار اول كلمة من الحديث بأصلها ولم نعتبر الحروف الزائدة الا في حرف التاء .

فهرس الأعلام

الأشخاص فقط

الرقم	الموضوع	الصفحة

« ا »

١ ـ ابراهيم الحربي ..... ١٢١، ١٢٢
٢ ـ ابراهيم النخعي ٦٠
٣ ـ أبي بن كعب ..... ٨٦، ١١٠
٤ ـ الأثرم ٣٩
٥ ـ احمد بن حنبل ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٩، ٤٣، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٧٨ ،
٨٣، ٩٣، ١٠٢، ١١٠، ١١٣، ١١٤ ، ١١٥، ١١٦، ١١٧ ،
١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥ ..... ١٥٢
٦ ـ أحمد رفعت ١٨١
٧ ـ أسامة بن زيد ٩٢
٨ ـ اسحاق ١٢١
٩ ـ الأصمعي ٤٩
١٠ ـ ابن الاعرابي ..... ٤٩، ٦٧
١١ ـ الأعمش بن خيثمة ١٠٧
١٢ ـ أبو أمامة ..... ٥٨، ٨٣، ٨٤
١٣ ـ أنس ..... ٧٨، ١٠٥، ١١٥

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة

« ب »

١٤ ـ البخارى ٨، ٢٩، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٦، ٧١، ٧٦، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٤، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٢ ..... ١٤٦

١٥ ـ البراء بن عازب ١٢٤

١٦ ـ أبو بردة ..... ٣٨، ١٣١

١٧ ـ بريدة ٧٨

١٨ ـ البزدوي ..... ٧٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤

١٩ ـ البزار ..... ١٠٢، ١٠٣

٢٠ ـ أبوبكر بن العربي ١٠١

٢١ ـ ابوبكر الخلال ..... ٣٢، ٣٥

٢٢ ـ أبوبكر الصديق ..... ١١٨، ١٢٦، ١٣٢

٢٣ ـ أبوبكره ..... ٥٨، ١١٤

٢٤ ـ بهز بن حكيم ..... ١١٧، ١١٢، ١٢٧

٢٥ ـ البيهقي ..... ٤٣، ٧٧، ٨٦، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٤

« ت »

٢٦ ـ الترمذي ..... ٢٩، ٦٨، ٨٠، ٩١، ١٠٢، ١١٠، ١١٣، ١١٦، ١٢١

٢٧ ـ ابن التين ..... ٦٩، ٧٠

٢٨ ـ ابن تيمية ..... ٢١، ٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥

« ث »

٢٩ ـ ثوبان ١٠٢

« ج »

٣٠ ـ جابر بن زيد ٦٠

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣١	جابر بن عبدالله	٧٠، ٧١، ٩٠، ١١٠، ١١١، ١٣٠
٣٢	جارسون	١٨١
٣٣	جارو	١٨٩
٣٤	جرير بن عبدالله	١٢٠، ١٢٣
٣٥	ابن جرير الطبري	٧٠، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧
٣٦	جعفر بن أبي طالب	١٥٢
٣٧	ابن الجوزي	١٢١

« ح »

٣٨	حاطب بن أبي بلتعة	١٢٠، ١٢٣
٣٩	الحاكم	٦٤، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١
٤٠	حبيب بن سالم	٤٣
٤١	حذيفة	٦٤، ٧٧
٤٢	حرام بن محيصه	١٢٤
٤٣	ابن حجر	٨٦
٤٤	الحرث بن أبي أسامة	٨٦
٤٥	ابن حزم	٥٦، ٨٤، ١٢١، ١٢٤
٤٦	الحسن بن علي	١٣٥
٤٧	الحسن بن زياد	٦٠، ٨٩، ١٠٠
٤٨	ابن حيان	١٦، ١٠٢، ١٢١
٤٩	أبو حنيفه	٣٧، ١١٤، ١٤٤، ١٤٥
٥٠	الحطيئة	١٢٨
٥١	حماد	١٠٤
٥٢	أبو حميد الساعدي	٧٦، ٧٧

www.al-mostafa.com

الرقم	الموضوع	الصفحة

« خ »

٥٣ - خالد بن الوليد ..... ٢٩، ١١٩، ١٢٢، ١٦٠

٥٤ - الخصاف ١٤٢

٥٥ - الخطيب ٧٨

٥٦ - ابن خويزمنداد ١٠٠

« د »

٥٧ - الدارقطني ..... ٩٠، ٩٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٢٤

٥٨ - الدارمي ٥٧

٥٩ - أبو داود ١٥، ٣٠، ٤٣، ٥٨، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٩٣، ١٠١، ١٠٤، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠ ..... ١٣١

٦٠ - ديلم الحميري ..... ٢٦، ١٣٥

٦١ - الديلمي ..... ٧٧، ٧٨

« ذ »

٦٢ - أبو ذر ..... ٢٩، ٦٥

٦٣ - الذهبي ١٢١

٦٤ - ذو الزوائد ١٠٤

« ر »

٦٥ - ربيعة ٦٩

٦٦ - رمسيس بهنام ١٦٥

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة

« ز »

٦٧ - الزبير ..... ٤٢، ٤٣، ٩٠، ٩٢
٦٨ - الزهرى ٧٦
٦٩ - زهير بن محمد ١٢٢
٧٠ - ابن زيد ٨٩
٧١ - زيد بن ثابت ..... ٧٦، ١١٠
٧٢ - زيد بن حارثة ١٥٢

« س »

٧٣ - سعد بن ابي وقاص ..... ١٠٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٦٠
٧٤ - سعد بن عبادة ..... ١١٠، ١٣٣
٧٥ - ابن سعد ..... ٩٠، ٩٢
٧٦ - ابو سعيد النقاش ١٠٥
٧٧ - سعيد بن المسيب ..... ٣٩، ٤٣
٧٨ - سعيد بن جبير ..... ٢٩، ١٠٠
٧٩ - أبو سعيد الخدرى ٢٩
٨٠ - سفيان ..... ٦٠، ٧٦
٨١ - ابو سفيان ١٣٣
٨٢ - سلمة بن الأكوع ١١٦
٨٣ - أبو سلمه ١٠٧
٨٤ - أم سلمه ١٠٣

« ش »

٨٥ - الشافعي ..... ٤٤، ١١٤، ١٢١

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
٨٦	الشعبي	٦٠
٨٧	شمس الأئمة السرخسي	١٤٢، ١٤٣
٨٨	الشوكاني	٦١
٨٩	ابن أبي شيبة	١٠٧
٩٠	أبو الشعثاء	٦٠

« ص »

٩١	صالح بن محمد بن زائدة المديني	١٢٢
٩٢	صفوان بن أمية	١٢٨

« ض »

٩٣	ضابيء بن الحارث	١٢٨
٩٤	ضبيع	٢٧، ٣١، ٣٥، ١٢٨

« ط »

٩٥	طاووس	٧١
٩٦	الطبراني	٧٠، ٧٧، ٨٠، ٩٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١١٥
٩٧	الطحاوي	١٥٢
٩٨	ابن الطلاع	١٢١
٩٩	أبو طلحة	١١٦

« ع »

١٠٠	عائشة	٩٢، ١٠٢، ١١٩
١٠١	ابن عباس	٣٠، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ٨٦، ١١٠، ١٢٠، ١٢٣
١٠٢	العباس بن عبد المطلب	١٣٢

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٠٤ -	ابن عابدين ٢٢، ٢٥، ٣٣، ٥١، ٥٢، ٦٢، ٧٠، ٨١، ٨٧، ١٣٥، ١٢٩، ١٤١	١٤٢
١٠٥ -	عبد الحق	١٢٤
١٠٦ -	عبد بن حميد	١٠٧
١٠٧ -	عبد الرحمن بن جبير	١١٩
١٠٨ -	عبد الرحمن بن حنين	٤٣
١٠٩ -	عبد الرحمن بن سمرة	١٤٨
١١٠ -	عبد الرحمن بن عوف	٢٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٣٣
١١١ -	عبد الرزاق	٦٠، ١٠٥، ١٢٨
١١٢ -	ابن عبد السلام	١٣٥
١١٣ -	عبدالله بن رواحه	١٠٦، ١٥٢
١١٤ -	عبدالله بن سعد	٧٠
١١٥ -	عبدالله بن سلام	٨٦
١١٦ -	عبد العزيز عامر	٢٧
١١٧ -	عبدالله بن عمرو	١٠٣
١١٨ -	عبيد بن صخر	٨٠
١١٩ -	أبو عبيدة	٢٣، ١٢٨
١٢٠ -	عبس الغفارى	١٠٣
١٢١ -	عثمان بن عفان	١٢٨، ١٣٢، ١٣٣
١٢٢ -	عثمان بن الأسود	٦٠
١٢٣ -	ابن عدى	٦٤، ١١٩، ١٢١
١٢٤ -	عدى بن عميره	٧٨
١٢٥ -	العرباض بن سارية	٧٧
١٢٦ -	عرفجة الأشجعي	٢٦
١٢٧ -	عروة	٧٦

www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٢٨ -	ابن عساكر	٦٨، ٧٠
١٢٩ -	العسيف	١٤
١٣٠ -	عصمة بن مالك	٧٧
١٣١ -	عطاء	٦٠
١٣٢ -	ابن عطية	٩٩
١٣٣ -	ابن عقيل	٢٦
١٣٤ -	العقيلي	٦٤
١٣٥ -	علاء الدين الطرابلسي	٧٢
١٣٦ -	عليم	١٠٣
١٣٧ -	علي بن أبي طالب ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ١٠٠، ١١٠، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩	١٣١
١٣٨ -	علي الرازي	١٥٢
١٣٩ -	علي بن عبدالله	٧٦
١٤٠ -	علي قراعه	١٤٢
١٤١ -	عمرو بن الشريد	٣٠
١٤٢ -	عمرو بن شعيب	١١٨، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١
١٤٣ -	عمرو بن العاص	١٠٥، ١١٨، ١٦٠
١٤٤ -	عمر بن الخطاب ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٣، ٦٥، ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٩	١٦٠
١٤٥ -	عمر بن عبد العزيز	٢٧، ٧٠، ٧١
١٤٦ -	ابن عمر	٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١١٠، ١١٦، ١١٩
١٤٧ -	عوف بن مالك	١١٩، ١٢٢
١٤٨ -	العيني	١٤٩

« غ »

١٤٩ - الغامدية ١٤
١٥٠ - الغزالي ..... ٨٠، ٨١
١٥١ - غـيلان القدرى ٢٧

« ف »

١٥٢ ـ فاطمة بنت محمد ٩٢
١٥٣ ـ فضالة بن عبيد ٨٦
١٥٤ ـ فيض الله أفندى ١٥٧

« ق »

١٥٥ ـ القرافي ٣٤
١٥٦ ـ القرطبى ..... ١٤٤، ١٤٥
١٥٧ ـ ابن قدامه ١٠٠
١٥٨ ـ ابن القطان ١٢١
١٥٩ ـ قيس بن حازم ٨٠
١٦٠ ـ ابن قيم الجوزية ١٣٢

« ك »

١٦١ ـ ابن كثير ١٢١
١٦٢ ـ كعب بن أبي حدرد ٩١
١٦٣ ـ كعب الاحبار ٧٨
١٦٤ ـ كعب بن مالك ..... ٣١، ٩١
١٦٥ ـ الكرخى ١٥٢

المكتبة على النسخة الأصلية www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٦٦	ـ ام كلثوم	٨١، ١٦٠

« ل »

١٦٧	ـ ابن اللتبيه	٧٦، ١٦٠
١٦٨	ـ الليث	٤٩
١٦٩	ـ أبو الليث السمرقندى	٥٥

« م »

١٧٠	- ابن ماجه	٢٣، ٥٦، ١١٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩
١٧١	ـ ماعز	١٤
١٧٢	ـ مالك	٣٧، ٣٩، ١٠٦، ١١٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧
١٧٣	ـ الماوردى	٢١، ٢٢
١٧٤	- مجاهد	٦٠، ٨٩
١٧٥	ـ محمد بخيت الملاح	١٨٨
١٧٦	ـ محمد صاحب أبي حنيفه	١١٤
١٧٧	ـ محمد بن مسلمه	١٢٠
١٧٨	ـ محمود حسني	١٦٧
١٧٩	ـ مرارة بن ربيعه	٣١
١٨٠	- مسروق	٥٩، ١٠٧
١٨١	- ابن مسعود ٣٦، ٥٩، ٦٠، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ١٠٠	١٠٧
١٨٢	- مسلم ٢٦، ٢٩، ٥٦، ٦٥، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠	١٣٠
١٨٣	- مصطفى القللي	١٨٨
١٨٤	- معاذ بن جبل	٨٠، ١٠٢

www.al-mostafa.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٨٥	معقل بن يسار	٦٤
١٨٦	معن بن زائده	٣٩ ، ١٣١
١٨٧	مكحول	٣٢
١٨٨	المنذرى	٤٩
١٨٩	ابن المنذز	١٠٧
١٩٠	أبو موسى الأشعرى	٥٧، ٨٩، ٩١ ، ١٢٨

« ن »

١٩١	أبو ناب	٣٤
١٩٢	النجاشي	١٣١
١٩٣	نصر بن حجاج	٢٨، ٣٥
١٩٤	النسائي ٤٣، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٣٠	١٣١
١٩٥	النعمان بن بشير	٣٨، ٤٣، ١٣٠
١٩٦	النووى	١٢٢
١٩٧	النيسابورى	١٤٢

« و »

١٩٨	واثل	١٠٧
١٩٩	الوليد بن هشام	١٢٢
٢٠٠	وهب بن منبه	٦٠

« هـ »

٢٠١	الهرماس بن جبيب	١٢٦
٢٠٢	ابو هريرة .. ٦٨، ٧١، ٧٩، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١٧، ١٢٧	١٦٠

الفهرس من النسخة الأصلية www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢٠٣ -	هشام	٦٠، ٧٦
٢٠٤ -	هلال بن أمية	٣١

« ى »

٢٠٥ -	أبو يعلى	٢٣، ٦٤، ٦٨، ٧٧، ١٠٢، ١٣٦
٢٠٦ -	أبو يوسف	٣٧، ١١٥، ١١٦، ١٥٢
٢٠٧ -	يوسف عليه السلام	١١١
٢٠٨ -	يونس	٦٠

تنبيهات :

١ - أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لم يذكر نظرا لذكره في أكثر الصفحات .

٢ - أنني ذكرت الأعلام الذين في البحث فقط دون من في الحواشي .

٣ - يلاحظ أنني عند ذكر العلم لا أعتبر الفاظ : أب ،أم ،ابن .

فهرس محتويات البحث

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	تقديم	٥
٢	خطة البحث	٧
٣	المقدمة	١١
٤	الموضوع الأول ـ التربية الدينية وأثرها في المنع من الجرائم	١٣
٥	محافظة الاسلام على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع	١٦
٦	الموضوع الثاني ـ الجريمة ـ تعريفها	١٩
٧	أركان الجريمة وأقسامها	٢٠
٨	الموضوع الثالث ـ العقوبة ـ تعريفها ـ حكمة تشريعها	٢١
٩	أنواع العقوبة	٢٢
١٠	التعزير ـ تعريفه	٢٣
١١	أنواع التعزير ودليل مشروعية كل نوع اجمالا	٢٤
١٢	التعزير بالقتل ـ الصور التي يجوز فيها عند الفقهاء	٢٥
١٣	التعزير بالنفي أو الابعاد	٢٧
١٤	التعزيز بالتوبيخ	٢٩
١٥	التعزير بالهجر	٣١
١٦	التعزير بالتشهير	٣٢
١٧	التعزيز بالوعظ	٣٣
١٨	عقوبات تعزيرية أخرى	٣٣

المكتبة الشاملة النسخة الذهبية www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٩	أنواع التعزير ليست محددة	٣٤
٢٠	الجمع بين نوعين من أنواع التعزير	٣٥
٢١	مدى حرية القاضي في التعزير	٣٦
٢٢	تجاوز التعزير أعلى الحدود ـ وخلاف العلماء فيه	٣٧
٢٣	هل التعزير لولي الأمر أو للقاضي	٤٠
٢٤	مشروعية العفو عن التعزير وآراء العلماء فيه	٤١
٢٥	متى لا يصح العفو عن التعزير	٤٣
٢٦	الباب الأول في حقيقة الرشوة	٤٨
٢٧	الفصل الأول ـ تعريف الرشوة	٤٩
٢٨	أركان جريمة الرشوة	٥٢
٢٩	الفصل الثاني ه في أنواع الرشوة - المطلب الأول - الرشوة لابطال حق أو احقاق باطل	٥٣
٣٠	المطلب الثاني والثالث - الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر والظلم - آراء العلماء في ذلك	٥٥
٣١	أدلة اثم المرتشي	٥٧
٣٢	أدلة جواز دفع الرشوة للحصول على حق ودفع الضرر والظلم	٥٩
٣٣	الرأي الثاني ـ وأدلته	٦١
٣٤	الترجيح	٦٢
٣٥	مسألة ـ من تعين عليه القضاء هل يجوز له أن يدفع الرشوة	٦٢
٣٦	المطلب الرابع - في الرشوة للحصول على منصب أو عمل وأدلة تحريم هذا النوع	٦٣
٣٧	الفصل الثالث فيما يلتحق بجريمة الرشوة - المطلب الأول في الهدية تعريفها لغة واصطلاحا	٦٧

الجامع بين النسخة الإلكترونية www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة

٣٨ - متى تأخذ حكم الرشوة - مقدمة ٦٨
٣٩ - أخذ الامام الهدية ٧٠
٤٠ - أخذ القاضي الهدية ٧٢
٤١ - صور تتجلى فيها هدية القاضي بلباس الرشوة ٧٣
٤٢ - هدية المفتي ٧٤
٤٣ - هدية الواعظ والمدرس ٧٥
٤٤ - هدايا لأصحاب الأعمال الوظيفية الأخرى ٧٥
٤٥ - أدلة تحريم قبول العمال والولاة والموظفين الهدية ٧٦
٤٦ - معاذ بن جبل والهديه ٨٠
٤٧ - رد الهدية أولى من أخذها ٨١
٤٨ - الهدية في الشفاعة - ودليل تحريمها على الأخذ ٨٣
٤٩ - مسألة - قبول الشهود الهدية من الخصمين والهديةللأعانه على الظلم أو دفعه .. ٨٤
٥٠ - المطلب الثاني - في قضاء المصالح والخدمات والمنافع للمرتشي
القسم الأول : عدم اشتراط تقديم المصلحة والخدمة ، القسم الثاني :
اشتراط تقديمها - قضاء المنافع المالية للمرتشي ٨٤
٥١ - القرض ٨٦
٥٢ - الاستعارة ٨٧
٥٣ - بيع المساكن أو الأراضي ونحو ذلك بقيمة أرخص ٨٧
٥٤ - المطلب الثالث - في الوساطة والتدخل بالجاه - النوع المندوب اليه ٨٨
٥٥ - أدلة استحبابها ٨٩
٥٦ - النوع الثاني - الشفاعة المحرمة وأدلة تحريمها ٩١
٥٧ - مسألة - لايحل طلب الولاية بالشفعاء ٩٤
٥٨ - بيان أن الوساطة ليست في حكم الرشوة ٩٤

المكتبة على النسخة الأصلية www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
٥٩	الباب الثاني ـ في أحكام الرشوة	٩٥
٦٠	الفصل الأول في تحريم الرشوة ـ مقدمة ـ حكمها	٩٧
٦١	أدلة الحكم من الكتاب والسنة والاجماع ـ الأدلة من الكتاب	٩٨
٦٢	الأدلة من السنة	١٠٢
٦٣	من نصوص الصحابة أو التابعين في تحريم الرشوة	١٠٦
٦٤	الاجماع	١٠٨
٦٥	الفصل الثاني طرق اثبات جريمة الرشوة ـ الشهادة	١٠٩
٦٦	الاقرار ـ القرينة القاطعة	١١١
٦٧	الفصل الثالث في تعزير المرتشي والراشي والرائش وأدلة ذلك	١١٣
٦٨	التعزير بالمال ـ وخلاف العلماء فيه	١١٤
٦٩	أدلة القائلين بعدم جواز التعزير بالمال ومناقشتها	١١٤
٧٠	المذهب الثاني القائل بجواز العقوبة بالمال وأدلته	١١٥
٧١	مناقشة أدلة المذهب الثاني والجواب عليها	١٢٠
٧٢	الترجيح	١٢٥
٧٣	أنواع التعزير بالمال	١٢٥
٧٤	عقوبة الحبس ـ تعريفة وأدلة مشروعيته	١٢٦
٧٥	عقوبة الجلد والضرب وأدلة مشروعيته	١٢٩
٧٦	عقوبة العزل من الوظيفة ـ تعريفه ـ وأدلة مشروعيته	١٣٢
٧٧	عقوبة كل منهم عند العودة الى الرشوة	١٣٤
٧٨	الباب الثالث ـ في آثار جريمة الرشوة	١٣٧
٧٩	الفصل الأول في أثر الرشوة في قضاء القاضي ـ المذهب الأول : أن قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وغيبي غيره	١٣٩
٨٠	أدلة المذهب الأول ومناقشتها	١٤٠
٨١	المذهب الثاني ـ لاينفذ قضاؤه في تلك الحادثه	١٤٢

المكتبة على النسخة الأصلية www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
٨٢ -	أدلة المذهب - ومناقشتها	١٤٣
٨٣ -	المذهب الثالث - لاينفذ قضاؤه في هذه الحادثة ولا في غيرها	١٤٤
٨٤ -	أدلة هذا المذهب	١٤٥
٨٥ -	الترجيح	١٤٥
٨٦ -	مسألة : ان أعطى رشوة على عزل قاض ليولى مكانه	١٤٦
٨٧ -	مسألة : اعطاء الرشوة على عزل شخص فقط ثم ولي هو مكانه	١٤٦
٨٨ -	أثر الرشوة في التعيين في المناصب	١٤٦
٨٩ -	أثر جريمة الرشوة في تعيين القاضي في منصب القضاء والأدلة على بطلان التولية	١٤٧
٩٠ -	أثر الرشوة في التعيين في المناصب غير القضائية	١٥٠
٩١ -	أثر قبول الرشوة في عزل القاضي وآرا الفقهاء في ذلك	١٥٠
٩٢ -	الترجيح وثمرة الخلاف	١٥٢
٩٣ -	أثر قبول الرشوة في العزل من المناصب غير القضائية	١٥٣
٩٤ -	أثر الرشوة في الحصول على المنافع	١٥٤
٩٥ -	أثر الرشوة في تملك المرتشي ونفاذ عقوده وتصرفاته فيها	١٥٧
٩٦ -	أثر الرشوة في خروجها عن ملك الراشي وآراء العلماء في ذلك	١٥٩
٩٧ -	الباب الرابع - نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية	١٦١
٩٨ -	مقدمة - نصوص نظام مكافحة الرشوة والتعليق عليها	١٦١
٩٩ -	المادة الأولى - المادة الثانية	١٦٣
١٠٠ -	أركان جريمة الرشوة في القانون - الركن القانوني - الركن المادي الأخذ	١٦٤
١٠١ -	القبول - الطلب	١٦٥
١٠٢ -	الركن المعنوي	١٦٦
١٠٣ -	المادة الثالثة والمادة الرابعة	١٦٧
١٠٤ -	المادة الخامسة	١٦٨

الكتاب من نسخة الكترونية www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٠٥ -	المادة السادسة	١٦٩
١٠٦ -	المادة السابعة	١٧٠
١٠٧ -	المادة الثامنة ـ المادة التاسعة	١٧١
١٠٨ -	المادة العاشرة والمادة الحادية عشر	١٧٣
١٠٩ -	المادة الثانية عشر والثالثة عشر	١٧٤
١١٠ -	المادة الرابعة عشر	١٧٥
١١١ -	المادة الخامسة عشر	١٧٦
١١٢ -	المادة السادسة عشر ـ والسابعة عشر	١٧٧
١١٣ -	الفصل الثاني ـ أهم مايوجه الى نظام مكافحة الرشوة من نقد	١٧٩
١١٤ -	عدم الشمول	١٨٠
١١٥ -	عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة ـ استعمال القوة والعنف	١٨٢
١١٦ -	الرجاء والتوصية والوساطة	١٨٣
١١٧ -	استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم	١٨٤
١١٨ -	اعتبار المرتشي الفاعل الأصلي للجريمة	١٨٥
١١٩ -	عقوبة الجلد ـ مميزاتها	١٨٥
١٢٠ -	الرد على مايوجه الى هذه العقوبة من نقد	١٨٧
١٢١ -	أصوات تنادي بتنفيذ هذه العقوبة	١٨٨
١٢٢ -	الأخذ بعقوبة الجلد في بعض الدول	١٨٨
١٢٣ -	نقد الحد الأدنى للعقوبة	١٨٩
١٢٤ -	نقد مكافأة من يرشد الى الرشوة	١٨٩
١٢٥ -	المحكم أو الخبير	١٩٠
١٢٦ -	عدم صياغة النظام من الفقه الاسلامي	١٩٠
١٢٧ -	الفصل الثالث ـ مدى قابلية نظام مكافحة الرشوة لأخذ الصبغة الاسلامية	١٩٣
١٢٨ -	الخاتمة ـ في وجوب جعل الشريعة مصدرا لكل نظام	١٩٥

الجامعة على النسخة الإلكترونية www.al-maktabeh.com

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٢٩ -	الأسباب التي تدعو لتطبيق الشريعة	١٩٧
١٣٠ -	فهرس المصادر والمراجع	١٩٩
١٣١ -	فهرس الآيات القرآنية	٢٠٧
١٣٢ -	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠٩
١٣٣ -	فهرس الأعلام	٢١٦
١٣٤ -	فهرس محتويات البحث	٢٢٨